Presented by: Rana Jabir Abbas

497

جلد دوم

بازرسی شد
۳۷

jabir.abbas@yahoo.com

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب ۱ تهذیب
مؤلف
جلد (۴۹۲) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۴۷۵۳ ب
۳۱۲۰۲

خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
497

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

۴۹۷

جلد دوم

بازرسی شد
۶ - ۳۷

jabir.abbas@yahoo.com

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب ۱ تهذیب
مؤلف
جلد (۴۹۷) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
ت ٤٧٥٣
۳۱۲۰۲
۱۲۱۸۶
۱۳۰۲

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
۴۹۷

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جلد الثاني تهذيب
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
[illegible]

جلد دوم تهذيب است
که از مال میرزا اسمعیل
[illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

خطی اهدائی

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الزكوة

باب ما يجب فيه الزكوة

قال الشيخ رحمه الله الزكوة في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر
والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ٥ يدل على ذلك ما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة
والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى
ذلك ٥ وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس
في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف
فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ٥ وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان
عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله
الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب و
الابل والبقر والغنم ٥ وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن
عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء
على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله
صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله

في تسعة اشياء

في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير
والتمر والزبيب وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب و
الذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك فاما ما روي من الاخبار في ان ما عدا هذه التسعة
الاشياء فيه الزكوة مثل ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن
والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر
والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق
فعليه الزكوة وما يجري مجرى هذين الخبرين مما يتضمن وجوب الزكوة عليه فانا نحمله على الندب والاستحباب
دون الفرض والايجاب وانما قلنا ذلك لئلا تتناقض الاخبار ولانا قد قدمنا ذكره من الاخبار
ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء مما يجب فيه الزكوة
لما كان لعفوه عنها معنى والذي يدل على ما ذكرنا ويوضحه انهم لم يقولوا ان في هذه الاشياء الزكوة
على جهة الفرض والايجاب ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن علي الحلبي
والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عما يجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والزبيب والتمر
والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا
حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه الزكوة قال فزبرني ثم
قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حبا كثيرا ففيه الزكوة ٥ وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة على تسعة اشياء وعفا
عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم
فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلام
وعندنا حب كثير فقال فعليه شيء قال لا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما
سوى ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله
الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم
والابل وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير
يكون باضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول عندنا
ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام
كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع فلولا انه عليه السلام اراد بقوله والزكوة في كل ما
كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوب قول السائل ان الزكوة
في تسعة اشياء وان ما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله عليه السلام انكر على من قال
عندنا ارز وعندنا ذرة ونبهه بذلك على انه ليس فيه الزكوة المفروضة ولكان قوله كذلك
هو مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع متناقضا وهذا لا يجوز في اقوالهم عليهم
السلام ٥ ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسمعيل عن
حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام

قال ليس في

قال ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه
غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه ثم
يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة
الدراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار

باب زكوة الذهب

٥ قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ الذهب في الوزن عشرين دينارا مضروبة ففيها نصف دينار
الى آخر الباب ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا
ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة
اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة
٥ علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار ٥ وعنه عن علي بن
اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في
الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون ذلك شيء وفي الفضة
اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت
تسعة وثلثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وليس في شيء من الكسور
شيء حتى تبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب ٥ فاما الذي يدل على ان انما
يجب فيه الزكوة اذا كان مضروبا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة
انما هي على الدنانير والدراهم ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الحسن بن محبوب عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي
لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك ۞ علي بن الحسن بن فضال
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وابي
الحسن عليه السلام انه قال ليس على التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم
والتبر مع كونهما مضروبة ان يكون منقوشة لان ما ليس بمنقوش يجري مجرى السبيكة
والنقار ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي
عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت
له انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحوا من سنة انزكيه فقال لا كلما لم يحل
عليه حول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال
قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس
الركاز دفين اهل الجاهلية كانه ركز في الارض
في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة فاما الحلي فانه ليس في شيء منها وان كثر
الزكوة ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة
فقال لا وان بلغ مائة الف ۞ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الحلي فيه زكوة قال لا ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكوة الحلي ان يعار ۞ علي
بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم
عن ابي الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي عليه الزكوة قال انه ليس
فيه زكوة وان بلغ مائة الف درهم وابي يخالف الناس في هذا ۞ فاما الذي

يدل على انه

يدل على انه متى فر به من الزكوة لزمته الزكوة ۞ ما رواه علي بن الحسن عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه
زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة ۞ وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة
دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة فعليه الزكوة قال ليس فيه الزكوة قال قلت فانه فر به من
الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به
فليس عليه زكوة ۞ والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف
ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به
من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه
ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة ۞ فليس بمناف لما ذكرناه
لان الذي يلزمه زكوة عقوبة هو انه اذا جعله حليا بعد حلول وقت الزكوة
والذي لا يلزمه زكاته هو ان يجعله حليا في اول السنة او قبل ان يجب الزكوة فيه
ثم استقر به الحال وانما قال عليه السلام ما ادخل على نفسه اكثر مما يخاف من الزكوة
ما يفوته من استحقاق الثواب الذي لو ترك المال الى وقت الزكوة على ما هو عليه
يعتد به
لم يقصد بذلك الفرار منه كان يستحقه باخراج الزكوة منه ۞ والذي يدل على هذا المعنى
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها
قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه ثم قال
لي ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يؤديها قلت لا فعلى الآن يكون اقل من يوم مدة ثم قال لي ارأيت لو ان رجلا مرض
في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله
الا ما حل عليه ولو لم يحتمل هذا الا تاويل لامكنكم لان الخبرين الاولين
تضمنا ان السائل سأله عن الحلي هل فيه الزكوة ام لا فقال له لا الا ما فر به من الزكوة
وما يجعله حليا بعد حلول الوقت لم يجب الزكوة فيه وانما يجب قبل ان يصير حليا فانه
لا معنى لاخراج بعض الحلي من الكل لان قوله عليه السلام حين سأله السائل عن
الحلي هل فيه زكوة ام لا فقال لا الا اقتضى البعض عن الكل وهو ما قدمناه من ما صيغ بعد
حلول الوقت والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكوة
فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة فليس في هذا الخبر منافاة لما قلناه
من ان النصاب عشرون دينارا لانه انما اخبر عليه السلام عن قيمة الوقت وفي الوقت
كان قيمة دينار على عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع كثيرة من الديات ونحوها
اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير فيه على حد سواء فكذلك حكم
هذا الخبر لان قيمة مائتي درهم نحو عشرين دينارا حسب ما قلناه والذي رواه
علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد
الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتين
درهم خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي
درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد قوله عليه السلام
وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء يجوز ان يكون اراد به دينارا واحدا لان قوله

شيء محتمل

شيء مخبر للدينار ولما يزيد عليه ولما ينقص منه وهو يجري مجرى المجمل الذي
يحتاج الى تفصيل واذا كنا قد روينا الاحاديث المفصلة ان في كل عشرين مثقالا نصف دينار
وفيما زاد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلام وليس فيما دون
الاربعين دينارا شيء اذا اراد به دينارا واحدا لانه متى نقص عن الاربعين الى ان يصير
فيه دون الدينار فاما قوله في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال فليس فيه
تناقض لما قلناه لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول نصاب وانما
حملنا هذا الخبر على ما قلناه لانا كنا قد جمعنا بين هذه الاخبار على وجه لا تنافي بينها

باب زكوة الفضة

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون المائتي
درهم زكوة فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم اذا زادت اربعين درهما ففيها
درهم ثم على هذا الحساب روى علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد
الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ
مائتي درهم واذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فان زادت فعلى حساب ذلك في
كل اربعين درهما درهم وليس في الكسور شيء وليس في الذهب زكوة حتى يبلغ
عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك اذا زاد المال
في كل اربعين دينارا دينار محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم
من الفضة وان نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار
وان نقص فليس عليك شيء علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن
الحسن بن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قالا اذا زاد على المائتي درهم اربعون
درهما فعليها درهم وليس فيما دون الاربعين شيء فقلت فما في تسعة وثلثين درهما

فيهما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما ليس على الأربعة وثلاثين درهماً شيء ۞ علي بن الحسن عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى
عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير ابني أعين أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول
في الزكاة أما في الذهب فليس في أقل من عشرين ديناراً شيء فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيه نصف
دينار وليس في أقل من مائتي درهم شيء فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب
ذلك وليس في مائتي درهم وأربعين درهماً غير درهم إلا خمسة الدراهم فإذا بلغت أربعين
ومائتي درهم ففيها ستة الدراهم فإذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعة الدراهم وما
زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب وإنما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع
إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء

باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

هذا التقدير إجماعي

قال الشيخ رحمه الله فإذا بلغ أحد هذه الأشياء خمسة أوساق وجبت فيه الزكاة ويخرج منه
العشر إن كان سقي سيحاً ونصف العشر إن كان سقي بالغرب والنواضح والدوالي
يدل على ذلك ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن
عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر
والزبيب ما بلغ خمسة أوساق والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر وما كان
منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء أو السيح أو كان
بعلاً ففيه العشر تاماً وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء وليس فيما أنبتت الأرض
شيء إلا في هذه الأربعة أشياء ۞ علي بن الحسن بن فضال عن أخويه عن أبيهما عن علي بن
عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال في زكاة الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة أوساق زكاة فإذا بلغت خمسة أوساق وجبت
فيها الزكاة والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله
والزكاة فيها العشر فيما سقت السماء أو كان سيحاً ونصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح

علي بن الحسن

علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن ق
عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير
والزبيب والتمر قال في ستين صاعاً وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ
خمسة أوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زبيباً والوسق ستون صاعاً
وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً
فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي أو بالغرب فنصف العشر ۞ فأما الخبر الذي رواه
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن بن سعيد ق
عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة
في التمر والزبيب فقال في كل خمسة أوساق وسق والوسق ستون صاعاً والزكاة فيهما سواء
۞ والذي رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة ق
قال سألته عن الزكاة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة أوساق وسق والوسق
ستون صاعاً والزكاة فيهما سواء فأما الطعام فالعشر فيما سقت السماء وأما ما سقي بالغرب
والدوالي فإنما عليه نصف العشر فإن هذين الخبرين الأصل فيهما سماعة ويحتمل
روايتهما أن الرواية الأخيرة قال فيها سألته ولم يذكر المسؤول وهذا يحتمل أن يكون المسؤول
غير من يجب اتباع قوله وزاد أيضاً فيه الفرق بين زكاة الحنطة والشعير والزبيب و
التمر وقد بينا من الأحاديث ما يدل على أنه لا فرق بين هذه الأشياء والرواية الأولى قال
فيها سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف
الاحتجاج به ولو سلم من ذلك كله كان محمولاً على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الأخبار وأنه
لا يجوز تناقضها ويحتمل أن يكون أراد بقوله في كل خمسة أوساق وسق الخمس
أو ما كان وإن كان أطلق عليه اسم الزكاة لأن الزكاة في الحقيقة هي النمو وإنما سميت الزكاة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الشريعة به ما يؤول اليه من الجنة من استحقاق الثواب وهذا المعنى موجود في الخمس
فلا يمتنع اطلاق الاسم عليه الاخرى انما نطلق اسم الزكوة على النافلة وغيرها لما يؤول اليه من استحقاق
الثواب والخمس يجب لمحتاجيه بعد اخراج الزكوة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا
الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فأخذ
منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون
كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع لي منه الخمس مما يفضل
من مؤنته ويزيد ما قدمناه بيانا انه انما يجب في هذه الاشياء اكثر من العشر ونصف العشر
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عبد الله بن بكير عن زرارة
وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدوالي والنضح ففيه
نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا
سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر واما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر
فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون
عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض
تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية و
السقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة او اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض
ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر والذي يدل على انه لا فرق بين الحنطة والشعير
والتمر والزبيب فيما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكاتهما فقال العشر ونصف

العشر

العشر فيما سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بالدوالي فقلت ليس عن هذا اسئلك انما
اسئلك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد يزكى ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه
من كل صنف قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحدا ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء
قال نعم قوله عليه السلام في آخر الخبر يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة نصف
واحد فالمراد به ما زاد على الخمسة اوسق لان ما نقص منه لا يجب فيه الزكوة وقد بينا
بعينه ذلك فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى
عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجب الصدقة الا في وسقين
والوسق ستون صاعا وعنه عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن محمد بن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى يبلغ وسقين
والوسق ستون صاعا وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق
فهذه الاخبار كلها محمولة على ان المراد بها الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب وليس
لاحد ان يقول لا يمكن حملها على الندب لانها تتضمن لفظ الوجوب فان المراد بها تأكيد
الندب لان ذلك قد يعبر عنه بلفظ الوجوب وقد بينا في غير موضع من هذا الكتاب والذي
يدل على انه لم يرد بها الفرض والايجاب الذي يستحق بتركه العقاب ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسين عن النضر عن هشام بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
الخرص صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثله الا ان يكون خمسة اوساق زبيبا محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق ويترك معافارة
وام جعرور لا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل

عن علي بن محبوب صح

لانها وان تضمنت لفظ الوجوب صح

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يبطئ ويبرك ذلك لعياله ۝ سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان

عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء

والوسق ستون صاعا ۝ علي بن الحسن عن القسم بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن

بن شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق

ستون صاعا ۝ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة

وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال واما ما انبتت الارض من شيء من الاشياء فليس فيه زكوة

الا في اربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب وليس في شيء من هذه الاشياء الاربعة شيء

حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا وهو ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله

فان كان من كل صنف خمسة اوساق غير شيء وان قل فليس فيه شيء وان نقص البر والشعير

والتمر والزبيب او نقص من خمسة اوساق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء فاذا كان يعالج

بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر او غيره او سماء ففيه

العشر تاما ۝ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البستان لا تباع

غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا فهل تجب فيه صدقة قال لا اذا كانت تؤكل ۝

باب زكوة الابل قال الشيخ رحمه الله ليس فيما دون خمس من الابل شيء

فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى آخر الباب ۝ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن

عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم

بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس

من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى العشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس

عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس و

ثلثين فان لم يكن ابنة مخاض ... فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر

فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم صح

فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون

الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي

كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها و

كبيرها ۝ وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن

الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء

وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين

خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون

الى تسعين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ۝ علي بن الحسن بن فضال

فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة

عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن ز

عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الابل شيء حتى يبلغ خمسا فاذا

بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها

ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فا

زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين فان زادت

فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان

الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون

وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي سميناها وكل شيء كان

من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه

الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول

من يوم تنتج ۝ فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن

عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ
خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا
بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين ففيها حقة طروقة
الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم
ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها
شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين
ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على
النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قال
قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية فليس في شيء من هذين ما قدمناه من
تناقض لان قوله عليه السلام في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكون
في هذا الحكم لا تجب في كل خمس شاة الى هذا العدد ثم قوله عليه السلام بعد ذلك فاذا
بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر
في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال وفي كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها
خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه منافاة
وكذا لو صرح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولو لم يرد في الخبر الاول
بل الاحاديث المفصلة التي قدمناها لا تتأتى في جميع الفاظها ومعانيها فضلا عن
حسنها ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز ان نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لانه موافق
لمذاهب العامة وقد صرح عبد الرحمن بن الحجاج بذلك فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء

وفي عشر شاتان

وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا
وبين الناس ثم ساق الحديث الى آخره حسب ما قدمناه

باب في زكوة البقر

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون الثلثين من البقر شيء فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع حولي
او تبيعة الى الاربعين فاذا بلغت الى اربعين ففيها مسنة الى آخر الباب ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد
والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي
ليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما دون الثلثين الى الاربعين
شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا
بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين
ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبيعات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي
كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل
شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول
فاذا حال عليه الحول وجب فيه

باب في زكوة الغنم

٥ قال الشيخ رحمه الله و
اذا بلغت اربعين شاة وجب فيها شاة الى آخر الباب ٥ محمد بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء
حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين
حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث
شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك

Presented by: Rana Jabir Abbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

حتى يبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها
اربع شياه حتى يبلغ اربعمائة فان تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون
المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقال كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء
عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه * سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن الحسين بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين
ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة
ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار
الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها
قوله عليه السلام ويعد صغيرها وكبيرها يعني ما اتى عليه حول واحد لان ذلك قد يكون كبيرا
بالاضافة الى ما سنه اكبر منه ولم يرد عليه السلام الصغار من الغنم التي لم يحل
عليها الحول حسب ما قدمناه ونحن نبين بعد ان شاء الله تعالى

باب زكوة اموال الاطفال والمجانين

* قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في صامت اموال الاطفال والمجانين
من الدراهم والدنانير الا ان يتجر القيم لهم بها فان اتجر بها وجب عليه اخراج الزكوة
فاذا فادت ربحا فهو لاربابها وان حصل فيها خسران ضمنه المتجر لهم بها وعلى غلاتهم وانعامهم
الزكوة اذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين قدر ما يجب فيه الزكوة * اما الذي يدل على
انه لا زكوة في مال اليتيم الصامت ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
(الصامت من المال الذهب والفضة المصاغ)
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به
فانت ضامن والربح لليتيم * سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى

(هامش: ... الولي للطفل فالمشهور يستحب له اخراج الزكوة من مال الطفل بل قال في المعتبر انه عليه اجماع علمائنا)

وعنه القسم بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن مال
اليتيم فقال ليس فيه زكوة * وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة * علي بن
الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن
ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه
وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن عمر بن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به * فاما قول الشيخ رحمه الله
في المضروب يجب فيه الزكوة انما يريد به الذهب والاسباب دون العروض والاجناس لانه
لا فرق بين ان يتجر به او لا يتجر به في انه لا يجب فيه الزكوة وجوب الفرض الذي يستحق تركه العقاب
الا ترى انه لو كان هذا المال للبالغ واتجر به لما وجبت فيه الزكوة وجوب الفرض على ما نبينه
من بعد ان شاء الله تعالى * والذي يدل على انه يجب فيه الزكوة هذا الضرب من الوجوب ما تقدم
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد
السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر
به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به * وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا
فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجب عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة قلت فما لم تجب
عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه * سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد
عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او
اخيهم هل يجب على مالهم زكوة فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت
الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه * محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد
الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به قال اذا حركته فعليك زكوته
قوله عليه السلام اذا حركته فعليك زكوته المراد به انه عليك في اخراج زكوته دون
ان يكون ذلك لازما في ماله لانه اذا اتجر بالمال لنفسه واذا اتجر به لطفله مع ... الاخراج
الزكوة من ماله والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن العلا عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت
فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة فاما ضمان المال فانما يلزم من
يتجر به على سائر الاحوال الا ان يكون يقصد به نظر اليتيم ويرد به ايحفظ ماله فانه لا يلزمه
ضمانه ويدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن علي عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يده
مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما
قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له فاما الربح فانما يكون لليتيم متى تصرف فيه
المتولي ولم يكن له في الحال ما يضمن به المال فمتى كان الامر على ما ذكرناه يكون ضامنا
للمال ويكون الربح لليتيم والزكوة في مال اليتيم وعلى الولي اخراجه منه اذا لم يكن قد قصد بالتجارة
لليتيم وهذا هو القسم الذي قدمنا ذكره وقد ذكرنا الاخبار فيه وكان قصده نظرا لليتيم
جاز له ان ياخذ من الربح شيئا ما يكون له بالعمل وهذا هو معنى الخبر المتقدم الربح بينهما ومتى
كان المتصرف بمال اليتيم متمكنا في الحال من مثله فانه يجب عليه ضمانه ويكون ربحه له و
زكوته عليه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن
عامر عن ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم

يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال فاما الذي
يدل على ان الزكوة تجب في غلات اليتيم ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات
فان عليها الصدقة واجبة فاما ما رواه علي بن الحسن عن حماد عن حريز عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة
وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا
عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره
من الناس فليس بمناف للرواية الاولى لانه قال عليه السلام وليس على جميع غلاته زكوة و
نحن لا نقول ان على جميع غلاته زكوة ونحن لا نقول ان على جميع غلاته زكوة وانما تجب
على الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان
غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة عن سائر الحبوب وليس ذلك في اموال اليتامى فلاجل ذلك
اخصوا بالذكر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسئله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان
لهم مال فكتب لا زكوة في مال اليتيم فاما الذي يدل على ان المجانين حكمهم في هذا الحكم
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة عليها زكوة
فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن موسى بن بكر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

مر عليه زكوة فقال ان كان احرزها بحرزه فعليه زكوة **باب** في زكوة المال الغائب
والدين والقرض قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في المال الغائب عن صاحبه اذا عدم التمكن
من التصرف فيه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غائب
لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه
متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في رجل قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى
يقع في يديك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد راس المال كم
يزكيه قال سنة واحدة قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في الدين الا ان يكون تاخيره من جهة مالكه
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد
الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ليس في الدين
زكوة فقال لا محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن درست
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره
فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني
الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ميسرة عن عبد العزيز قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه
زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة قال الشيخ رحمه الله تعالى ولا زكوة
على القارض وانما على المستقرض زكوته ما دام في يده فاذا رجع الى صاحبه وحال عليه الحول

وجب عليه

وجبت عليه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته
فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن
شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين
والثلث او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض لان
له نفعه وعليه زكوته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض
او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت وليس على المقرض
قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال
في يد الاخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله
ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن
هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان يلبس وينكح ويأكل
منه ولا ينبغي له ان لا يزكيه بل يزكيه فانه عليه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال قلت لهشام بن احمر احب ان تسأل لي ابا الحسن
عليه السلام ان لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها مني افعلي فيها زكوة فقال لا تقضي
ولا تزكي فانما الزكوة على انه اذا رجع المال الى صاحبه لا يجب عليه الزكوة حتى
يحول عليه الحول ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الدين
عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضته ازكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يديه وعنه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الثاني عشر فقد وجب عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء
بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع
مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة فقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها
لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال
اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة فقلت
له فان احدث فيها قبل الحول قال جاز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما
ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه انه
يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة
جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن
الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما
ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر
بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب
عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته
اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال ارايت لو ان
رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل
لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول قال الشيخ رحمه الله ولكن لا زكوة على
غلة حتى يبلغ حد ما تجب فيه الزكوة بعد الخرص والجذاذ وخروج مؤنتها وخراج
السلطان * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا له هذه الارض التي يزارع
اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما

صح احمد بن محمد عن ابراهيم بن محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون
له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول
عليه الحول يزكي

باب وقت الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في مال
حتى يحول عليه الحول وهو على كل الاحوال يجب فيه الزكوة * محمد بن يعقوب عن
م علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سالته عن رجل ورث مالا والرجل غايب هل عليه الزكوة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه
حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول * الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
صح جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الزكوة على المال الصامت
الذي يحول عليه الحول ولم يحركه * محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
م كصح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول * وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ح عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كان عنده
مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني
عشر فكملت عنده مائتا درهم اعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فمضى
عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه
زكوة قال نعم وان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال وقال [illegible]
زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول
فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال
زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في آخر
النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين راى الهلال

فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان يمضى شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول

الثاني عشر

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

أخرج الله منها الذي قطعت عليه وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر إنما العشر عليك
فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك • فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير
عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها
هل عليه فيها عشر قال لا • سعد عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي كهمش
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذ السلطان منه الخراج فلا زكوة عليه وسبيل
هذين الخبرين مقصور على الأرضين الخراجية لأن الأرضين على ضروب ثلثة أرض
ان يسلم أهلها عليها فليس عليهم فيها أكثر من العشر ونصف العشر وأرض قد انجلى أهلها
عنها أو كانت موات فأحييت فهي للإمام خاصة يقبلها من يشاء ويجب عليه أن يؤدي
ما يقبل الأرض به ويخرج من حصته بعد ذلك الزكوة العشر ونصف العشر وأرض
أخذت عنوة بالسيف فهي أرض المسلمين يقبلها الإمام لمن شاء فعلى المتقبل أن يؤدي
ما قبله به ويخرج بعد ذلك من حصته الزكوة العشر أو نصف العشر فيكون قوله عليه السلام
لا زكوة على من أخذ السلطان الخراج منه يعني لا زكوة عليه في جميع ما أخرجت الأرض وإن كان
يلزمه فيما يبقى في يده ونبين ذلك فيما بعد إن شاء الله • والذي يدل على ما ذكرناه من أقسام
الأرضين • ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا ذكرنا له الكوفة
وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته فقال من أسلم طوعاً تركت أرضه
في يده وأخذ منه العشر فيما سقت السماء والأنهار ونصف العشر مما كان بالرشاء
فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها أخذه الإمام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين
وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في أقل من خمسة أوساق شيء
من الزكوة وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يراه كما صنع رسول الله

صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني أرضها ونخلها والناس يقولون
لا يصلح قبالة الأرض والنخل وقد قبل رسول الله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة
العشر ونصف العشر وإن أهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا
أسراء في يده فأعتقهم وقال اذهبوا فأنتم الطلقاء • فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن أخويه عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال
في زكوة الأرض إذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام بالنصف أو الثلث أو الربع
فزكوتها عليه وليس على المتقبل زكوة إلا أن يشترط صاحب الأرض أن الزكوة على المتقبل
وإن اشترط فإن الزكوة عليهم وليس على أهل الأرض اليوم زكوة إلا على من كان في
يده شيء مما أقطعه الرسول صلى الله عليه وآله • فليس هذا الخبر منافياً لما ذكرناه
لأن المراد بقوله وليس على المتقبل زكوة أن ليس عليه زكوة جميع ما خرج من الأرض
وإن كان يلزمه زكوة ما يحصل في يده بعد المقاسمة • والذي يدل على ما قلناه الخبر
الذي قدمناه عن محمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في حديثه
وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر وإنما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد
مقاسمته لك فكان هذا الخبر مفصلاً والخبر الآخر مجملاً والحكم بالمفصل على المجمل
أولى من الحكم بالمجمل على المفصل • فأما ما تضمن هذا الحديث من قوله عليه السلام
وليس على أهل الأرضين اليوم زكوة فإنه قد رخص اليوم لمن وجبت عليه الزكوة
وأخذ منه ذلك السلطان الجائر أن يحتسب به من الزكوة وإن كان الأفضل إخراجه
ثانياً لأن ذلك ظلم ظالم • والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه سعد بن عبد الله عن
أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن أصحاب أبي أتوه

فى مصحح وقال إن أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر

صلى الله عليه وآله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنا يأخذ السلطان لحقه فقال وكيف لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا
لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم فقلت اي ابه انهم ان سمعوا ذلك لم
يزك احد فقال اي بني حق احب الله ان يظهره * وعنه عن احمد بن محمد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن العيص بن
القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة فقال ما اخذه منكم بنو امية
فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين *
ح وعنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال يأخذها السلطان فقال لا آمرك ان
تعيد * محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن ابي اسامة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتونا ويأخذون
منا الصدقة فنعطيهم اياها أتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم
اموالكم وانما الصدقة لاهلها * فهذا الخبر يدل على ما ذكرناه من ان الاولى اعادتها ويحتمل ان
يكون المراد بقوله لا يجزي انه لا يجزي عن جميع ذلك المال لانهم اذا اخذوا زكوة الغلات
اكثر مما يستحق فلا يجوز له ان يحتسب الزايد من زكوة الذهب والفضة وغيرهما
بل يجب اخراجها على حدة والقائها وحض الاخبار من هذا ما اخذه ثانيا * واما
الذي يدل على ان صدقة الغلات لا تجب اكثر من دفعة واحدة ما رواه محمد بن يعقوب
ح عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء حتى يحول
وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه
والا فلا شيء عليه وان ثبت الف عام اذا كان بعينه وانما عليه صدقة العشر فاذا

اداها مرة

اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده * قال الشيخ
رحمه الله فاما الانعام فانما تجب الزكوة فيها على السائمة منها خاصة اذا حال عليها الحول * الحسين
صح بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم
وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس على العوامل
من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه
م فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه * علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف
الثلث الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء حتى
ق يحول عليه الحول منذ يوم تنتج * فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري
ق عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم * وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن اسحق قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة * وروى محمد بن
ف علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة
كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم فهذه الاحاديث كلها الاصل فيها اسحق بن عمار واذا كان
الاصل فيها واحدا لا يعترض بها على ما قدمناه من الاحاديث ومع ان الاصل فيها واحد فقد اختلف الفاظه
لان الحديث الاول قال فيه سالته ولم يبين المسؤول من هو ويحتمل ان يكون اماما وغير
امام وفي الخبر الثاني قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم وفي الحديث الثالث قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم والراوي واحد فتارة يرويه مرسلا وتارة يروي عن ابي ابرهيم عليه السلم وتارة يرويه
عن ابي عبد الله عليه السلم وهذا الاضطراب فيه يدل على انه رواه وهو غير قاطع به وما يجري هذا المجرى

لا يعترض به

وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

لا يجب العمل به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب ه
والذي يدل على انه لا يجب في الزكاة الا بعد ان يحول عليها الحول مضافا الى ما قدمناه ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن
عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء
الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليها الحول ه وعنه عن محمد بن
ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن

باب تعجيل الزكوة وتاخيرها عما يجب فيه من الاوقات

قال الشيخ رحمه الله و
الاصل في اخراج الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها عنه او تاخيرها عنه كالصلوة
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عنده المال أيزكيه اذا مضى نصف السنة
قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك
الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم أيزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة
قال لا أتصلي الاولى قبل الزوال قال الشيخ رحمه الله وقد جاء ورخص عن الصادق عليه السلم
في تقديمها شهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين وجاء ثلثة اشهر واربعة اشهر عند الحاجة
الى ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها
الى المحرم قال لا بأس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان
قال لا بأس ه وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سألته

قال سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان
محتاجا فلا بأس ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين
وتاخيرها شهرين ه وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد
المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل
المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا بأس ولا يحل لاحد ان يقول ان هذه الاخبار مع تنافيها
لا يمكن الجمع بينها لانه يمكن ذلك لانه لا يجوز عندنا تقديم الزكوة الا على جهة القرض
ويكون صاحبه ضامنا له متى جاء وقت الزكوة وقد ايسر المعطى وان لم يكن ايسر فقد
احتسب به عنه واذا كان التقديم على هذا الوجه فلا فرق بين ان يكون شهرا او شهرين
او ما زاد على ذلك ه والذي يدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن رجل عجل زكوة ماله
ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى الزكوة ه وروى هذا الحديث محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن مسلم عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام مثل الاول قال الشيخ رحمه الله
فاذا حلت الزكوة فينبغي عند مستحق الزكوة عزلها من جملة ماله الى ان يجد من يستحقها
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يخرج زكوته
فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله وآخره ثلثة اشهر قال لا
بأس ه وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام زكوتي تحل علي في شهر أيصلح لي ان احبس منها

Presented by: Rana Jabir Abbas

شيئا ضمانة ان يجيء من يستحق يكون عندي عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها من
مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها ايستقيم لي قال
نعم لا يضرك قال الشيخ رحمه الله ويجوز له اخراجها الى بلد آخر يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحضرمي عن درست بن ابي منصور عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا بأس ان يبعث
بالثلث او الربع الشك من ابي احمد وعنه عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد
الانصاري عن ابان بن عثمن عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال
قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل
ولايته قلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من
يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر
عن علي بن جعفر عن احمد بن حمزة قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل
يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم قال
الشيخ فان وجد لها اهلا فلم يضعها فيهم ووجه بها الى بلد آخر فان هلك كان
ضامنا لها وان لم يجد لها اهلا في بلده فبعث الى بلد آخر وهلك اجزاه ذلك اما
الذي يدل على انه يجزيه ان الرجل اذا لم يجد لها اهلا فبعث بها الى بلد آخر فهلكت وقد اجزاه
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن حريز عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم
فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق او تضيع فقال ليس عليه شيء

والذي يدل

والذي يدل على انه مع وجود المستحق يكون ضامنا متى هلكت ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى
تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها
من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك
الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه
فان لم يجد فليس عليه ضمان وكذلك من وجه اليه زكوة مال ليفرقه ووجد لها موضعا
فلم يفعل ثم هلك كان ضامنا وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث
اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت
فان لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت
او فسدت فهو لها ضامن حين اخرها

باب اصناف اهل الزكوة

قال الشيخ وهم ثمانية اصناف ثم ذكر تفاصيلهم محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن علي بن ابي الحسن عن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الزكوة لمن
يصلح ان يأخذها قال هي تحل للذين وصف الله في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة
من الله وقد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما فقلت
له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم
لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه تحرم عليه
اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله قال وسألته

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج
له من غلتها دراهم تكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم
وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكاة وان كانت غلتها تكفيهم فلا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارايت قول الله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين و
في سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هولاء يعطى وان كان لا يعرف فقال
ان الامام يعطي هولاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال قلت فان كان لا يعرفون
فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي
من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من
يعرف فمن وجدت من هولاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة
قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها
الله تعالى لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء
في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من
قبل فريضة الله ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس
ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير. وذكر علي بن ابراهيم بن هاشم في كتاب التفسير
تفصيل هذه الثمانية الاصناف فقال فسر العالم عليه السلام فقال الفقراء هم الذين لا يسألون
لقول الله تعالى في سورة البقرة للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون
ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس
الحافا والمساكين هم اهل الزمانات قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم

السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والمؤلفة
قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان
محمدا رسول الله فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما
يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وفي الرقاب قوم لزمتهم الكفارات
في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون
وهم مؤمنون فجعل الله تعالى لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين قوم
قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم
ويفكهم من مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون
به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم
من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون
في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم
من مال الصدقات

باب مستحق الزكاة للفقر والمسكنة من جملة الاصناف

قال الشيخ رحمه الله والجهود الزكاة في الخصلتين الصنفين الاولين حصلت الحقيقة الوصفين
الى آخر الباب. علي بن الحسن بن فضال عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني
ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في
بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل
منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله. وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعا قال ثم قال لا تحل لمن كانت عنده

ظاهره جواز اخذ الزكاة لعياله اذا لم يكفهم ما يحصل من ربح المال
وان كفاهم اصل المال الا ان يحمل العيال على غيره واصل النفقة والمنضم ... مع عدم قصور اصل المال عن نفقة السنة لا يجوز له
اخذ الزكاة وان قصر الربح وذهب العلامة في التذكرة وغيره الى الجواز ... الاخذ لمن كان الربح قاصرا ...

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اربعون درهماً يحول عليها الحول عنده ان يأخذها وان اخذها اخذها حراماً ❊ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكوة ماله رجلاً وهو يرى انه معسر فوجده موسراً قال
لا يجزي عنه ❊ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن ابن اذينة عن غير واحد عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد تقبل الزكوة فقال
نعم ان الدار والخادم ليسا بمال ❊ وعنه عن يحيى عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى الدار
والخادم شيئاً ❊ علي بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة حق
وابن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم
موضعها في كتابه ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد ح
بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله عليه السلام عني السلام واعلمه انه
يصيبني فزع في منامي فقلت له ان شهاباً يقرئك السلام ويقول لك انه يصيبني فزع في
منامي قال قل له فليزك ماله فابلغت شهاباً ذلك فقال لي قل له انك تعني زكوة الفرض
فقال قل الصادق الصبيان فعلا من الزكوة ما يعلمون انه الزكوة قال فاعلمته فقال ابو عبد الله
عليه السلام قل له اما انك تخرجها ولا تضعها مواضعها ❊ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال
سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة ❊ محمد بن عيسى عن داود
الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئاً قال لا ❊ سعد عن بعض اصحابنا
عن محمد بن جعفر عن ابراهيم الاوسي عن الرضا عليه السلام قال سمعت ابي يقول كنت لف
عند ابي يوماً فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال الينا

كأن المراد بحول الحول عليها ان يكون زايداً على نفقته ونفقة عياله في تمام السنة فيكون الاربعون على سبيل التمثيل بل المراد مطلق الزيادة فتامل م ق ر

كتاب علي نوح مزة والله اعلم
قرأت على زيد السلام قال مح اقرؤه عليه قراءة واذا امرت فيه قلت اقرأ عليه السلام قال الاصمعي وتعديته بنفسه خطأ فلا يقال اقرأه السلام لانه بمعنى اتل عليه وحكى ابن القطاع انه يتعدى بنفسه فيقال فلان يقرئك السلام وحكاه ايضاً في الصحاح المصباح

الاوسي بالفتح غير مشبعة بلد بغير علم منها المحدثين ص

قال ليس الصدقة بمحرمة عليكم فقال ابي اذا دفعتها الى شيعتك فقد دفعتها الينا فقال يا بني
لا تعرف لها احداً قال فانتظر بها سنة قال فان لم تصب لها احداً قال انتظر بها سنتين
حتى بلغ اربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها احداً فصرها صرراً واطرحها في البحر فان صلوة ر
الله تعالى حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا ❊ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن بلال ص
قال كتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا
تعط الصدقة والزكوة الا لاصحابك ❊ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد م
بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال
لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب
وعنه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن ابي يعفور ق
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال فقال
هي لاصحابك قال قلت فان فضل عنهم قال فقال فاعد عليهم قال قلت فان فضل
عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فيعطي السؤال التايل
منها شيئاً قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده
فوضع ابهامه على اصول اصابعه ❊ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ح
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء
الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر و
يحسن رأيه أيعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك
قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة ولا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في
غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية ❊ باب من يحل لهم الاخذ ومن يحرم

لانهم لا يحكمون على احد بشيء في الدنيا بل يؤخرون الحكم الى يوم القيمة ويخفف ويقلب الهمزة ياء مع الضمير المتصل فيقال ارجيته وقرئ بالوجهين في السبعة مصباح المنير

الحرورية فرقة من الخوارج منسوب الى حروراء قرية بالكوفة كان بها اول تحكيمهم واجتماعهم [illegible] الازهري

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه الزكوة قال الشيخ رحمه الله يحل الزكوة للاخ والاخت والعم والعمة والخال
والخالة وابناؤهم وقراباتهم اذا كانوا من اهل المعرفة ويحرم على الاب والام وان علت
والابن والجد والجدة والزوجة والمملوك الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام
رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع
زكوته قال نعم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك
فقال نعم قلت فاذا كانوا مخالفين قال لا يجوز ان يعطوا وان كانوا اقارب يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير قال سأله رجل وانا اسمع فقال اعطي قرابتي
من زكوة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من
غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اترون انما في المال الزكوة وحدها ما
فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه
ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك و
عرضك منه ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال
واتباع يحبون امير المؤمنين عليه السلام وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون
من الزكوة قال لا ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن سماعة ومحمد
بن ابي نصر عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الزكوة
وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة

وقاية لماله

فيه دلالة على ان غير الامامية ليس بمسلم

وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد فاما من لا يجب له الزكوة فقد روى محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عبد عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم
وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها
قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى
لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد و
المملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له وعنه عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد
بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد
الله عليه السلام قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة
ولا يعطى الجد ولا الجدة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن صفوان بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة فكتب ان ذلك لا يحل لك فهذا
الخبر مخصوص به الا ترى انه قال ان ذلك جائز لك فعلق الجواز به دون غيره ومع انه
يجوز ان يكون انما جاز له ذلك لقلة بضاعته وان ذلك لا يفي بما يحتاج اليه
نفقة عياله فسوغ له ان يصرف زكوته زيادة في نفقة عياله وهذا جائز اذا كان الحكم على
ما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن
ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعطي من الزكوة احدا ممن
تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على عياله يزيد بها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وإن
لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس أعفّاء عن المسألة لا يسألون
أحداً شيئاً وقال لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن أعطهم بعضاً واقسم بعضاً في
سائر المسلمين وقال الزكاة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم
بعد أن يكون له عيال ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم

باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكاة

قال الشيخ رحمه الله ويحرم الزكاة
الواجبة على بني هاشم جميعاً من ولد أمير المؤمنين عليه السلام وجعفر وعقيل والعباس
رضي الله عنهم إذا كانوا متمكنين من حقهم في الخمس من الغنائم فإذا منعوا
واضطروا إلى الصدقة فقد حلت لهم الزكاة وتحل لهم صدقة بعضهم على بعض وجميع
ما يتطوع به عليهم من الصدقات الذي يدل على أن الزكاة المفروضة لا تحل
لهم ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن العيص
بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى
الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم
الذي جعله الله تعالى للعاملين عليها فنحن أولى به فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة
ثم قال أبو عبد الله عليه السلام أشهد لقد وعدها فما ظنكم يا بني عبد المطلب إذا أخذت
بحلقة باب الجنة أتروني مؤثراً عليكم غيركم ٥ وعنه عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله
عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الصدقة أوساخ أيدي الناس وإن الله حرّم

علي منها

عليّ منها ومن غيرها ما قد حرّمه فإن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال أما
والله لو قد قمت على باب الجنة ثم أخذت بحلقته لقد علمتم أني لا أوثر عليكم فارضوا لأنفسكم
بما رضي الله ورسوله لكم قالوا قد رضينا ف الحسين بن سعيد عن الحسن بن محمد عن
حماد بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكاة المفروضة قلت
فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم ق سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن
محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكاة المفروضة ولم يحرم
علينا صدقة بعضنا على بعض ع محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن
النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا
لنظرائهم من بني هاشم فأما الذي يدل على أنه في حال الضرورة يجوز لهم ذلك ما
ق علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم
ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم ثم قال إنه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا
مطلبي إلى صدقة إن الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال إن الرجل
إذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة والصدقة لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً ويكون
ممن تحل له الميتة قوله عليه السلام ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم فالمراد به
إذا كان الموالي مماليك لهم وتلزمهم النفقة عليهم لأنهم لا يجوز لهم أن يعطوا الزكاة
لأن المملوك لا يجوز أن يعطى الزكاة فأما مواليهم الذين ليسوا مماليك فليس يحرم
عليهم والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل تحل لبني هاشم الصدقة
قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض
فاما الخبر الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي
خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها منهم
فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده
وعلى الائمة عليهم السلام فالاصل في هذا الخبر ابو خديجة وان تكرر في الكتب
ولم يروه غيره ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام حال الضرورة دون حال الاختيار
لانا قد بينا ان في حال الضرورة مباح لهم ذلك ويكون وجه اختصاص الائمة عليهم
السلام منهم بالذكر في الخبر ان الائمة عليهم السلام لا يضطرون الى اكل
الزكوات والتقوت بها وغيرهم من بني عبد المطلب قد يضطرون الى ذلك وان
الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال بعث الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره
ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه دنانير
لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت فليس في هذا
الخبر انه قبض ذلك لنفسه او لغيره ويحتمل ان يكون ذلك قبض لغيره من يستحق
ذلك لانهم عليهم السلام كانوا يقبضون الزكوة ويطلبونها ويفرقونها على مواليهم
من يستحق ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال
كان ابو عبد الله عليه السلام يسال شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم
دون مواليهم والذي يدل على ان صدقة بعضهم على بعض جائز مضافا الى ما قدمنا

ما رواه

ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له صدقات
بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم فقال نعم صدقة الرسول
صلى الله عليه وآله تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات
بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب
واما الذي يدل على ان ما عدا المفروض من الصدقات مباح لهم
مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم
يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك
الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان
كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة

باب ما يجب ان يخرج من الصدقة واقل ما يعطى

قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير من الزكوة المفروضة خمسة دراهم و
ليس لاكثره حد الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم

[illegible marginal notes]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

[illegible] وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكوة في اموال المسلمين
فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا سعد بن عبد الله عن م
ابراهيم بن اسحق عن ابراهيم عن عبد الله بن حماد الانصاري عن
معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يجوز ان تدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى ص
الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني
من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك
جائز فهذا الخبر نحمله على النصاب الذي على النصاب الاول لان النصاب الثاني
والثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين والثلثة بحسب الاحوال
فلا باس باعطاء ذلك لواحد فاما النصاب الاول فلا يجوز ذلك فيه حسب
ما تضمنه والذي يدل على انه يجوز ان يعطى اكثر من خمسة دراهم ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي ص
عبد الله عليه السلام قال سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة فقال
اعطه من الزكوة حتى تغنيه وعنه عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ق
ابي الحسن موسى عليه السلام قال اعطه الف درهم سعد عن احمد بن
الحسين بن الصقر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطي الرجل من
الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة
قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه

محمد بن يعقوب عن احمد بن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن م
عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اعطي الرجل من
الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة درهم قال نعم
واغنه ان قدرت على ان تغنيه وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد
بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن ق
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا
اعطيت فاغنه باب حكم الحبوب باسرها في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ويزكى سائر الحبوب مما انبتت الارض فدخل
القفيز والمكيال بالعشر كالحنطة والشعير سنة مؤكدة الى آخر الباب
قد بينا في اول هذا الكتاب انه لا تجب الزكوة الا في
تسعة اشياء وانه ليس يجب الزكوة في شيء مما انبتت الارض
سوى الاربعة الاجناس التمر والزبيب والحنطة والشعير وان ما
عداها انما يزكى على طريق الاستحباب والذي ورد في زكوة
ما عدا هذه الاجناس الاربعة من الحبوب كلها محمولة على ما ذكرناه
من الندب والاستحباب فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب ح
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحبوب ما يزكى منها فقال
البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم
كل هذا يزكى واشباهه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ح

ونصف العشر

Presented by: Rana Jabir Abbas

مثله قال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة فعليه الزكوة وقال
جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه
ح ق علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام هل في الذرة شيء فقال لي الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها
مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة فعليه الزكوة
ح ق وعنه عن ابراهيم عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في الارز
شيء فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه
وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه **باب** حكم الخضر في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ولا خلاف بين المسلمين وبين شيعتهم من اهل الامامة ان
الخضر كالقضب والبطيخ وما اشبهه من الاشياء لا زكوة فيه ولا زكوة على ثمنه حتى يحول
ف عليه الحول وهو بحاله يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي
عندك سنة وعنه عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر
قلت وما الخضر قالا كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون
سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في القضب شيء قال لا محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن ابي
جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه

الحول

ظاهره الوجوب كما هو مذهب ابن الجنيد م ق ره

الحول وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت
ح لابي عبد الله عليه السلام ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من
الخضر فقال ليس عليه شيء الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن
شجر العضاة من الخوخ والفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه
قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه **باب** حكم الخيل في الزكوة قال

الشيخ رحمه الله وتزكى الخيل الاناث العتاق السائمة والبراذين الاناث السائمة سنة بعينه
فريضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد
ح بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل
العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا
ح حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على البغال شيء فقال
لا فقلت كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس
على الخيل الذكور شيء قال قلت هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبهما شيء
فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه
الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء **باب** حكم امتعة التجارات في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وكل متاع طلب من مالكه بربح او برأس ماله فلم يبعه طلبا للفضل
فيه فحال عليه الحول ففيه الزكوة بحساب قيمته سنة من كده ومتى طلب باقل من رأس ماله
فلم يبعه فلا زكوة عليه وان حال عليه حول او احوال وقد روي انه اذا باعه زكاه لسنة واحدة
ح وذلك هو الاحتياط محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع
متى يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسألته عن الرجل يوضع
عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليها الحول فليزكها وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج
وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة و
السنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه
وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا
صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تتجر فيها وقد روي انه لا زكوة عليه الا بعد ان يحول عليه
الحول وروى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة
قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده والاخذ
بالحديث الاول عندي احوط والذي يؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي
بن محمد عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال
علي فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنتين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة فاما الذي
يدل على ان الزكوة في مال التجارة ليس بفرض وانما هو مندوب مستحب ما قدمناه ذكره من ان
الزكوة انما تجب في الركاز والدراهم والدنانير المضروبة المكنوزة وما عداها ليس فيه الزكوة
ويؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي
عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو

عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابه جعلت
فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد
الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع
فاذا احببت بعته فيرجع اليك راس مالك وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا
حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر
بن اذينة عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه
جعفر عليه السلام فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة
اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما
الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله عليه السلام
لابيه ما تريد الا ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال
ابوه اليك عني لا اجد منها بدا

باب زكوة الفطرة

قال الشيخ زكوة الفطرة
واجبة على كل حر بالغ كامل العقل اذا وجد الطول اخراجها عن نفسه وعن جميع من يعول
من ذكر وانثى وحر وعبد وعن جميع رقيقه من المسلمين واهل الذمة في كل حول مرة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كل من ضم الى عياله من حر او مملوك فعليه
ان يؤدي الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان
الجمال قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد
عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبدالله عليه السلم قال يؤدي الرجل زكاته عن مكاتبه
ورقيق امراته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة
قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك والمولود
اذا ولد ليلة الفطر لا يجب اخراج الفطرة عنه وكذلك من اسلم ليلة الفطر لا يلزمه
اخراج الفطرة حسب ما ذكرناه وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن مولود ولد
ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر
عليه فطرة قال لا وقد روي انه ان ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل
الزوال وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما الذي يدل على
ان الفقير والمحتاج لا زكوة عليه على طريق الفرض ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة
فقال ليس عليه فطرة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت
لابي عبدالله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا وعنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة
عليه صدقة الفطرة قال لا علي بن حديد عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن

حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلام انه سمعه يقول من اخذ
من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان اباعبدالله عليه السلام قال
لا فطرة على من اخذ الزكوة وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن
يزيد عن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا
يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وبهذا الاسناد عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من
قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل
الفطرة فطرة سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة
قال ليس عليه فطرة وعنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن يزيد بن
فرقد النهدي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة
الفطرة قال لا علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت له هل على من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان
عليه زكوة الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة فهذه الاخبار كلها دالة
على ان المحتاج ومن ليس بذي مال لا يجب عليه الفطرة وكل ما ورد في انه
يجب عليه الفطرة فانما ورد على طريق الندب والاستحباب دون الفرض و
الايجاب فمما روي في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي
يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

م وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان و
سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء
من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله
قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة
ج الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة
الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن
كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين
وقال التمر احب ذلك الي والذي يدل على ما قلناه ان هذه الاحاديث من ان
ف المراد بها الندب دون الايجاب ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن
ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر
او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او
كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج قال الشيخ فهذا الحديث ينفي الحرج عمن لا يجد
ولو كان واجبا على كل حال لما ارتفع الحرج عنه بل كان يلحقه الذم والعقاب

باب

وقت زكوة الفطرة قال الشيخ وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر قبل الصلوة الى
آخر الباب م الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء
بعد الصلوة فقال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وعنه عن احمد بن
ح محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز
وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي وعنه عن حماد

عن معوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت
قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة صح سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن العباس بن معروف عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد
بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول
من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل فهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل
في شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من
حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي ق فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن الحرث عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة فمحمول على انه اذا لم يجد
لها مستحقا فلا بأس بان يؤخرها لكنه يجب عليه ان يعزلها من ماله ويعين زمانها ووقتها ويعطي
المستحق وقت تمكنه من ذلك يبين ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها وانت
تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا بأس به صح سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق
بن عمار وغيره قال سألته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد
الصلوة صح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن
عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا
فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها

باب

ماهية زكوة الفطرة قال الشيخ ويجب ان يخرج اهل الامصار على اختلاف اقواتهم في النوع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولا بأس ان يخرج ما قيمتها ذهبا او فضة   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي
الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت   محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وعن يونس عن
ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب
او غيره   سعد عن ابراهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن الحسن بن الحسن
عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق
بأربعة ارطال من لبن   سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير
عن ... ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقيمة في الفطرة   ...
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير وعلي بن ... عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
ابي عبد الله عليه السلام عن الفطرة قال الجيران احق بها ولا بأس ان يعطى قيمة ذلك فضة
عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال لا بأس ان تعطيه قيمتها درهما

باب تمييز فطرة اهل الأمصار

علي بن حاتم القزويني قال حدثني ابو الحسن محمد بن ابي بشر عن
ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسني عن ابراهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة
فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت
بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس
والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر
او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب

وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب
فعليهم الأقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا حرا
او عبدا فطيما او رضيعا تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما
تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما

باب كمية الفطرة

قال الشيخ رحمه الله الفطرة
صاع من تمر او حنطة او شعير او زبيب ومن جميع ما تقدم في الباب   محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر ... سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع
بصاع النبي صلى الله عليه وآله   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي
بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر
والعبد عن كل انسان صاع من بر وصاع من تمر او صاع من زبيب   سعد بن عبد الله عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الاقط صاع
وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يعطى اصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعا   الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما
السلام قال زكاة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط
عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج   ابن قولويه
عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكاة
الفطرة وسألناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد عليهما السلام فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار

من ذكر او انثى صغير او كبير حر او عبد فطيم او رضيع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الذي يخرج ان كان شيء من التمر والزبيب وغيره صاع ولم يرد عندنا بعد جواب علينا في ذلك اختلاف
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع
من بر والصاع اربعة امداد وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير حر او مملوك
على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد وعنه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة
والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعلس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب
ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن اسماعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا سألناهما عليهما السلام عن زكاة الفطرة قالا صاع
من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير
والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواء وهذه الاخبار وما جرى مجراها
خرجت مخرج التقية ووجه التقية فيها ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع
من كل شيء فلما كان زمن عثمان وبعده في ايام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر
وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية والذي يدل على ما
ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال
صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من تعول يعني من ينفق عليه صاع من تمر او
صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح وعنه عن فضالة
عن ابي المعزا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل

صغير وكبير

صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير
او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع
من حنطة وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان في زمن
عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير علي بن الحسن
بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ابيه عليهما السلام ان اول من جعل مدين من الزكاة عدل صاع من تمر عثمان محمد
بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب و
انما خفف الحنطة معاوية فاما الذي يدل على كمية الصاع ما رواه محمد بن
يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل عليه السلام
اسأله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال
بالبغدادي وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن ابراهيم بن
محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت
فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول
بصاع العراقي فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال
واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة واما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة
وزكاتها كم يؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما انه عليه السلام
اراد اربعة امداد فصحف على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني انه اراد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

او بعضه اطلادس اللبن والاقط لان ذلك كان قوته فلذلك وجب عليه منه القدر المذكور في الخبر حسب ما قدمناه يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن

باب افضل الفطرة ومقدارها

قال الشيخ وافضل ما يخرج في الفطرة التمر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احب الي وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة قال التمر افضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وقال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن احمد بن ادريس قال حدثني محمد بن احمد الكوفي قال حدثني الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمارة بن مروان عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة سعد عن احمد بن محمد عن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال عن كل رأس من اهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب وقال التمر احب الي فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة فاما الخبر المتضمن فقد بينا فيما تقدم جوازه ورخصة حصيا ما رواه ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس

عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقيمة في الفطرة

باب مستحق الفطرة واقل ما يعطى الفقير منها

قال الشيخ ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكوة من الفقر والمعرفة وقد بينا فيما تقدم بيان ذلك والذي يدل عليه ايضا ما رواه ابو القاسم بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفطرة من اهلها الذين تجب لهم قال من لا يجد شيئا وعنه عن ابي القاسم عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له قال الزكوة زكوة الناس من بعد زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العيص بن القاسم عن مالك الجهني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن زكوة الفطرة فقال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك ايضا لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الرجل في بلد ورجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب تقسم الفطرة على من حضره
ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا   وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة
اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة فالمراد بهذين الخبرين
وما يجري مجريهما مما روي في هذا المعنى انما اذا لم يوجد منه النصب فيكون مستضعفا لا بأس ان
يعطى صدقة الفطرة ويحتمل ايضا ان يكون ... التقية وقد بين ذلك في الخبر
الاخير بقوله لمكان الشهرة ومتى لم يكن هناك خوف ... فلا يجوز ان يعطى غيرهم حسب ما قدمنا
ذكره والذي يدل على ما ذكرناه من ان المراد المستضعفين ما رواه علي بن الحسن عن ابراهيم بن
هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي صلى الله عليه وآله يعطي فطرته
الضعفة ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم
فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى قال
الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يعطى الفقير منها صاعا ولا بأس ان يعطى ... اصواعا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط احدا اقل من رأس وقد روي
ان صدقة الفطرة يجوز ان تفرق ذلك رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أهي مما قال الله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فقال نعم و
قال صدقة التمر احب الي لان ابي صلوات الله عليه واكثر كان يتصدق بالتمر ...
فيعطيها ... واحدا والاثنين ... احب الي ... لا بأس ...
قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هؤلاء الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة
اصيع واربعة اصيع قال نعم فالمعنى في هذا الحديث انه اذا كان هناك جماعة محتاجين فكان التفريق عليهم

افضل من اعطائه لواحد فاذا لم يكن هناك ضرورة فالافضل اعطاء راس لراس مع الدليل
والخبر في قوله فيعطيها احبابك من يقوت دار واحد واحد ويحتمل ان يكون اراد من يجب عليه
نفقة دون من يقوت ويجعل كل واحد منهم راسا لا انفراد اعطائه الرجل الواحد وعلى هذا
التأويل لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول وقد بينا في الخبر الاول انه لا بأس ان يعطى الرجل
الواحد رؤوسا كثيرة   ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بان يعطى الرجل الرأسين والثلثة والاربعة يعني الفطرة

باب وجوب اخراج الزكوة الى الامام

قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك
سكن لهم والله سميع عليم فامر نبيه صلى الله عليه وآله باخذ صدقاتهم تطهيرا لهم بها من ذنوبهم وفرض على
الامة حملها اليه لفرضه عليها طاعته ونهيه لها عن خلافه والامام قائم مقام النبي صلى الله عليه
وآله فيما فرض الله عليه من اقامة الحدود والاحكام لانه مخاطب بخطابه في ذلك على ما قدمنا
فيما سلف فلما وجد النبي صلى الله عليه وآله كان الفرض حمل الزكوة اليه ولما غاب عينه من العالم
بوفاته صار الفرض حمل الزكوة الى خليفته فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه من
خاصته فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المأمونين
من اهل ولايته لان الفقيه اعرف بموضعها ممن لا فقه له في ديانته   محمد بن يعقوب عن ابي العباس
الكوفي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال
قلت له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهر منهم وقال لا بأس بان تعطي وتحمل ثمن ذلك
ورقا   وعنه عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان قوما يسألوني عن الفطرة ويسألوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد وجه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

إليك هذا الرجل عامه وقد سألني أن أسألك فأنت في ذلك وقد بعثت إليك العام عن كل رأس
من عيالك بدرهم على قيمة تسعة أرطال تمر بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك فكتب الفطرة
قد كثر السؤال عنها وأنا أكره كل ما أدى إلى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك فاقبض ممن دفع لها وأمسك
عمن لم يدفع وعنه عن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أخيه عبد الله بن محمد عن محمد بن
إسماعيل قال بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت إليه أخبره أنها من فطرة
العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت

باب من الزيادات في الزكاة

قال الشيخ رضي الله عنه قد مضى شرح ما تقدم ومتى اجتمع نوعان فلم يبلغ كل واحد منهما حد
كمال ما يجب فيه الزكاة فلا زكاة فيهما وإن كان لو جمعا لزادا في القيمة على حد كمال ما يجب فيه الزكاة
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زياد عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة
وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا أيزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير
حتى يتم أربعون دينارا والدراهم مائتا درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الأشياء قال وقلت
رجل عنده أربعة أينق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهن فقال لا يزكي شيئا
منهن لأنه ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكاة علي بن مهزيار عن أحمد بن محمد عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل يكون له الغلة الكثيرة من أصناف
شتى أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة هل عليه في جميعه زكاة واحدة فقال لا إنما تجب عليه
إذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكاة يجب عليه في جميعه وكل صنف منه الزكاة فإن أخرجت أرضه
شيئا قدر ما لا يجب فيه الصدقة أصنافا شتى لم تجب فيه زكاة واحدة قال زرارة قلت لأبي عبد الله
عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا أيزكيها

قال لا ليس

قال لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعون دينارا والدراهم
مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الأشياء قال وقلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كن
عنده أربعة أينق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهن فقال لا يزكي شيئا منهن لأنه
ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكاة فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت
له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا أعليها في الزكاة شيء فقال إذا اجتمع الذهب و
الفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لأن عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من
ذهب ومتاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات فيحتمل أن يكون أراد
عليه السلام بقوله إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم يعني الفضة خاصة ولا
يكون ذلك راجعا إلى الذهب كما قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله فذكر الجنسين ثم أعاد الضمير إلى أحدهما فكذلك في الخبر وعلى هذا التأويل لا تنافي
بينهما ويحتمل أن يكون أراد كل واحد من ذهب أو فضة فبلغ مائتي درهم ففيه الزكاة ويجري مجرى
قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
والمراد كل واحد منهم ثمانين جلدة فإن قيل على هذا الوجه إن هذا لا يمكن في الذهب
لأن الذهب يكون بالدنانير حتى تجب فيه الزكاة لأن المراعى أن يبلغ قيمته مائتي درهم على
قيمة كل دينار بعشرة دراهم كما نعتبره في الدنانير على هذا الوجه وقد بينا فيما تقدم
وقد صرح عليه السلام في آخر الخبر بقوله وكل ما خلا الدراهم من ذهب ... مردود ذلك إلى
الدراهم في الزكاة والديات ويحتمل أن يكون هذا الخبر خاصا بمن جعل ماله أجناسا مختلفة
كل واحد منها لا يجب فيه الزكاة فرارا من لزوم الزكاة فإنه تلزمه الزكاة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير
أعليه زكوة فقال ان كان فرّ بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفرّ بها ورث مائة درهم وعشرة
دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا قال الشيخ
رحمه الله ولا بأس باخراج الذهب عن الفضة بالقيمة واخراج الفضة عن الذهب واخراج العين
عن الحنطة بقيمتها واخراج الحنطة عن الشعير بقيمته يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي جعفر الثاني قال كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك
ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة
ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج عن كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج منه
وعنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يعطي من زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة
أيحل ذلك قال لا بأس قال الشيخ ره ولا يجوز اخراج القيمة في زكوة الانعام
الا ان تعدم الاسنان المخصوصة في الزكوة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن جده عن جد ابيه ان
امير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت
عنده من الابل الصدقة جذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه
الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقته الحقة و
ليست عنده الحقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين
او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون
فانه يقبل منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون

وليست

وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل الحقة منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن
بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين
او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه
ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن
لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا ومن لم يكن معه الا اربعة من الابل
وليس له مال غيرها فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيها شاة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق
وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا
لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض
اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلّم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله
لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه
وان انعم لك منعم منهم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله
الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله دخول
متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء [struck-through]
فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له فلا تزال كذلك
حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم
اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تأخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا
شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله
عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يتصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهدنها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به
ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطريق في الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده
حتى يأتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنة
نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك
والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله الى
ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله
عليه السلام ثم قال يا بريد والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في
هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين عليه السلام ولا عمل بشيء من الحق
الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد
الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم

ف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن محمد عن
ابو الحسن قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب عليه
السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه
درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب
مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانا امرنا ان ناخذ منهم
العفو ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه
سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك في مالي
فقال له ابو عبد الله عليه السلام مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا
يفرق بين المجتمع واذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ويخير صاحبها اي القسمين شاء فان
اختار فليدفعه اليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة او شاتين او ثلاثا

فلا يدفعها اليه شيئا لاخذ صدقته فاذا اخرجها فليقسمها في من يريد فاذا قامت على ثمن فان ولد ضمنها
ح تغواحق بها وان لم يريدها فليبعها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وساله بعضهم عن الحلي فيه الزكاة فقال لا ولو بلغ مائة الف
ح ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر
عليه السلام قال ليس في الجوهر واشباهه زكاة وان كثر ٥ قال الشيخ رحمه الله واذا خلف الرجل عند اهله نفقة
لسنين فبلغت ما يجب فيه الزكاة فان كان حاضرا وجب عليه فيها الزكاة وان كان غائبا فليس عليه
ق زكاة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة
م الفين لسنتين عليها زكاة قال ان كان شاهدا فعليه زكاة وان كان غائبا فليس عليه زكاة ٥ وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة قال ان كان شاهدا
فعليه زكاة وان كان غائبا فليس فيها شيء قال الشيخ رحمه الله وان لم يجد المسلم مستحقا للزكاة
ووجبت عليه ووجد مملوكا مؤمنا في ضرورة فليبتعه بمال الزكاة واعتقه وكذلك اذا وجد
الزكاة الى ذلك مسلما مؤمنا في ضرورة فاشتراه بزكوته واعتقه اجزأه ٥ يدل على ذلك ما
حق رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن
عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم
يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك
الالف الدراهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما ان اعتق
وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه
الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم ٥ وعنه عن احمد عن علي بن الحكم
فقراء المؤمنين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة
والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها فقال اذاً يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا
مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه ٥ قال الشيخ ره ولا بأس بتفضيل القرابة على غيرهم من الفقراء ولا بأس باعطاء
الزكاة لاطفال المؤمنين ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكاة افاعطيهم منها قال مستحقون
لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب
الزكاة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن
الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره فقال نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل
عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عتيبة عن عبد الله بن عجلان السكوني
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على
الهجرة في الدين والفقه والعقل ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن
سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين
من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال
ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم
اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكاة
قال نعم حتى ينشؤوا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال
يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم

فلا تعطوهم

عيينة خ ل عتبة خ ل

الظلف خ ل

فلا تعطوهم ٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا
قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان قال نعم ٥ محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل يعطى زكاة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه ٥ وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من
رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل منع حقا من ماله الا طوقه الله به حية
من نار يوم القيامة قال قلت له رجل عارف ادى الزكاة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها
ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك
قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب
واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى ٥ وعن زرارة مثله غير انه قال
ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل
الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وقال ليس في ذلك شيء موقت ٥ محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن علي بن مروان
بن مسلم عن مروان بن ... عن عبد الله بن هلال بن خاقان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تارك
الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا
يستحيي ان يأخذ من الزكاة فاعطيه من الزكاة ولا اسمي له انها من الزكاة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن

من ترك اخذ الزكوة وقد حل له مثل مانعها

خاقان خ ل

اعطاء الزكوة بعنوان الهدية لعدم اذلال المؤمن

لا خلاف في جواز ذلك بل استحبابه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي ابراهيم عليه السلام في
رجل أُعطي مالاً يفرّقه فيمن يحلّ له أله ان يأخذ منه شيئاً لنفسه ولم يسمّ له قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي
غيره وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحلّ له الصدقة قال
لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسمّاة الا
باذنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد
الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء و
المساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم فكلما فرض الله عز وجل
عليك فاعلانه افضل من اسراره وما كان تطوعاً فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلاً حمل زكاة ماله
على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير
لكم فقال هي سوى الزكاة ان الزكاة علانية غير سر وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشّت وهو
يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم ردّ علينا قال فاتيته فسلّمت
عليه فقال معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه اليّ فاذا انا
بخبز منتثر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك
احمله على عاتقي فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل
يدسّ الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو

عرفوه

لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ان الله لم يخلق شيئاً الا وله خازن يخزنه الا الصدقة
فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتدّه منه فقبّله وشمّه ثم ردّه في
يد السائل ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب تعالى وتمحو الذنب العظيم وتهوّن الحساب وصدقة النهار تثمّر
المال وتزيد في العمر ان عيسى بن مريم عليه السلام لما ان مرّ على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء
فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو شيء من قوتك فقال فعلت هذا لدابّة
تأكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل قال على
ذي الرحم الكاشح وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة
الرحم باربعة وعشرين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده
فقالوا جميعاً قال ابو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ
الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويعطي الحارس اجراً معلوماً ويترك من النخل معافارة وام جعرور
ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقين والثلاثة لحفظه له وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الوشاء عن ابي ... عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضحّ بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان تفعل لم يأتك القانع والمعتر
قلت وما القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمرّ بك فيسألك وان حصدت
بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعني القبضة بعد القبضة
بعد القبضة اذا حصدته فاذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر ولا تبذر
بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد احمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن ...

الحفنة ملء الكفين من الطعام

العذق من التمر بمنزلة العنقود من العنب

المعتر الضعيف الزائر والمعتر المتعرض للسؤال من غير طلب

لعل المراد بعد الدياس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول قرض
المال حمى الزكاة. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير
الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أطعم سائلاً لا أعرفه مسلماً فقال نعم أعط من لا تعرفه بولاية
ولا عداوة للحق إن الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسناً ولا تطعم من نصب لشيء من الحق أو دعا إلى شيء
من الباطل. وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي
عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو فقال أعط من وقعت في قلبك
له الرحمة وقال أعط دون الدرهم قلت أكثر ما يعطى قال أربعة دوانيق. الحسين بن سعيد عن الحسين عن
زرعة عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم
فقال نعم إلا أن يكون داره دار غلة فيخرج من غلتها دراهم يكفيه وعياله فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه
وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير إسراف فقد حلت له الزكاة وإن كانت غلتها تكفيهم فلا. محمد بن
يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب ولا صدقة الأعراب في المهاجرين
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤونته أيأخذ من الزكاة
فيتوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه فقال لا بأس. محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطى
المصدق قال ما يرى الإمام ولا يقدر له شيء. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن فضال عن
صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم المحارف
الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع وفي رواية أخرى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام
أنهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولم يبسط له في الرزق وهو محارف. ابن أبي عمير

ونصبت لفلان نصباً أي عاديته

عن أبي بصير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من تمام الصوم إعطاء الزكاة كما الصلاة على النبي
صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له إذا تركها متعمداً ومن صلى ولم يصل
على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له إن الله عز وجل بدأ بها قبل الصلاة فقال قد أفلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن
عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أحسنوا جوار النعم قلت وما
حسن جوار النعم قال الشكر لمن أنعم بها وأداء حقوقها. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن مهران بن محمد عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فأما من
أعطى واتقى وصدق بالحسنى قال بأن الله يعطي بالواحدة عشراً إلى مائة ألف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا
يريد شيئاً من الخير إلا يسره الله له وأما من بخل واستغنى قال بخل بما آتاه الله عز وجل وكذب بالحسنى بأن
الله يعطي بالواحدة عشراً إلى مائة ألف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئاً من الشر إلا يسره له وما يغني
عنه ماله إذا تردى قال أما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم
وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن أبي حفصة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله يقول ما من شيء إلا وقد وكلت به من يقبضه غيري إلا الصدقة
فإني أتلقفها بيدي تلقفاً حتى أن الرجل ليتصدق بالتمرة أو بشق تمرة فأربيها له كما يربي الرجل فلوه
وفصيله فيأتي يوم القيامة وهو مثل أحد وأعظم من أحد. محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أحب الأعمال
إلى الله عز وجل إشباع جوعة المؤمن أو تنفيس كربته أو قضاء دينه. وعنه عن محمد بن عبد الله بن
عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله أفضل الصدقة إبراد كبد حرى. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن
يزيد النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم وعنه
صح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه
م السلام اعط السائل ولو كان على ظهر فرس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد
الله عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ل من منع الصدقة [illegible] يوم القيمة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا
بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل احب ذريتي باللسان
ل والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من لم
يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء اخواننا محمد بن
ل يعقوب عن [illegible] يونس بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا
من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية
لم اخرى ولا تقبل له الصلوة ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن
مسكان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم
يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون
ح وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا
في ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن
م السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما
ف حبس عبد زكوة فزادت في ماله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان

عن بعض اصحابنا

عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت
مملو ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما
م قال قلت وما معنى خمسة وعشرين قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي وعنه عن علي بن محمد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد
الله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك
من بين لحي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى
قبل ان تقع في يد العبد باب الجزية [illegible] واجبة على جميع اهل الكتاب من الرجال البالغين
الا من خرج من وجوبها عليهم منهم [illegible] الذين لا يجدون ما يكفيهم لضرورتهم وان
[illegible] في بعض احكامهم ومجانبتهم [illegible] منهم قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب
ل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي فقال نعم
اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي
صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله
اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب [illegible] صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه و
ح كتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من
ثمن لحم الخنزير او خمر وكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه
كق في جزيتهم ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى جميعا
عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ف عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن أبي عبد الله [illegible] عن محمد بن خالد
عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام القتال قتالان قتال لأهل الشرك لا ينفر عنهم
حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لأهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا إلى أمر الله
أو يقتلوا

باب ذكر أصناف أهل الجزية

ذكر الشيخ أن الأصناف الذين يجب عليهم الجزية
ثلاثة وهم اليهود والنصارى والمجوس ثم ذكر بعد ذلك الفرق المخالفة في الآراء والمذاهب وليست
حاجة الشيخ رحمه الله إلى ذكرهم بهذا الكتاب غير أنه يجري مجرى فأما الفرق الثلاثة فقد تقدم ذكرها
ف وأنها أهل الجزية ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم
بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل
أبي عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا فقال له أبو جعفر عليه السلام بعث الله محمدا
صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف ثلاثة منها شاهرة لا تغمد إلى أن تضع الحرب أوزارها ولن تضع الحرب
أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن
آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله إلى غيرنا وحكمه إلينا
فأما السيوف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا يعني آمنوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة
فإخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام وأموالهم وذراريهم سبي
على ما سبى رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه سبى وعفا وقبل الفداء والسيف الثاني على أهل الذمة قال الله
تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت في أهل الذمة ثم نسخها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا
باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم إلا الجزية أو القتل وما لهم فيء
وذراريهم سبي فإذا قبلوا الجزية حرم علينا سبيهم وأموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في

في دار الحرب حل لنا سبيهم ولم يحل لنا نكاحهم ولا يقبل منهم إلا الجزية أو القتل والسيف الثالث سيف على مشركي
العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى في أول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم قال
فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد يعني السبي وإما فداء يعني المفاداة بينهم وبين
أهل الإسلام فهؤلاء لن يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام ولا تحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار
الحرب وأما السيف المكفوف فسيف على أهل البغي والتأويل قال الله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فأصلحوا بينهما الآية إلى قوله حتى تفيء إلى أمر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله
إن منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال خاصف
النعل يعني أمير المؤمنين عليه السلام فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه و
آله ثلاثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا أنا على الحق وأنهم على الباطل و
كانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة يوم فتح مكة
فإنه لم يسب لهم ذرية وقال من أغلق بابه وألقى سلاحه أو دخل دار أبي سفيان فهو آمن وكذلك قال
أمير المؤمنين عليه السلام فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو
آمن وأما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس الآية فسله إلى أولياء
المقتول وحكمه إلينا فهذه السيوف التي بعث الله بها نبيه صلى الله عليه وآله فمن جحدها أو جحد واحدا منها
أو شيئا من سيرها وأحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله

باب مقدار الجزية

قال الشيخ رحمه الله وليس للجزية حد مرسوم لا يجوز تجاوزه ولا الانحطاط عنه وإنما هي على ما يراه الإمام في أموالهم ويضعها على رقابهم وعلى قدر غناهم وفقرهم [illegible]
ح محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على أهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوز إلى
غيره فقال ذاك إلى الإمام يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق إنما هم قوم فدوا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية يؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم بها حتى
يسلموا فان الله قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ
منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ما
يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك
شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام
وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء
فقلت وهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله
عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج
فان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤوسهم
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في اهل الجزية ايؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا باب
مستحق اعطاء الجزية من المسلمين محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهم امام
لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقات
لاهلها الذين سمى الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ان الناس يستغنون
اذا عدل فيهم وينزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله تعالى باب الخراج و
عمارة الارضين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن
اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما
سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء

والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام
فيقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس
في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكاة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي
يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها
والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر
وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم ثم قال ان اهل الطائف
اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله
عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل
بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر
ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس
فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى
كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة
الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر
وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابراهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابراهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن
مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة
رساتيق المدائن البهقباذات ونهر شيرى ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على
كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل وسط جريب درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي
درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان ألقي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما على كل انسان وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من ذكر شيء من الجزية موظف من كل انسان ليس منافيا لما ذكرناه من ان ذلك الى الامام يأخذ منهم بحسب ما يراه في الوقت لانه لا يمتنع ان يكون امير المؤمنين عليه السلام رأى من المصلحة ان يضع على كل رجل منهم في تلك السنة القدر المذكور واذا تغيرت المصلحة الى زيادة او نقصان غيره ايضا وانما يكون منافيا لو وضع ذلك عليهم وقال هذا حكمهم لا يزادون ولا ينقصون عنه في جميع الاحوال وليس ذلك في الخبر

باب الخمس والغنائم قال الشيخ رحمه الله والخمس واجب في كل مغنم قال والغنائم كلما استفيد بالحرب من الاموال والسلاح والاثواب والرقيق وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكلما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات من المؤنة والكفاية في طول السنة على الاقتصاد

علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا

علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن العنبر

عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس قال وسألته عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله منه من حجارته مصفى الخمس

وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقال ارض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس

وعن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع الينا الخمس

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن المعلى قال خذ مال الناصب حيثما وجدت وابعث الينا الخمس

سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة

علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وصنائعهم وضياعهم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قلت فالتاجر عليه والصانع بيده فقال ثم ذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم علي بن مهزيار قال كتب اليه
ابراهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم
نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف
من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل و
عياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وعنه
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن
الذهب والفضة هل فيها زكاة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وعنه عن علي بن اسماعيل عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل من
اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسا ويطيب له وعنه عن
يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت
مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي
من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة فالمراد به ليس
الخمس بظاهر القرآن الا في الغنائم خاصة لان ما عدا الغنائم الذي اوجبنا فيه الخمس انما يثبت
ذلك بالسنة ولم يرد عليه السلام انه ليس فيه الخمس على كل حال

باب تمييز اهل الخمس ومستحقه

ممن ذكره الله سبحانه في القرآن قال الشيخ ره والخمس لله ولرسوله ولقرابة الرسول ويتاماهم ومساكينهم
وابناء سبيلهم الباب سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله

بن مسكان قال حدثنا زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن قول الله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس
الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه
واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا نأكل
الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل ه وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في قول
الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله عز وجل للامام وخمس الرسول
للامام وخمس ذي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى الرسول والمساكين
منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم ه علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن اسماعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي
عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول كلاما
كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى ان كنتم
آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذوي
القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا
اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس ه علي بن الحسن عن احمد
بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قال له ابراهيم بن ابي
البلاد وجبت عليك زكاة فقال لا ولكن نفضل ونعطي هكذا وسئل عن قول الله
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له فما كان لله
فلمن هو قال للرسول وما كان للرسول فهو للامام فقيل له افرأيت ان كان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

صنف الكنوز من صنف وصنف اقل من صنف كيف يصنع به فقال ذاك الى الامام ارأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى هو كذلك الامام ۵ محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة
اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وما
كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب الا ان اصحابنا ياتونه فيعاملون
عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف او الثلث او الربع او ما كان يسهم له خاصة وليس لاحد
فيه شيء الا ما اعطاه هو منه وبطون الاودية ورؤوس الجبال والموات كلها هي
له وهو قوله تعالى يسألونك عن الانفال ان تعطيهم منه قل الانفال لله والرسول
وليس هو يسألونك عن الانفال وما كان من فيء القرى ميراث من لا وارث
له فهو له خاصة وهو قوله عز وجل وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فاما
الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذوي القربى
وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله صلى
الله عليه وآله فرسول الله احق به فهو له خاصة والذي للرسول فهو لذي القربى
والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من
آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس
فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم
اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان

باب قسمة الغنائم

قال الشيخ رحمه الله واذا غنم المسلمون شيئا من اهل الكفر بالسيف قسمه
الامام على خمسة اسهم فجعل اربعة منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس
ستة اسهم ثلثة منها له خاصة سهمان وراثة وسهم له وثلثة اسهم اخر
لايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم يقسمه عليهم بقدر كفايتهم ۵ سعد بن عبد الله

عن احمد

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه
وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس
الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم
يقسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم
جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ الرسول صلى الله عليه وآله ۵ علي بن الحسن بن فضال قال
حدثني علي بن يعقوب عن ابي الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري قال
حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد
الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز و
من المعادن والملاحة وفي رواية يونس والعنبر اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده
العنبر ولم اسمعه يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم اربعة
اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله عز وجل
وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم الله وسهم
رسوله لولي الامر بعد رسول الله وراثة وله ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم
له من الله وله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم لايتامهم وسهم لمساكينهم
وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل
عنهم شيء يستغنون به فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان
ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وانما جعل
الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس
تنزيها لهم من الله لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة لهم عن اوساخ الناس

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة فلا باس بصدقات
بعضهم على بعض وهولاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم
الله تعالى فقال الله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى
منهم ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا
الخمس مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم هم والناس سوا ومن كانت امه من بني هاشم
وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شي لان الله تعالى يقول ادعوهم
لابائهم ولا مام صفو المال ان ياخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة
او الثوب او المتاع مما يحب او يشتهي وذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وله ان يسد بذلك
المال جميع ما ينوبه من قبل اعطا المولفة قلوبهم وغير ذلك من صنوف ما ينوبه فان بقي بعد
ذلك شي اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك فان لم يبق بعد سد
النوايب شي فلا شي لهم وليس لمن قاتل شي من الارضين وما غلبوا عليه الا ما احتوى
عليه العسكر ولا للاعراب من القسمة شي وان قاتلوا مع الوالي لان رسول الله صلى الله عليه وآله
صالح الاعراب بان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله
من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية
فيهم وفي غيرهم والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في ايدي
من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف
او الثلث او الثلثان وعلى قدر ما يكون لهم صلاحا ولا يضر بهم فاذا اخرج منها فابدا
فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي
والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله له على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية
اسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان

فضل

فضل من ذلك شي رد الى الوالي وان نقص من ذلك شي ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم
من عنده بقدر شبعهم حتى يستغنوا ويوخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه
الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباوهم على قدر ما صالحهم عليه وياخذ الباقي
فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين
في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس
الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن
صولحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله روس الجبال وبطون الاودية والاجام وكل
ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك مما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان المغصوب
كله مردود وهو وارث من لا وارث له وعليه يعول من لا حيلة له وقد قال ان الله لم
يترك شيا من صنوف الاموال الا وقد قسمه فاعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة و
الفقراء والمساكين وكل صنف من صنوف الناس وقال لو عدل بين الناس لاستغنوا ثم قال ان
العدل احلى من العسل ولا يعدل الا من يحسن العدل وقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات
الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية اسهم حتى يعطي اهل كل سهم ثمنا ولكن
يقسمها على قدر ما يحضره من الاصناف الثمانية وعلى قدر ما يغني كل صنف منهم بقدره
لسنته ليس في ذلك شي موقت ولا مسمى ولا مولف وانما يصنع ذلك على قدر ما يرى
وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم فان فضل من ذلك فضل عن فقراء اهل المال
حمله الى غيرهم والانفال الى الوالي كل ارض فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وآله الى اخر الابد ما كان
افتتاح بدعوة النبي صلى الله عليه وآله من اهل الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله
في الاولين والاخرين ذمة واحدة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون اخوة تتكافا
دماوهم يسعى بذمتهم ادناهم وليس في مال الخمس زكوة لان فقرا الناس جعل ارزاقهم في اموال
الناس على ثمانية ولم يبق منهم احد وجعل لفقراء قرابة النبي صلى الله عليه وآله نصف الخمس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ناعاما به عن صدقات الناس وصدقات النبي صلى الله عليه وآله على الامر فلم يبق فقير من
فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابات النبي الا وقد استغنى ولا فقير وكذلك
لم يكن على مال النبي صلى الله عليه وآله والوالي زكوة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم نوائب تنوبهم
من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما عليهم

باب الانفال

قال الشيخ رحمه الله وكانت
الانفال لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته وهي للامام القائم مقامه والانفال كل ارض فتحت
من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون الموات وتركات من لا وارث له من
الاهل والقرابات والآجام والمفاوز والمعادن وقطايع الملوك فقد مضى شرح كل ذلك
ق مستقصى ونزيده بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن سيف
بن عميرة عن ابي الصباح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال
ولنا صفو الاموال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى ام
ن يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يقول الله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله وللرسول قال الانفال
لله وللرسول وهي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب
ق فهي نفل لله وللرسول وعنه عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الغنيمة
قال يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك فاما الفيء والانفال فهو خالص
ق لرسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا
ق كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب ٥ علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة قال وحدثني محمد بن الحسين
عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا وقال

بيانا م

النفل بالتحريك الغنيمة وجمعه انفال والنفل بالسكون وقد يحرك الزيادة نهاية

سورة الانفال فيها جدع الانف وقال الله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فما اوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء قال الفيء ما كان من اموال لم يكن
فيها هراقة دم او قتل والانفال مثل ذلك هو بمنزلته ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر ف
عن محمد بن خالد البرقي عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الانفال فقال كل قرية
يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل الله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها
لرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام ق وعنه عن ابي جعفر
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء
كان للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل
ولا ركاب ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى عن ابان ف
بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى قال هو من اهل
هذه الآية يسألونك عن الانفال ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابي ف
عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صفو المال قال
الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة
فهذا صفو المال ٥ علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ق
عليه السلام قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء
وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة لم يكن فيها هراقة دم او بطون
اودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو
للامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وقوله وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله من اهل
القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم

لعله محمول على التقية او على ان الامام عليه السلام يتبرع من حقه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

القبلي ثم عن شركاء الناس فيما بقي ه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلم قطايع الملوك
م كلها للامام وليس للناس فيها شي ه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن
يسار عن يعقوب عن العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر
الامام فغنموا كان للامام الخمس **باب** الزيادات قال الشيخ رحمه الله واذا
اسلم الذمي سقطت عنه الجزية سوا كان اسلامه قبل حلول اجل الجزية او بعده
وقد قيل ان اسلم قبل حلول الاجل فلا جزية عليه وان اسلم وقد حل الاجل تعليه
الجزية ه يدل على انه لا يلزمه الجزية بعد الاسلام قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد
وهم صاغرون فشرط تعالى فيمن يعطي الجزية ان يكون في حال اعطاء الجزية صاغرا
واذا كان هذا لا يصح في المسلم دل على انه لا يلزمه اعطاء الجزية فاما قول من قال
يلزمه الجزية انما يلزمه اذا كان انما اسلم ليسقط فرض الجزية عن نفسه فيلزمه الجزية
كما ان من زنا من اهل الذمة بامراة مسلمة وجب عليه القتل على كل حال ولا يقبل
منه اسلامه لان الغالب على الظن انه انما اسلم ليسقط عن نفسه القتل فكذلك الجزية
اذا اسلم ليدفعها عن نفسه لم يقبل منه فاما اذا اسلم بغير ذلك كان اسلامه مقبولا
ح ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
صدقات اهل الذمة وما يوخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم
قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او الخمر وكل ما اخذوا منهم
ن من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم ه وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلم ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين
والصدقة

علها
الصدقة لاهلها الذين سماهم الله فهم في كتابه وليس لهم من الجزية شي ثم قال ما اوسع
العدل ثم قال ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها
باذن الله عز وجل ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن ابان
ف عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول من اشترى شيا من الخمس لم يعذره الله
اشترى ما لا يحل له ه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق
ن عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب
الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم ه وعنه
عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس
ع الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت
لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم
ه وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي سلمة سالم بن مكرم
صح وهو ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع
ابو عبد الله عليه السلم فقال له رجل ليس يسالك ان يعترض الطريق انما يسالك خادما يشتريها
او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد
منهم والغايب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا
يحل الا لمن حللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما لاحد عندنا عهد ولا لاحد عندنا
ميثاق ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علبا الاسدي قال وليت البحرين
م فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت ضياعا كثيرا واشتريت رقيقا وامهات اولاد
وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت
على ابي جعفر عليه السلم فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا كثيرا
واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اشهات اولادى ونسائى قد ابتيل به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك
من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة ٥ سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم هلك الناس في بطونهم
وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباؤهم في حل ٥ الحسين بن سعيد
عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول من
احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو له حرام
سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن السندي بن احمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن
كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا
انا احللنا شيعتنا من ذلك ٥ سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا
الارباح والاموال وتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله
عليه السلم ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم ٥ سعد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم
بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا اتى امير المؤمنين
عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس
من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم ٥ محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عما اخرج
المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين
دينارا ٥ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي
بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد
وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وليس

بين

بين الخبرين تضاد لان الخبر الاول تناول حكم المعادن والثاني حكم ما يخرج من البحر
وليس احدهما هو الآخر بل لكل واحد منهما حكم على الانفراد ٥ سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس ٥ وروى الريان بن الصلت
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحا في ارض قطيعة لي وفي
ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس
ان شاء الله ٥ محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس الى بعض موالي ابي الحسن الرضا
عليه السلم يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن
على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا
على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته
فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص
ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد الله عليه وليس
المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام ٥ وعنه قال قدم قوم من خراسان
على ابي الحسن الرضا عليه السلم فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا
تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا
نجعل احدا منكم في حل ٥ وروى ابرهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلم اذ
دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة
الاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلم
احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذها
ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله تعالى
عن ذلك يوم القيمة سؤالا حثيثا قال الشيخ رحمه الله واعلم ارشدك الله ان ما قدمته

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة
التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة عليهم السلم لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال
وما اخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو مختص بالاموال
يدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي
بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلم وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال الذي
اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى
كله خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم
قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا
من امر الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان
صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات
وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة
فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها
الله تعالى عليهم وانما اوجب عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول
ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا
ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من
اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام
قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان
والله على كل شيء قدير فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة
يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل
عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب ومن ضرب

ما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من
موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لا
يصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع
والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت
ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف السدس ولا غير ذلك فان قال قائل اذا
كان الامر في اموال الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها وفي الغنائم ما وصفتم
من وجوب اخراج الخمس منها وكان احكام الارضين ما بينتم من وجوب اختصاص
التصرف فيها بالائمة عليهم السلم اما لانها يختصون برقبتها دون سائر الناس
مثل الانفال والارضين التي ينجلي اهلها عنها او للزوم التصرف فيها بالتقبيل
والتضمين لهم مثل ارض الخراج وما يجري مجراها فيجب ان لا يحل لكم منكح ولا يتخلص
لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الاسباب قيل له ان
الامر وان كان على ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص الائمة عليهم السلم بالتصرف
في هذه الاشياء فان لنا طريقا الى الخلاص مما الزمتموناه اما الغنائم والمتاجر
والمناكح وما يجري مجراها مما يجب للامام فيها الخمس فانهم عليهم السلم قد اباحوا
ذلك لنا وسوغوا لنا التصرف فيها وقد قدمنا فيما مضى ذلك ويؤكده
ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي عمارة عن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال
فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما
في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وعنه عن ابي جعفر عن علي
بن مهزيار قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلم من رجل يسأله ان

Presented by: Rana Jabir Abbas

يعمل في حل مما يأكل ويشرب من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شي من حقي فهو
في حل محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن القسم بن بريد
عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على
اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله
عليه السلم قال امير المومنين عليه السلم لفاطمة عليها السلم احلي نصيبك من الفي
لاباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عليه السلم انا احللنا امهات شيعتنا
لابائهم ليطيبوا محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين محمد بن علي وحسن بن علي
ومحسن بن علي بن يوسف جميعا عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن
معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله عليه السلم قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا
مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى ياتوه به
يستعين به فاما الارضون فكل ارض تعين لنا انها مما قد اسلم اهلها عليها
فانه يصح لنا التصرف فيها بالشرا منهم والمعاوضة وما يجري مجراهما واما ارض
الخراج فاما ارض الانفال والتي قد انجلى اهلها عنها فانا قد ابحنا ايضا التصرف فيها
ما دام الامام مستترا فاذا ظهر يرى هو في ذلك رايه فنكون نحن في تصرفنا غير
اثمين وقد قدمنا ما يدل على ذلك والذي يدل عليه ايضا ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال رايت ابا سيار مسمع بن
عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلم مالا في تلك السنة فرده
عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله عليه السلم المال الذي حملته اليه فقال اني
قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعماية الف درهم
وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها و
هي حقك الذي جعله الله تعالى لك في اموالنا فقال وما لنا من الارض وما اخرج الله

منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شي فهو لنا فقلت له انا احمل اليك المال كله فقال
لي يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكلما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم
فيه محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان
كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا
من اهل الجبل يسال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها وبنى
فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلم كان امير المومنين عليه السلام يقول من احيا
ارضا من المومنين فهي له وعليه طسقها يوديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القايم فليوطن نفسه
على ان توخذ منه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو
الخثعمي عن الحرث بن المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم فجلست عنده فاذا نجية قد استاذن
عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن مسالة والله ما اريد
بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالسا فقال له يا نجية سلني فلا تسالني اليوم
عن شي الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب
الله ولنا الانفال ولنا صفو الاموال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل
الناس على رقابنا ودماونا في اعناقهما الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت وان الناس ليتقلبون
في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات
هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه
شيا الا انا سمعناه في اخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا
بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة ابرهيم عليه السلم غيرنا وغير شيعتنا فان قال قايل ان جميع ما
ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف لكم في هذه الارضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكها
بالشراء والبيع واذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون فرعا عليه ايضا لا يصح مثل الوقف والنحلة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

قدمنا ان ارض الخراج وهي المأخوذة عنوة بالسيف اذا كانت محياة لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها لانها ارض المسلمين قاطبة وقفا عليهم ولا يختص بها احد على وجه التملك لرقبة الارض انما يجوز التصرف فيها بعوض ... القبالة الى الامام ويخرج ايضا الزكوة منها مع اجتماع الشرائط واذا تصرف فيها احد بالبناء والغرس صح له بيعها على معنى انه يبيع ماله فيها من الاثار وحق الاختصاص بالتصرف لا الرقبة لانها ملك المسلمين قاطبة وروى الشيخ عن صفوان بن يحيى عن ابي بردة بن رجا الحديث وعن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس الحديث وفي الحسن عن حريز عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين رجل اشترى ... الحديث من المنتهى

والهبة وما يجري مجرى ذلك قيل له انا قد قسمنا الارضين فيما مضى على اقسام ثلثة ارض يُسلم عليها اهلها فهي تُترك في ايديهم وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراءها وبيعها واما الارضون التي تؤخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شراءها وبيعها لان لنا في ذلك قسما لانها ارض المسلمين وهذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء او البيع وانما ابيح لنا التصرف حسب

والذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبدالله عليه السلم كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملا بخراجهم منه ٥ وروى علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض بايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها باسا لو انك اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم ٥ وعنه عن علي بن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبدالله قال سالته عن ذلك فقال لا باس بشرائها فانها اذا كانت عنزلتها في ايديهم يؤدي عنها كما يؤدي عنها ٥ وعنه عن علي عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي زياد قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الشراء من ارض الجزية قال فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال اذا كان ذلك كنتم الى ان تزدادوا اقرب منكم الى ان تنقصوا ٥ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين عليه السلم رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلم له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم ٥ ذكر الشيخ

رحمه الله انه قد اختلف اصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام بما تقدم من الرخص فيه من الاخبار وبعضهم يذهب الى كنزه ويتاول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام عليه السلم وانه عم اذا قام دله الله تعالى على الكنوز فياخذه من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه السلم فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته فيسلمه الى الامام عليه السلم ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان عليه السلم وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل بالحق اليه ويجري ذلك مجرى الزكوة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس او الوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام عليه السلم وجعل الشطر الاخر لايتام آل الرسول صلى الله عليه وآله وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القران لم يبعد اصابة الحق في ذلك بل كان على صواب ٥ علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن اعين عن ابي خالد الكابلي قال قال ان رايت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله ٥ وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم قال انما تعرف السهام فيما حواه العسكر ٥ السياري عن علي بن اسباط قال لما ورد ابو الحسن موسى عليه السلم على المهدي وجده يرد المظالم فقال له ما بال مظلمتنا يا امير المؤمنين لا ترد فقال له

هو ابو هرون الرشيد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كتابخانه مجلس شوراى ملى

ما بال منطقنا يا امير المومنين لا ترد فقال له وما هي يا ابا الحسن فقال ان الله عز
وجل لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدك وما والاها ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب
فانزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وآله وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله
صلى الله عليه وآله من هم فراجع في ذلك جبرئيل عليه السلم فسال الله عز وجل عن
ذلك فاوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلم فدعاها رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال لها يا فاطمة ان الله تعالى امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت
يا رسول الله من الله ومنك فلم تزل وكلاؤها فيها حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله
فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاءها فاتته وسالته ان يردها عليها فقال لها ائتيني باسود
او احمر ليشهد لك بذلك فجاءت بامير المومنين والحسن والحسين عليهم السلم وام ايمن فشهدوا
لها بذلك فكتب لها بترك التعرض فخرجت والكتاب معها فلقيها عمر فقال لها ما هذا
معك يا ابنة محمد قالت كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة قال ارينيه فابت فانتزعه
من يدها فنظر فيه وتفل فيه ومحاه وخرقه وقال هذا لان اباك لم يوجف عليها بخيل
ولا ركاب وتركها ومضى فقال له المهدي حدها لي فحدها فقال هذا كثير فانظر فيه
ح • علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الانفال
ح ق من النفل في سورة الانفال جدع الانف • وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم
يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم فما كان من ارض خربة او بطون
اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث
م يحب • ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني عن ابي جعفر محمد
بن المفضل بن ابرهيم الاشعري قال حدثنا الحسن بن علي بن زياد وهو الوشا الخزاز
وهو ابن بنت الياس كان وقف ثم رجع فقطع عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن

الجزم بامامة الرضا عليه السلم

بن الخطاب

صلى الله عليه وآله

عبد الله بن ابي يعفور ومعلى بن خنيس عن ابي الصامت عن ابي عبد الله عليه السلم قال اكبر الكباير
سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله عز وجل الا بالحق واكل اموال اليتامى
وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله عز وجل فاما
الشرك بالله العظيم فقد بلغكم ما انزل الله فينا وما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فردوه
على الله وعلى رسوله واما قتل النفس الحرام فقتل الحسين عليه السلم واصحابه واما اكل اموال
اليتامى فقد ظلمنا فيئنا وقد ذهبوا به واما عقوق فان الله عز وجل قال في كتابه النبي
اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم فعقوه في ذريته وفي قرابته واما قذف
المحصنات فقد قذفوا فاطمة عليها السلم على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المومنين
عليه السلم البيعة طايعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه واما انكار ما انزل الله عز وجل
فقد انكروا حقنا وجحدوا له وهذا مما لا يتعاجم فيه احد فالله يقول ان تجتنبوا كباير
ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وندخلكم مدخلا كريما تم كتاب الزكوة من جمع الزيادات
والحمد لله رب العالمين وتتلوه الجزء الخامس وهو الرابع من كتاب الصيام بعون
الملك العلام ٢ باب فرض الصيام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقال تع شهر رمضان الذي انزل
فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر
فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب الصيام بظاهر اللفظ
على كل مكلف • وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
ح حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة
والصوم والحج والولاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار • وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال قال
م لي ابو عبد الله عليه السلم الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله

مال اليتيم

كتاب الصيام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

الصلوة وفرض الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار

علي بن الحسن بن فضال عن فضل بن محمد الاشعري عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن الفضيل بن يسار عن ابي

جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به ه وعنه عن

محمد بن عبيد عن عبد الله بن موسى قال حدثنا النضر بن علي عن النضر بن شيبان عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن

عوف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان شهر فرض الله عز وجل عليكم صيامه فمن صامه ايمانا

واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ه وعنه عن محمد بن عبيد بن عتبة عن الفضل بن دكين ابي

نعيم قال حدثنا عبد السلم بن حرب عن ابي ايوب السجستاني عن ابي قلابة عن ابي هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك شهر فرض الله عليكم صيامه تفتح

فيه ابواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم ه وعنه

عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم قال

خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شهر شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها

الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل

قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كمن تطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن

تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض الله عز و

جل فيما سواه من الشهور ومن فطر فيه مؤمنا ومن ادى فيه فريضة من فرايض الله كمن

ادى سبعين فريضة من فرايض الله عز وجل فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر

ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله عز وجل فيه في رزق المؤمن ومن فطر فيه

مؤمنا كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول

الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر فيه صائما فقال ان الله عز وجل كريم يعطي هذا الثواب لمن

لا يقدر الا على مذقة من لبن يعطيها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من

ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة و

آخره

آخره اجابة والعتق من النار ولا غناء بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله عز وجل

بهما وخصلتين لا غناء بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله

وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله واما اللتان لا غناء بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم و

الجنة وتسألون الله العافية وتعوذون به من النار ه وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة

بن ميمون عن عمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول لا يسأل الله عز وجل عبدا عن صلوة بعد

الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة ولا عن صوم بعد شهر رمضان ه وعنه عن احمد بن

صبيح عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان

نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبيحة والزكوة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل

وعنه عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ما كلف الله

العباد خوف ما يطيقون فذكر الفرايض وقال انما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون اكثر

من ذلك ه وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن صفوان عن القسم بن الفضيل عن الفضيل بن

يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج

البيت ونسك نسكنا واهتدى الينا قبل الله منه كما يتقبل من الملائكة ه وعنه عن محمد بن ابي

عمير عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يسأل الله عبدا عن

صلوة بعد الخمس ولا عن صوم بعد شهر رمضان **باب علامة اول شهر رمضان وآخره ودليل**

دخوله المعتبر في تعرف اوايل الشهور بالاهلة دون العدد على ما يذهب اليه قوم من شذ اذ

المسلمين ه والذي يدل على ذلك قول الله عز وجل يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس

والحج فبين تعالى انه جعل هذه الاهلة معتبرة في تعرف اوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت ولو كان

الامر على ما يذهب اليه اصحاب العدد لما كانت الاهلة مراعاة في تعرف هذه الاوقات اذ كانوا يرجعون

الى العدد دون غيره وهذا خلاف التنزيل والهلال انما سمي هلالا لارتفاع الاصوات عند مشاهدتها

بالذكر لها والاشارة اليها بالتكبير ايضا والتهليل عند رؤيتها ومنه قيل استهل الصبي اذا ظهر صوته

Presented by: Rana Jabir Abbas

بالقياس عند الولادة وسمى الشهر شهراً لاشتهاره بالهلال فمن زعم ان العدد للايام والحساب
للشهور والسنين يغني في علامات الشهور عن الاهلة ابطل معنى سمات الاهلة والشهور الموضوعة
في لسان العرب على ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضاً ما هو معلوم كالاضطرار وغير المشكوك فيه
من شريعة الاسلام من فزع المسلمين في وقت النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده الى هذا الزمان
في تعرف الشهور الى معاينة الهلال ورؤيته وما ثبت ايضاً من سنة النبي صلى الله عليه وآله انه
كان يتولى رؤية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدى لرؤيته وما شرعه من قبول الشهادة عليه
والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الامصار ومن جاء بالخبر به من خارج الامصار وحكم الخبر به
في الصحو وسلامة الجو من العوارض وخبر من شهد برؤيته مع التواتر في بعض الاصقاع
فلولا ان العمل على الاهلة اصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال في ذلك على
ما ذكرناه ولكان اعتبار جميع ما ذكرناه عبثاً لا فائدة فيه وهذا فاسد بلا اختلاف فاما الاخبار
في ذلك فهي اكثر من ان تحصى لكني اذكر منها قدر ما فيه كفاية ان شاء الله فمنها ما رواه
ابو غالب الزراري قال اخبرنا احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة
عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان
يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت السماء
فاتم العدة ثلثين • علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل وعن زيد الشحام جميعاً
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال
فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضي ذلك
اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك
فاقض ذلك اليوم • وعنه عن الحسن عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا
خمسون • وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن

فان هذا قرينة على انه اشتبه عليهم فتدبر م ق ر

وقد يكون

وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام
والنقصان • وعنه عن محمد بن ابي عمير عن ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية
ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا وهو وينظر تسعة فلا يرونه اذا راه واحد راه
عشرة والف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين وزاد حماد فيه وليس ان يقول رجل هو ذا هو
لا اعلم الا قال ولا خمسون • الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وصفوان عن
ابن مسكان عن الحلبي جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور
فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضي
ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك
فاقض ذلك اليوم • وعنه عن محمد الاشعري ابي خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت
السماء يوماً فاتموا العدة • وعنه عن الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما
راياه فاقضه • وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الهلال اذا راه القوم جميعاً فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم • وعنه عن حماد
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه
الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلاة متى كان راس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم
الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه • وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين
من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه • وعنه عن يوسف بن
عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين اذا رايتم الهلال فافطروا والفطر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

أو تشهد عليه عدول من المسلمين وان تردد الهلال الأمن وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا ٥ وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في كتاب علي عليه السلم صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين ٥ وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال فيمن صام تسعة وعشرين يوما قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤية قضى يوما ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه قال صام علي عليه السلم بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فرأوا الهلال فامر مناديا ان ينادي اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما ٥ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب عليه السلم اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية ٥ وعنه عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابو عمر اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع عليه السلم لا تصومن الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر عن حفص بن عمر [illegible] ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلم عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرت ولم تر شيئا فاصبح مفطرا ٥ سعد بن

عبد الله

عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا فاشار بيده الى العشرة والعشرة وتسع ٥ وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد عن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال وانا قد صمته وما قضيت ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر هكذا وشهر هكذا او كذا وكذا وشهر هكذا وكذا ٥ سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرايض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الاخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر ٥ علي بن [illegible] عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان ٥ وعنه عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال لي وانا صمته وما قضيت ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر هكذا وقال باصابع يديه جميعا فبسط اصابعهن كذا وكذا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وكذا وكذا وكذا ثم قبض الابهام وضمها قال له قال الغلام له وهو معتب انى قد رايت الهلال
قال اذهب فاعلمهم ٥ علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر عن ابيه عن ابي خالد
الواسطي قال اتينا ابا جعفر عليه السلم في يوم نشك فيه من رمضان فاذا مائدته موضوعة و
هو يأكل ونحن نريد ان نسأله فقال ادنوا الغداء اذا كان مثل هذا اليوم ولم يجئكم
فيه بينة رؤيته فلا تصوموا ثم قال حدثني ابي علي بن الحسين عن علي عليهما السلم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه قال ايها الناس ان السنة اثنى عشر شهرا منها اربعة حرم
قال ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلثة متواليات
الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فاذا خفي الشهر
فاتموا العدة شعبان ثلثين يوما وصوموا الواحد وثلثين وقال بيده الواحد واثنان و
ثلثة واحد واثنان وثلثة ويزوي ابهامه ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا و
قال علي عليه السلم صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوما ولم نقضه ورآه
تاما وقال علي عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الحق في رمضان يوما من
غيره متعمدا فليس يؤمن بالله ولا بي ٥ علي بن الحسن بن فضال قال حدثني محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته
فافطر قال قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا
ان تشهد بذلك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك
اليوم ٥ محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب عن علي
بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر بن مزاحم عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ما ادري ما صمت ثلثين اكثر او ما صمت تسعة
وعشرين يوما ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة
وشهر كذا ٢٩
وعشرين

زويت الشيء جمعته وقبضته

وعشرين يوما ٥ ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن عبد الله بن احمد عن محمد بن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك
يعني من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة
جاءت في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن
محمد بن ابي غالب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا يلصق كفيه
ويبسطهما ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا ثم يقبض اصبعا واحدا في آخر بسط بيده وهي
الابهام فقلت شهر رمضان تام ابدا ام شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور ثم قال ان
عليا عليه السلم صام عندكم تسعة وعشرين يوما فاتوه فقالوا يا امير المؤمنين قد راينا الهلال
فقال افطروا ٥ محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل وعن علي بن محمد بن
يعقوب الكسائي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال
فصم واذا رايته فافطر قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا
الا ان تشهد بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ٥ محمد
بن احمد بن داود عن عبد الله بن علي بن القسم البزاز قال حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي
قال حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا ابو احمد عمر بن الربيع البصري قال سئل الصادق جعفر
بن محمد عليهما السلم عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر فقلت
ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد لك عدول
انهم رأوه فان شهدوا فاقض ذلك اليوم ٥ محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا محمد بن علي
بن الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن قال حدثني معمر بن خلاد عن معوية بن وهب
عن عبد الحميد الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة
اهل همدان

عن الحسن بن الحسين الطاطري

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الناس فقال اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم يريد عليه السلم بذلك ان صومهم انما يكون بالرؤية فاذا لم يستفض الخبر عنهم برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة

ن في باب الاسلام ٥ علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر العبدي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلم يقول صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر

ن الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت ٥ احمد بن محمد بن الحسين عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد كاسولا عن سليمن بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلم يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه

ق على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال ٥ علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجي الرجل والرجلان فيقولان راينا انما الرؤية ان يقول القايل رايت فيقول

ق القوم صدقت ٥ محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن الحسن بن غالب عن علي عن عبد السلام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا رايت الهلال فصم واذا رايت الهلال فافطر ٥ ابو غالب الزراري عن محمد بن جعفر الرزاز عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا اصمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت الشهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده عشرا وعشرا وهكذا او هكذا وهكذا عشرة وعشرة

صح وتسعة ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اصمت لرؤيته وافطرت لرؤيته

م فقد اكملت صيام شهر رمضان ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن محمد بن غالب

عن علي

عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبد الله عن صابر مولى ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية ايقضي يوما فقال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول لا الا ان يجي شاهدان عدلان فيشهدا انهما راياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما ٥ ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال اخبرنا محمد بن همام

م عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن الربيع بن ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رايت هلال شعبان فعد تسعة وعشرين ليلة فان

م صحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم ٥ ابو غالب الزراري عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن يعقوب الاحمر قال قلت

م لابي عبد الله عليه السلم شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل شهر من الشهور ٥ وعنه عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن قطر بن عبد الملك قال قال لي يعني ابا عبد الله عليه السلم يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت فاتم العدة ثلثين يوما ٥ ابو الحسن محمد بن

م احمد بن داود قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن ابي الحسن بن القسم عن علي بن ابرهيم قال حدثني احمد بن عيسى بن عبد الله عن عبد الله بن علي بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عليه السلم في قول الله عز وجل قل هي مواقيت للناس والحج قال لصومهم وفطرهم وحجهم ٥ معمر بن

سعد خلاد عن ابي الحسن عليه السلم قال كنت جالسا عنده اخر يوم من شعبان ولم يكن هو صايما فاتوه بمائدة فقال ادن وكان ذلك بعد العصر قلت له جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت جاء عن ابي عبد الله عليه السلم في اليوم الذي يشك فيه انه قال يوم وفق لم قال اليس تدرون انما ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان ام من شهر رمضان فصامه الرجل وكان من شهر رمضان كان يوما وفق له فاما وليس علة ولا شبهة فلا فقلت افطر الان فقال لا فقلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم ٥ علي بن مهزيار

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الفضيل خ ل

عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدرى اهو من شهر رمضان ومن شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم وذكر الحديث ٥ ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني ابو علي بن راشد قال كتب الي ابو الحسن العسكري عليه السلام كتابا وارخه يوم الثلثا لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين وثلثين ومائتين وكان يوم الاربعا يوم شك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب بعد الشفق الا بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعا قال فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به اليه فقال لي او لم اكتب اليك انما صمت الخميس فلا تصم الا للرؤية ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة ٥ فاما ما رواه ابن بابويه في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وليلة ثم ذكر هذا الحديث من طريق آخر وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص

شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة ٥ وروى هذا الحديث ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا ثم ذكر من طريق آخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم ذكره عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيديه يطبق احدى يديه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق الله السموات والارض وذكره من طريق آخر عن ابي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يقول الناس الليل للنهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن حذيفة بن منصور قال اتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان معي اسحق بن عمار قال معاذ لا والله ما نقص شهر رمضان قط وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عري منه والكتاب معروف مشهور ولو كان هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه فلا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبرا واحدا لا يوجب علما ولا عملا واخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة

الاخبار من قبل النفي انما وقع عن معاذ لا من حذيفة م دره

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولو كان هذا الخبر مما يوجب العلم لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة
وانا ابين عن وجهه ان شاء الله تعالى. اما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن
معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما قال كذبوا ما صام رسول الله صلى
الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبض اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان
منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما فانه يفيد تكذيب الراوي من العامة
عن النبي صلى الله عليه وآله انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين
ولا يفيد انه لا يصح صيامه تسعة وعشرين ولا يتفق ان يكون زمانه كذلك ويكون
معنى قوله ما صام منذ بعث الى ان قبض اقل من ثلثين يوما الاخبار عما اتفق له
من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه بذلك دون ما يستقبل في الاوقات بعد تلك
الازمان ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على ما
ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب دون التقليل فكانه قال لم يكن صام رسول
الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على اغلب الحساب على ما ادعاه المخالفون ويكون قوله
ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة
على الوجه الذي زعم المخالفون ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه واذا احتمل الكلام من
المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه على ذلك وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة
في جواز نقصان شهر رمضان عن ثلثين يوما ليقع الاتفاق والالتيام بين الاخبار
عن الصادقين عليهم السلم واما حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي الرواية الاخرى لا ينقص
والله ابدا فغير موجب لما ذهب اليه العدديون وذلك ان قوله عليه السلم شهر رمضان
لا ينقص ابدا انما افاد انه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون حينا تاما وحينا ناقصا ولو

ينقص

الاحوال
نقص ابدا لما تم في حال من الاحوال وهذا مما لا يذهب اليه احد من العقلا فان قال قايل لو كان
الامر على ما ذكرتم في تاويل هذا الحديث لما اختص شهر رمضان بذلك دون غيره ولو لم يكن شهر
رمضان مختصا من الشهور بانه لا ينقص في حال لما خص بالذكر مما سواه قيل له لو كان الخبر
بذلك مبتدا عن غير سبب لكان لغوا كما ذكرت لكنه لم يكن كذلك بل كان لسبب يوجب
تخصيص الذكر له وهو ما ثبت في الحديث من ان قوما كذبوا على النبي صلى الله عليه وآله فزعموا
ان الذي صامه من شهر رمضان في زمانه كان النقصان فيه اكثر من التمام وان اكثر ما يكون
شهر رمضان على النقصان ثم قابلهم آخرون بضد مقالتهم فادعوا انه لم يصم الا تاما ولا
يكون صيامه ابدا الا على التمام فاقتضت الحال من القول ما هو رد على الفريقين فيما اختلفوا
فيه من شهر رمضان بعينه فلذلك اختص الذكر له بما يعم غيره من الحكم ولو لم يكن السبب
في ذلك ما قدمناه لم يكن اللفظ مختصا به على ما وصفناه ولا خلاف بين المتكلمين
واهل اللسان انه قد يجيء تخصيص المذكور من الحكم بما يعم غيره اذا كان لذلك سبب يوجبه
وان قبح عند عدم السبب فاما الذي رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا
ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان
ثلثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا
لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور
على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا. وروى هذا الحديث ابو جعفر
محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان الناس يروون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثلثين يوماً فما لكن بواما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا يكون الفرايض
ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في
ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر
رمضان ثلثون يوما وساق الحديث الى آخره ورواه الكليني محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها من ايام السنة والسنة ثلثمائة
واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا يكون
فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو
القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم
ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور
بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج به
لمثل ما قدمناه ومن انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وانه لا يعترض به على ظاهر
القرآن والاخبار المتواترة وانه ايضا مختلف الالفاظ والمعاني والخبر واحد والاسناد
واحد وايضا فان هذا الخبر يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى
عليه السلم من ذلك ان قول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرار امثال
ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلم
موجبا تامه في مستقبل الاوقات ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى واذا كان الامر
على ما ذكرناه بطل اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القرآن من تمامه حينا لا
صادق عن الله تعالى لا سيما وهو تعليل ايضا لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر
في التمام واختزال الستة الايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين وثلثة
على التوالي وتمام ثلثة اشهر واربعة متواليا فكيف يصح التعليل بمعنى لا يوجبه عقل ولا عادة

ولا لسان

وتفسير علي بن ابرهيم وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذلك ان الله عز وجل اوحى الى موسى عليه السلم اني انزل عليك التورية التي فيها الاحكام الى اربعين يوما وهو ذو القعدة وعشرين من ذي الحجة فقال موسى لاصحابه ان الله عز وجل قد وعدني ان ينزل علي التورية والالواح الى ثلثين يوما وامره الله تعالى ان لا يقول اربعين فتضيق صدورهم وذهب الى الميقات واستخلف اخاه هرون على بني اسرائيل فلما جاوز ثلثين يوما ولم يرجع موسى عليه السلم عصوا واراد وان يبطشوا بهرون وقالوا ان موسى كذبنا وهرب منا واتخذوا العجل وعبدوه فلما كان يوم العشرة من ذي الحجة انزل الله تعالى على موسى عليه السلم الالواح وما يحتاجون اليه من الاحكام والسنن والقصص

ولا لسان وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلثين يوما ابدا بكون الفرايض لا تكون ناقصة
لان نقصان الشهر عن ثلثين يوما لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه وقد ثبت ان الله تعالى
لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل في الايام والفعل في
الزمان فلا يكون اذن نقصان الزمان عن غيره بالاضافة نقصانا في العمل الا ترى ان من وجب
عليه عمل في شهر معين فاداه في ذلك الشهر على ما حد له فيه من ابتدائه به من اوله وختمه اياه في
آخره انه يكون قد اكمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا عن الكمال واجمع المسلمون على
ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها في اول شهر من الشهور وقعت ثلثة اشهر فيها واحد
على الكمال ثلثون يوما واثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوما انها تكون مؤدية
لفرض الله تعالى عليها من العدة على كمال الفرض دون النقصان ولا يكون نقصان الشهرين
متعديا الى الفرض فيهما على المرأة من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر لله تعالى صيام
شهر يلي شهر قدومه من سفره او برئه من مرضه فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة
وعشرين يوما فصامه من اوله الى آخره لكان مؤديا فرض الله تعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان
الشهر معيبا لنقصان الفرض الذي اداه فيه والاعتلال ايضا في ان شهر رمضان لا يكون الا
ثلثين يوما بقوله تعالى ولتكملوا العدة يبطل ثبوته عن امام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض
المؤدى فيما نقص من الشهر عن ثلثين يوما مع ان ظاهر القرآن يفيد بان الامر بتكميل
العدة انما توجه الى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث يقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر ولتكملوا العدة فاخبر سبحانه انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في الشهر
القضاء له في ايام اخر لتكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك
تحديد لما يقع عليه القضاء وانما هو امر بما يجب من قضاء الفائت كائنا ما كان وهذه
الجملة التي ذكرناها يدل على ان التعليل المذكور لتمام شهر رمضان ثلثين يوما موضوع

في التعذر ل ... د ... ا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا يصح عن الائمة عليهم السلام ولو سلم هذا الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظه مجملا
لم يفارق العمل على الاهلة ولم يوجب الحكم بصحته خلافه وذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه على
رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما
لا يمنع ان يكون قد صام تسعة وعشرين يوما غير ان صيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه
ثلثين يوما ولو اتفق صيامه اياه في مدة فرضه عليه حياته ثلثين يوما لم يمنع من تغير الحال
وكونه في بعض الازمان بعده تسعة وعشرين يوما على ما اصلناه من القول في ذلك والقول
بان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام الا تاما لا يفيد كون شهر الصيام ثلثين يوما على كل حال
لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصايم والشهر حركات الفلك وهي فعل الله والوصف بالتمام
انما هو الصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا للصوم خ ل
ذلك فيما مضى والاحتجاج لذلك بقوله تعالى ولتكملوا العدة غير موجب لما ظنه اصحاب
العدد من ان شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوما لان اكمال عدة الشهر الناقص
بالعمل في جميعه كاكمال عدة الشهر التام بالعمل في سايره لا يختلف في ذلك احد من العقلاء
والقول بان شوالا تسعة وعشرون يوما غير مفيد لما قالوه بل يحتمل الخبر بكونه كذلك احيانا
دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول بان ذا القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا
وجهه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا والاعتلال لذلك بقوله تعالى و
واعدنا موسى ثلثين ليلة يؤكد هذا التاويل لانه انما حصول في زمن من الازمان جاء
بذكره القران ثلثون يوما فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا ابدا بل قد يكون تاما وان جاز
عليه النقصان ٥ والذي يدل على ما ذكرناه من جواز النقصان على ذي القعدة في بعض ق
الاوقات ٥ ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبد الله بن جندب عن معوية
بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس
في شهور السنة اكثر نقصانا منه واما القول بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما

من

من قبل ان السموات والارض خلقهن في ستة ايام اختزلت من ثلثمائة وستين
يوما لا يوجب ان يكون شهر منها بعينه ابدا ثلثين يوما بل يقتضي ان الستة ايام يتفرق في
الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصا فيها مما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه
على النقصان واما القول بان شهور السنة تتفق في الكمال والنقصان فيكون فيها
شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان
ما حكم به من نقصانه على كل حال لانها قد يكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان
لكنها لا يكون كذلك على الترتيب والنظام بل لا ينكر ان يتفق فيها شهران متصلان على
التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه
على وفاق القول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس في صريح الحديث ذكر الاتصال
ولا الانفصال ٥ واما ما رواه ابن رياح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما ٥ وهذا
الخبر ايضا نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام
على غيره من انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القران وذلك ان الحكم باكمال العدة للتكليف
ثلثين يوما لا يمنع ان يكون اكمالها فيما للشهر اذا نقص صيام تسعة وعشرين يوما اذ المراد
باكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة
وعشرون يوما شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند الغمة في
هلال شوال ان نكمل الشهر ثلثين يوما وان ذلك واجب ايضا مع العلم بكمال الشهر واذا
كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق بالحديث في خلاف المعلوم من الشرع ٥ واما
الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأيت الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية فاذا رأوه
بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن

للليلية خ ل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الليل وعدم ثبوت حجية الخبر الواحد مطلقاً كما عليه ايضاً المعاصر المتقدم ذكره الشريف ١٤٠٥ ره

الحيطا لي عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله
بن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال
واذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان فهذان الخبران ايضاً مما لا
يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة لانهما غير معلومين و
ما يكون هذا حكمه لا يجب المصير اليه مع انهما لو صحا لجاز ان يكون المراد بهما اذا شهد
برؤيته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد يجب الحكم عليه بان ذلك اليوم من شوال
وليس لاحد ان يقول ان هذا لو كان مراداً لما كان لرؤيته قبل الزوال فائدة لانه متى
شهد الشاهدان وجب العمل بقولهما لان ذلك انما يجب اذا كان في البلد علة ولم
يروا الهلال والمراد بهذين الخبرين ان لا يكون في البلد علة لكن اخطأوا رؤية الهلال
ثم رأوه من الغد قبل الزوال واقترن الى ذلك شهادة الشهود وجب العمل به
والذي يدل على انه متى تجرد عن شهادة الشهود لا يجب المصير اليه وان رؤي قبل الزوال
ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال
كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال
قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال أفترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه
ام لا وكيف تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاماً رؤي
قبل الزوال ه وعنه عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن يوسف بن عقيل عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال
فافطروا واشهدوا عليه عدولاً من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار
او آخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا ه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه ه وعنه عن فضالة عن

ابان

ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان
يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد
آخر انهم رأوه فاقضه واذا رأيته وسط النهار فاتم صومه الى الليل يعني بقوله عليه السلام
اتم صومه الى الليل على انه من شعبان دون ان ينوي انه من رمضان ه واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب
الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ه سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام اذا تطوق الهلال
فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلث فهذان الخبران وما يجري مجراهما
مما هو في معناهما انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة
من غيم وما يجري مجراه فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته
قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا
تعتبر هذه الاشياء ويجري ذلك مجرى شهادة شاهدين من خارج البلد انما تعتبر
شهادتهما اذا كان هناك علة ومتى لم يكن هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك على
وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفساً حسب ما قدمناه ونحن متى استعملنا
هذه الاخبار في بعض الاحوال برئت عهدتنا ولم نكن دافعين لها ه واما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابرهيم بن محمد
المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليوم
واليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم اليوم
الخامس ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابرهيم
الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم و
اليومين لا نرى شمساً ولا نجماً فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية

ذهب الصدوق في المقنع الى ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين واذا رأى فيه ظل الرأس فهو لثلث ليال والمشهور عدم اعتبار تلك الامور

ذكر جمع من الاصحاب ان اعتبار الخامس انما هو في غير السنة الكبيسة واما فيها فانه يكون يوم السادس وهو مروي في بعض الاخبار

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعدة حيضة ايام وصم اليوم الخامس فهذان الخبران الوجه فيهما انه اذا كانت السماء متغيمة
على ما تضمنا فعلى الانسان ان يصوم يوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على انه
من شعبان ان لم يكن صح تحرزه القضاء احتياطا فان اتفق انه يكون من شهر رمضان
فقد اجزأ عنه وان كان من شعبان كتب له تطوعا ويجري هذا مجرى صيام
يوم الشك وليس في الخبر انه يصوم يوم الخامس على انه من شهر رمضان واذا لم
يكن هذا في ظاهره واحتمل هذا ما قلناه سقطت المعارضة بينهما وبين ما ذكرناه
من العمل على الاهلة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا تقبل
شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وبهذا الاسناد
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا
شهادة رجلين عدلين

باب فضل صيام يوم الشك والاختلاف في صيام شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة
بن يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صح
هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين يعني بقوله عليه السلام صم يوم
الستين على انه من شعبان احتياطا والذي يكشف عنه ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر ومحمد بن ابي الصهبان عن حفص
بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما
وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا فلولا ان المراد به ما ذكرناه
من العزم على صيامه على انه من شعبان لوجب ان ينوي على انه من شهر رمضان
ولا يراعى كون السماء متغيمة او مصحية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عيسى

بن هشام

بن هشام عن الحسن بن عبد الله عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك
فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان
يوما من شهر رمضان فهو يوم وفقوا له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام و
عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه
من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان ام من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم
وفق له ولا قضاء عليه وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن
جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال
صمه فان يكن من شعبان كان تطوعا وان يكن من شهر رمضان فيوم وفقت له محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن ادم عن الكاهلي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من
شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسن بن علي بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم
وفقت له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال
عليه السلام عليه قضاؤه وان كان كذلك فليس ينافي الخبر الاول لان المراد بهذا الخبر انه اذا صام
يوم الشك ولا ينوي انه من شعبان بل ينوي انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ما
ذكرناه يكون قد صام ما لا يحل له صومه فيجب عليه القضاء ويدل على انه متى نوى انه من شعبان
لا يجب عليه القضاء مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما وهو لا يدري امن
شهر رمضان هو ام من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لايعتد به فقال لي بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا ام
من غيره فقال لي بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصومه
من شهر رمضان لانه قد نهى ان ينفرد الانسان للصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه
يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على
عباده ولولا ذلك لهلك الناس ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي
عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام
العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي ان
اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك
فيه وما جرى مجرى ذلك من الاخبار التي تضمنت تحريم صوم يوم الشك فالوجه فيها انه لا يجوز
صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان جائز صيامه على انه من شعبان وقد بينا فيما
مضى ما يدل على ذلك والذي يزيده بيانا ما رواه ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد كاسولا عن سليمان
بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي
بن الحسين عليهما السلم يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصوم الانسان
على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال

باب علامة وقت فرض الصيام وايام الشهر ودليل وقت الافطار محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في قول الله عز وجل
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري
وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فامسى على تلك الحال وكان قبل ان تنزل

هذه

هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام
فقالوا لا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت فقال نعم فبات على تلك
الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي
به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه الاية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الخيط الابيض من الخيط الاسود
فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله ويؤذن بلال
حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد
اصبحتم ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر
فقال لي اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام وتحل الصلوة صلوة الفجر
قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الفجر الذي اذا رأيته معترضا كأنه بياض نهر سوراء ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي
ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن
الافطار قبل الصلوة او بعدها فقال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان
كان غير ذلك فليصل وليفطر

باب نية الصيام روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاعمال
بالنيات وروي بلفظ اخر وهو انه قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وروي عن الرضا عليه السلم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

بحر لها آكها رقضاء شهر رمضان بعد الزوال موضع وفاق لا اعلم فيه مخالفا واما الجواز قبل الزوال فهو مذهب الاكثر بل لم ينقل المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى فيه خلافا وحكى في لف عن ابي الصلاح ان كلامه يشعر بتعين عدم وقال ابن ابي عقيل من اصبح صائما لقضاء كان عليه من رمضان وقد نوى الصوم من الليل فاراد ان يفطر في بعض النهار لم يكن له ذلك ومقتضى ذلك المنع من الافطار قبل الزوال وبعده اذا كان قد نوى ذلك من الليل مدارك

المشهور انه يجوز تجديد النية في الفائتة الى الزوال ما لم يفطر قبلها ولا يجوز بعده وقيل يمتد وقت النية الى الغروب ذهب اليه ... واختلفوا في انه لو جدد النية في اثناء النهار فهل يحكم له بالصوم الشرعي من وقت النية او من ابتداء النهار او يفرق بين ما اذا وقعت النية قبل الزوال او بعده اوجه الاخير اظهر لانه هو المروي ... الافطار في هذا الجزء بالعصر ... الافطار بعده م ق ر سلمه

انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة ◦ الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم للتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء ◦ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال وسالته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا ◦ عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز ◦ عنه عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها ◦ عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال علي عليه السلم اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ◦ عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان ◦ عنه عن العباس

اذا لم يفعل المنافي نهارا ويدل عليه روايات كثيرة وقال ابن الجنيد ويستحب للصائم فرضا وغير فرض ان يبيت الصيام من الليل لما يريده به وجاز ان يبتدئ بالنية وقد بقي بعض النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن احدث ما ينقض الصيام ولو جعله تطوعا كان احوط واطلاق كلامه يقتضي جواز تجديد النية بعد الزوال ايضا ولم نقف على مستند من الاخبار ك

ابن معروف

بن معروف عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة واما النافلة فله ان يفطر اي وقت شاء الى غروب الشمس ◦ الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نواه ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم ◦ محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان ◦ احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يدخل على اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام ◦ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى ◦ ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عيسى قال من بات وهو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك فان افطر فعليه قضاؤه ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فان زالت الشمس ولم ياكل فليتم الصوم الى الليل فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاولة دلت على ان له ان يفطر اي وقت شاء من غير قضاء ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بقضاء شهر رمضان فانه اذا افطر فيه بعد الزوال كان عليه قضاء مع الكفارة على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى

باب [illegible]

Presented by: Rana Jabir Abbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

علي بن مهزيار عن الحسين بن القسم عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم الصيام من الطعام و
والشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره وعنه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر الصايم ما صنع
اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وعنه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه فقلت
ما كذبته قال يكذب على الله او على رسوله صلى الله عليه وآله باب ثواب الصيام محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجسام
الصوم وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمن عن عبد الله بن
طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصايم في عبادة وان كان على فراشه
ما لم يغتب مسلما وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكل الله بملئكته
بالدعا للصايمين ولم يامر بالدعا لاحد الا استجاب لهم فيه وعنه عن علي عن هرون بن مسلم عن
هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال نوم الصايم عبادة ونفسه تسبيح
علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن غالب عن عبد الله
بن جابر عن عثمن بن مظعون قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله اردت ان استلقي
عن اخيا فقال مه يا عثمن قال قلت اني اردت ان اترهب فقال لا تفعل يا عثمن فان ترهب
امتي القعود في المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال فاني اردت يا رسول الله ان اختصي
قال لا تفعل يا عثمن فان اختصا امتي الصيام مع كلام طويل وعنه عن عمرو بن عثمن عن عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا
بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح
المعاونة

تقطع

تقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة
الابدان الصيام وعنه عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن اسمعيل بن يسار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الرجل ليصلي ركعتين فيوجب الله له بهما الجنة او يصوم
يوما تطوعا فيوجب الله له الجنة وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت
ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوصيت
طول القيام جنة من النار وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن
ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن امير المؤمنين عليهما السلم قال ثلث يذهبن البلغم و
يزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن باب فضل شهر رمضان محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض
فغرة الشهور شهر الله شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول
ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن التميمي انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يوصي ولده اذا
دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الاجال وفيه يكتب وفد الله
الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر وعنه عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يغفر له
في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن عبد الله عن
رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في
ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان من ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك
والديه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده ولم يصل علي فابعده الله • وعنه عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل بوجهه الى الناس فقال يا معشر المسلمين اذا طلع هلال شهر رمضان
غلّت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب
الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر
اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا
الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم
• وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا
كان في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعها • الحسين بن سعيد عن القسم عن علي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل
في اثنتي عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ثمان عشر مضت من شهر رمضان ونزل
الفرقان في ليلة القدر

باب سنن الصيام

علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الصيام ليس
من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم
فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله
امرأة تسابّ جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت
اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب
• وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صمت فليصم
معك سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدّد اشياء غير هذا قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك

وعنه

وعنه عن الحسن عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا صمت فليصم معك سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك
وقار الصوم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن وغيره عن
ابي عبد الله عليه السلم لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل
يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا • وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن
يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صام احدكم الثلثة الايام في الشهر فلا يجادلن احدا ولا
يجهل ولا يسرع الى الايمان والحلف بالله وان جهل عليه احد فليحتمل • وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد
بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يكره رواية الشعر للصايم وللمحرم وفي الحرم وفي
يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق • محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن غياث بن ابرهيم عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لي ست خصال
وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي الرفث في الصوم

باب

سنن شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز
عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعفّ
بطنه وفرجه وكفّ لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن
هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا جابر وما اشد هذه الشروط • الحسين بن
سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى
وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال في ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وفيها يفرق كل
امر حكيم وليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى وقبض وصي موسى وفيها قبض امير المؤمنين ع فيها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وليلة ثلث وعشرين وهي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلي
نايٍ عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين وقد قدمنا في كتاب الصلوة
في باب عمل شهر رمضان ما ينبغي ان يقوله الان من الدعاء وقراءة القران فلا وجه
لاعادته ههنا وفيه كفاية ان شاء الله تعالى باب الدعاء عند طلوع الهلال محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع الايدي
اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلّمه لنا وتسلّمه منا وسلّمنا فيه
وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمرو بن
شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل هلال شهر رمضان
اقبل الى القبلة وقال اللهم اهلّه علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة
اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلّمه لنا وتسلّمه منا وسلّمنا فيه
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابرهيم النوفلي
عن الحسين بن المختار رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل
اللهم اني اسالك خير هذا الشهر ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسالك
خيرما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن
والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى
باب فضل السحور وما يستحب ان يكون عليه الافطار الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في رمضان فان الفضل في السحور
ولو بشربة من ماء واما التطوع في غير رمضان فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل
فلا باس علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجلي عن عمرو
بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تسحروا ولو

بجرع

بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال افضل سحوركم السويق والتمر محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع امتي
السحور ولو على حشفة علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن عبد الله بن سالم عن
سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يفطر على الاسودين قلت رحمك الله وما الاسودان قال التمر والماء والزبيب والماء
يتسحر بهما علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و
فضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار
فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدا بالصلوة قلت ولم ذاك
قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدا بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال
تصلي وانت صايم فتكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم احب الي سعد بن عبد الله عن ابي
عبد الله محمد بن عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعاونوا باكل السحور
على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب وعنه عن بعض اصحابنا
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تسحروا ولم يفطروا الا على الماء لقدروا
على ان يصوموا الدهر احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يستحب ان يفطر على اللبن علي بن الحسن عن محمد
واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يستحب للصايم ان قوي على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر باب الغسل والدعاء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عند الافطار محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر بن محمد عن اباءه عليهم السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا افطر قال
اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق
وبقي الاجر ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى اخره الحمد لله
الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه
منا في يسر منك وعافية والحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان ٥ علي بن الحسن
عن محمد بن الحسن بن ابي الجهم عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه عليه السلم قال جاء قنبر مولى علي بفطره اليه فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم قال
فقال له رجل يا امير المؤمنين ان هذا لهو البخل تختم على طعامك قال فضحك علي ع
قال ثم قال او غير ذلك لا احب ان يدخل بطني شيء لا اعرف سبيله قال ثم كسر الخاتم
فاخرج سويقا فجعل منه في قدح فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال
بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم وما
ذكرته في الكتاب من الدعاء في كل يوم وليلة وشرح الصلوات والتسبيح فقد مضى
مستوفى فلا وجه لاعادته **باب فضل التطوع بالخيرات** محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من فطر صائما فله مثل اجره ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال فطرك
اخاك الصائم افضل من صيامك ٥ وعنه عن علي بن مهزيار عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخل سدير على ابي في شهر رمضان فقال
يا سدير هل تدري اي ليال هذه فقال نعم فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان فما ذا

فقال له اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له
سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول
لا اقدر عليه فقال له فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي
فذاك الذي اردت يا سدير افطارك اخاك المسلم يعدل رقبة من ولد اسمعيل ٥
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن حماد بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينقص منه
شيء وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر ٥ وعنه عن جعفر بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم قال خطب رسول الله صلى الله عليه واله في اخر جمعة
من شعبان فحمد الله واثنى عليه وتكلم بكلام ثم قال قد اظلكم شهر رمضان من فطر فيه صائما
كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة ذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله
ليس كلنا نقدر ان نفطر صائما قال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة
من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك
باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرائط فرضه وينقض الصيام قال الشيخ رحمه الله
يفسد الصيام الاكل متعمدا والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى
رسوله والائمة عليهم السلم فهذه انما يفسد الصيام ويجب على فاعلها القضاء والكفارة
ويفسده ايضا الحقنة والسعوط وازدراد الشيء كالقطعة من الحصاة والخرزة متعمدا
ويجب القضاء والكفارة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث
خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء ٥ وعنه عن ابن ابي عمير
عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الكذبة تنقض
الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلم قوله عليه السلم تنقض الوضوء اي تنقض
كمال الوضوء وثوابه دون حكمه الذي يستحق به الثواب لانه لو لم يفعله كان ثوابه اعظم ولو اتبعه
ازيد واكثر ولم يرد عليه السلم بنقض الوضوء ما يجب منه اعادة الوضوء لانا قد بينا
في كتاب الطهارة ما ينقض الوضوء وليس من جملتها ذلك الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صايم
يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد قوله عليه السلم في الخبر يقضي وضوءه على جهة الاستحباب بدلالة
ما ذكرناه في كتاب الطهارة وليس يلزم على ذلك قضاء الصوم لانا لو خلينا وظاهر الخبر لكنا
نقول بوجوب قضاء الطهارة ايضا وانما صرفناه الى الاستحباب للدليل الذي قدمناه وليس ذلك
موجودا في قضاء الصوم فبقي على ظاهره في وجوب القضاء على من فعل ذلك على العمد دون
النسيان الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الصايم يستنقع في الماء ولا يرتمس راسه وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يرتمس الصايم ولا المحرم راسه في الماء وعنه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم انه سال عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال
الصايم لا يجوز له ان يحتقن والذي رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلم ما تقول في التلطف بالاشياف يستدخله الانسان وهو صايم فكتب لا باس
بالجامد فمحمول على الاشياف التي لا تصعد الى الجوف الانسان لكونه جامدا غير مايع فاما الاحتقان
بالمايعات فانه لا يجوز له حسب ما قدمناه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الصايم يستنقع في
الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا ولا يغمس راسه في
الماء محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن
رباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يحتجم ويصب في

علي بن رباط من رجال الرضا عليه السلم ونقل علي بن الحسن عنه بلا واسطة متحقق
واما نقله عن ابن اسباط فبواسطتين محظور غير لا يخفى

اذنه

اذنه الدهن قال لا باس الا السعوط فانه يكره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصايم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة
فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل
للصايم ان لا يتمضمض وقد بينا في باب سنن الصايم ما يجب ان يجتنبه الصايم مما ينقض الصوم فلا وجه للاعادة
ونحن نبين في الباب الذي يليه ما يجب منه القضاء والكفارة من جملة ما قدمنا ذكره ان شاء الله تعالى

باب

الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان ومن افطر يوما من شهر رمضان بالاكل والشرب او الجماع او الكذب
على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم على طريق العمد فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين
متتابعين اي هذه الثلثة فعل اجزاه فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما متتابعا فان لم يقدر
فليتصدق بما اطاق او فليصم ما استطاع والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم
ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل
افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال
ما لك قال النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل
فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه
عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال
يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله
عز وجل قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقع على اهله في شهر رمضان
فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان
حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث
مرات قال فليقتل في الثالثة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل افطر يوما من
شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه واله افضل وعنه عن
ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته
عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم وليس في هذه الاخبار تناقض لان الذي يجب على المفطر يوما
متعمدا احد الثلثة الاشيا عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين يصومهما
اي الثلثة فعل اجزاه ذلك فمتى لم يقدر على واحدة منها فليطعم ما يقدر عليه يتصدق بما يمكنه وهذا مع
اختلاف احوال الناس من الضعف والقوة وقد قيل انه يصوم ثمنية عشر يوما بدلا من العتق والاطعام
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سالنا ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على
الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل وهو صايم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه فهذا الخبر محمول على انه
اذا جامع ناسيا دون العمد فلا يلزمه شيء والحال ما وصفناه ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من لا يعلم
ان ذلك لا يسوغ له في الشريعة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي
بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالنا جميعا ابا جعفر عليه السلم

عن

عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا
فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واين
له مثل ذلك اليوم فيحتمل ان يكون المراد بالواو فيه التخيير دون الجمع لانها قد تستعمل في ذلك قال الله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النسآء مثنى وثلث ورباع والمراد مثنى او ثلث او رباع ولم يرد الجمع ويحتمل
ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن اتى اهله في حال يحرم الوطي فيها مثل الوطي في الحيض او وطي المظاهر
قبل الكفارة فانه متى فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفارات الثلث لانه قد وطي محرما في شهر رمضان
يدل على هذا التاويل ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس
النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمن عن عبد السلم بن صالح الهروي قال قلت للرضا
عليه السلم يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك عليهم السلم فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات
وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر
على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا فلا شيء
عليه فاما ما عدا هذه الاشيا التي عددناها فليس في شيء منها كفارة ولا قضاء لان الاخبار التي قد
وردت فيها انما وردت كلها على طريق الكراهية وعلى ان الاولى تجنبها فمنها ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره للصايم ان
ان يرتمس في الماء سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صايم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم
قال ليس عليه قضاء ولا يعودن فاما حكم الجنب بالليل فقد ذكر الشيخ رحمه الله ان من اجنب فنام على نية
ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم الى طلوع الفجر فليس عليه قضاء ولا كفارة بل يغتسل ويصوم فان
انتبه ثم نام ثانيا ونوى ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم الى طلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فان نام ثانيا لزمه القضاء والكفارة فاما الذي يدل على القسم الاول ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في
شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضا عليه وعنه عن النوفلي عن
صفوان بن يحيى عن سليمن بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اساله عن رجل
اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل
من جنابته ويتم صومه ولا شي عليه وعنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت
الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شي عليه قال لا يضره هذا
ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير
احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نايما حتى يصبح اي شي يجب عليه قال لا شي عليه
يغتسل ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ما فذهب يطلبه او بعث من ياتيه
فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان
فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك
من الرجل وهو يقضي رمضان قال فلياكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شي من الشهور
وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ
حتى يصبح اتم يومه وجاز له وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم
الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه وعنه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته
جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه والذي يدل على ان المراد بهذه

الاخبار ما ذكرناه من انه متى انتبه ولم يغتسل ونام وبقي نايما الى طلوع الفجر لزمه القضا ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شي قلت فانه
استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة واما الذي يدل على القسم الثالث ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه خليق ان لا اراه يدركه ابدا محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا
اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم
ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصايم قال فقال اذا احتلم نهارا في
شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فليس له ان ينام الا
ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين
مسكينا وقضا ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة
في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شي عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان
ابي عليه السلام قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام
فليس في هذا الخبر منافاة لما ذكرناه لان قوله عليه السلام رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام
عمدا حتى اصبح ليس فيه انه تعمد ترك الغسل وانما قال نام عمدا حتى اصبح فذكر التعمد و
انما فعل النوم وانما كان فيه شبهة لو قال تعمد ترك الغسل ويجوز ان يتعمد النوم في
اول الليل فيبقى نايما الى الصباح فح لا يلزمه الكفارة والذي رواه ايضا سعد عن محمد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن الحسن ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان
ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر فليس فيه ايضا انه اخر الغسل متعمدا لغير عذر و
يجوز ان يكون انما اخر الغسل لعذر من احد ما بيناه الا استعداد الماء او لتسخينه عند البرد او سبب
عارض لا عند حصوله يخرج من هذه الاعذار يجوز تاخير الغسل ولا يلزم القضا ولا الكفارة وقد
بينا فيما تقدم ما يدل على هذا المعنى فلا وجه لاعادته في فصل والمتمضمض والمستنشق قد بينا
حكمهما اذا كان للصلوة فلا شيء عليه مما يدخل منه في حلقه وان كان لغير الصلوة فدخل حلقه
م فعليه القضاء ويلزمه الكفارة ويدل ايضا على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
قال حدثني سليمن بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او
استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين
متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح واما السعوط فليس في شيء من الاخبار
انه يلزم المستعط الكفارة وانما وردت موردا لكراهية وقد بينا ذلك ويزيد بيانا ما رواه محمد
م بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن برقة الاصبهاني عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهم السلام قال لا بأس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم وعنه عن محمد
م بن الحسين عن محمد بن علي الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه كره السعوط للصائم **باب حكم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا** وما يجب عليه من
ص العقوبة بالافطار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر
من شهر رمضان ثلاثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان
ف قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا وعنه عن علي
بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي

عبد

عدم صحة الصوم الواجب من المسافر الذي يلزمه التقصير الا في الثلاثة بدل الهدي والثمانية عشر بدل البدنة والنذر المقيد بالسفر
وحكي في المعتبر عن المفيد قولا بجواز صوم ما عدا شهر رمضان من الواجبات في السفر وكلامه في غير المقنعة
والمعتمد الاول مدارك

عبد الله عليه السلام في رجل اتى امراته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان
وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف
الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا **باب**
حكم المسافر والمريض في الصيام قال الشيخ رحمه الله وكل مسافر فرض الله تعالى عليه التقصير في الصلوة
والصوم وكذلك كل مسافر في مباح ولا ينبغي للانسان ان يخرج في شهر رمضان الى السفر الا لضرورة تدعو
الى ذلك ويكون سفره في ذلك طاعة او مباحا فاما ما لا يدعو اليه وجه فلا يجوز الخروج فيه
ف روى محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف
هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء
ومتى خرج على ما ذكرناه من وجوه السفر وجب عليه الافطار يدل على ذلك قوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب بظاهر اللفظ الصيام
لمن شهد وفرض بصريحه القضاء على من يكون مريضا او مسافرا فلولا ان الافطار واجب
ف لما وجب عليه عدة من ايام اخر ويدل على وجوب الافطار ايضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن
عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر
ل فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير
ف والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه وعنه عن محمد بن يحيى
عن سلمة بن الخطاب عن سليمن بن سماعة عن علي بن اسماعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

م عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا مات صايما في السفر ما صليت عليه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصايم في شهر رمضان
في السفر كالمفطر فيه في الحضر قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان
في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى
امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايعجب احدكم ان لو تصدق بصدقة ان ترد عليه محمد بن
ح يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله
عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة فقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء
ض ابنائهم الى يومنا هذا الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر
ل في شهر رمضان فيصوم قال ليس من البر الصيام في السفر محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه الى
الا ولى ان يعيده في كتاب الصوم
ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في سفره اربع ركعات فانا الى الله منه بريء قال الشيخ رحمه الله ومن
كان سفره اكثر من حضره فعليه الاتمام في الصلوة والصوم يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
كص ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان علي بن الحسن بن فضال عن عمرو
ف بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهما السلام
قال سبعة لا يقصرون الصلوة الامير الذي يدور في امارته والجابي الذي يدور في جبايته والتاجر الذي يدور
في تجارته من سوق الى سوق والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والراعي والمحارب الذي
يخرج لقطع السبيل والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا وعنه عن سندي بن الربيع قال في المكاري والجمال
ق الذي يختلف ليس له مقام يتم الصلوة ويصوم في شهر رمضان فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن المكاريين الذين يكرون
الدواب فقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا وعنه عن ابي جعفر
ق كص عن الحسن عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكارين

الذين

الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا فالمراد بهذين الخبرين انه اذا كان مقام هؤلاء
المكاريين في البلد اكثر من عشرة ايام يجب عليهم التقصير كما يجب على المقيمين واذا كان مقامهم دون ذلك
فالتمام يلزمهم حسب ما قدمناه يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق ابرهيم
م بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل
من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي
يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار قال الشيخ رحمه الله ومن كان سفره معصية لله
او صيد لهو او بطر او كان تابعا للسلطان جائر فعليه التمام ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن
ف يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره في الصيد
او في معصية الله تعالى او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية تضر على قوم من المسلمين
علي بن الحسين بن فضال عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم جميعا عن ابان بن عثمن الاحمر
ق عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عمن يخرج من اهله بالصقورة والكلاب يتنزه
ف الليلة والليلتين والثلث هل يقصر من صلوته ام لا فقال لا يقصر انما خرج في لهو محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا
عليه السلام بخراسان فسالاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال
للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان قال الشيخ رحمه الله ومن اتم في السفر كان
كمن قصر في الحضر ووجب عليه الاعادة الا ان يفعل ذلك جاهلا يدل على ذلك ما رواه محمد
ح بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه ٥ الحسين بن سعيد عن ابن
ص هذان الحكمان اجماعيان
اولوسوله صلوات الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عمير عن حماد عن ابن ابي شعبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه
محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سمعته يقول
اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن
عبد الجبار عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان
لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه الصوم قال
الشيخ ره وحد السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان وهما اربعة وعشرون ميلا يدل
على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن
يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حده اربعة وعشرون
ميلا ٥ وعنه عن ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له آخر او ضيعة له اخرى قال ان كان
بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤم بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم ٥ وعنه عن
محمد بن عبد الله عن هرون بن مسلم جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التقصير في الصلوة فقلت له ان لي ضيعة قريبة
من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة وربما عرضت لي الحاجة انتفع بها
او يضربي القعود عنها في رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم او افطر فقال
لي فاخرج واتم الصلوة وصم فاني قد رأيت القادسية فقلت له في كم ادنى ما يقصر
فيه الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض يوم يختلف فيسير الرجل
خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الآخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى
ذلك ينظر اما رأيت سير هذه الاميال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرين

ميلا

حاجة

الاثقال

ميلا يكون ثمانية فراسخ ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر
في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ ومن سافر فقصر الصلوة وافطر الا ان يكون
رجلا مشيعا او يخرج الى الصيد او الى قرية له فيكون مسيرة يوم لا يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر
وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر
الرجل فقال في بياض يوم او بريدين فان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج الى ذي خشب
فقصر فقلت وكم ذي خشب قال بريدان ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد
اربعة وعشرون ميلا ثم قال ان ابي كان يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء
او الدابة الناجية وانما وضع على سير القطار ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد
والبريد اربعة فراسخ ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن
زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا ٥ وعنه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد
والبريد اربعة فراسخ فهذه الاخبار المراد بها اذا كان المسافر يريد الرجوع من يومه فذلك يجب
عليه التقصير في اربعة فراسخ او اثني عشر ميلا والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب قال قلت له ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة قال بريد
ذاهبا وبريد جائيا ٥ علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن
رباط عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التقصير قال في
بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه ٥ فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هرون العبدي عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد يسئله عن السفر في كم التقصير
فكتب عليه السلام بخطه وانا اعرفه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ
ثم اعاد عليه من قابل المسئلة اليه فكتب عليه السلام اليه في عشرة ايام المراد بهذين الخبرين في قوله عليه السلام
قصر في فرسخ وما جرى مجريهما من الاخبار هو ان المسافر اذا كانت على الحد الذي يجب فيه
التقصير فضلا عما اعتاد المسافر يوما واكثر منه فان سار بعد ذلك فرسخا او فرسخين يجب عليه
التقصير لان مدى السفر قد حصل على حد يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بما بين الانسان ثم الاعتبار
بالمسافة المقصودة وان لم يسرها الانسان في دفعة واحدة او يوم واحد وليس ينافي هذا
التاويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج
في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة
فراسخ اخرى او ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من
منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة لان هذه الرواية مقصورة على من خرج من
بيته من غير نية السفر فتمادى به السير الى ان صار مسافرا من غير نية لزمه التمام وان بلغت
المسافة الى ما لو قصدها لوجب عليه فيها التقصير وانما لزمه التمام لانه لم يقصد سفرا
مقدار ما يجب عليه فيه التقصير والذي يؤيده ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد
يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ
من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله
وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى
به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا

لكان

لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في
السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ
كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد قطعه
ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا فاما اذا لم يكن قصد من اوله ذلك والرواية الاولة
انما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه القدر المذكور وليستا متنافيين على هذا الوجه فان خرج الانسان
مسافرا وسار فرسخين وقصر ثم رجع عن نيته فان كان قد قصر في الصلوة اعاد الصلوة يدل
على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام
التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في
اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين
ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه
التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة فما تضمن هذا الحديث من ان التقصير في اربعة
فراسخ يدل على ان الانسان مخير في التقصير والاتمام وان كان وجوب الافطار والتقصير يتعلق بثمانية
فراسخ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت و
قد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج
ما يصنع في الصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد فالوجه فيه انه اذا لم
يقض له الخروج ولم يرجع عن نيته في الخروج بل يكون عازما عليه لا يلزمه اعادة الصلوة ومتى
كان الامر على ما ذكرناه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر اللهم الا ان يرجع عن نيته في السفر فيما بين
ذلك لان من هذا حكمه بمنزلة من دخل بلدا ولم يعلم مقامه فانه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

نوى من الليل ... فعليه التمام بعد ذلك وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة وان كان في
شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك
البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة ومتى خرج الانسان الى السفر بعد ما اصبح فان كان قد نوى
السفر من الليل لزمه الافطار وان لم يكن نواه من الليل وجب عليه صوم ذلك اليوم وان
خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه ايضا الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل والذي يدل
على ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر
الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من
اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة
وعنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعرض له السفر في
شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه يومه ذلك قال قلت فانه اقبل في شهر رمضان فلم
يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار قال فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار
ان شاء صام وان شاء افطر علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في
منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من
الليلة ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن
ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو
السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان والذي رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف
النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه محمد بن يعقوب عن

محمد

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من
شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان
دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام فهذان الخبران وما يجري مجريهما الوجه فيهما انه
اذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار اذا كان قد نوى من الليل السفر واذا خرج بعد الزوال فانه
يستحب له ان يتم صومه ذلك فان افطر فليس عليه شيء واذا لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز
له الافطار على وجه ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة او ابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت
قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي
بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل
ان تغيب الشمس بقليل فاول ما فيه انه موقوف غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلام وما
يكون هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة المسندة ولو صح كان الوجه فيه ما ذكرناه من ان
من خرج قبل مغيب الشمس وكان قد بيت نية السفر يجوز له الافطار وان كان يكون به تاركا
فضلا وما هو اولى به الا انه لا يكون بذلك عاصيا يستحق به العقاب قال الشيخ رحمه الله ومن وجب
عليه التقصير لا يجوز له ان يفطر ويقصر حتى يغيب عنه اذان مصره يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان
فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال قلت له الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين قال الشيخ رحمه الله ولا
يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا الا صوم ثلثة ايام دم المتعة للمتمتع من جملة العشرة
ق الايام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصيام
في السفر فقال لا صيام في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة فلا صيام
ق في السفر الا الثلثة الايام التي قال الله تعالى في الحج علي بن الحسن بن فضال قال حدثني احمد بن الحسن
عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال سالته عن رجل قام صوم الثلثة الايام في الحج قال من فاته صيام
ثلثة ايام في الحج ما لم يكن عمدا تاركا فانه يصوم بمكة ما لم يخرج منها فان ابى جماله ان يقيم عليه
ق فليصم في الطريق وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع لم يكن معه
هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان دخل
يوم التروية وهو لا ينبغي ان يصوم بمنى ايام التشريق قال فاذا رجع الى مكة صام قال قلت فان
اعجله اصحابه وابوا ان يقيموا بمكة قال فليصم في الطريق قال قلت يصوم في السفر قال
هو ذا هو يصوم في يوم عرفة واهل عرفة هم في السفر وانما وجد في الوجوب في هذه الثلثة الايام
في السفر انه متعلق بالايام المخصوصة التي هي ايام ذي الحجة وهي اهل الحرم ولم يكن قد صامها
ق سقط عنه فرض هذه الثلثة الايام ولزمه دم شاة روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام من لم يصم الثلثة الايام في الحج حتى يهل عليه الهلال فقال عليه دم يهريقه وليس عليه
صيام واما ما يلزم الانسان من الصوم في الكفارات وغيرها فلا يجوز له صومها في السفر يدل
ق على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلا عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الظهار على الحرة والامة قال نعم فان ظاهر في شعبان ولم
يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر
افطر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدا فيه فاما صوم الثلثة الايام
س للحاجة بالمدينة فقد روى ذلك الشيخ عن القاسم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان

كان

كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي
اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة
الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة
التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة
وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في
ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله
عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها
او لم اشرع سالتكها او لم اسالكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء
حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضى حاجتك ان شاء الله تعالى فاما صوم النذر فهو على ثلثة
اضرب احدها ان ينذر ان يصوم لله تعالى شهرا او اياما معدودة فيجب عليه ذلك الصوم ولا يجوز له ان
يصوم في السفر والثاني ان ينذر صوم يوم بعينه فيوافق ذلك اليوم ان يكون مسافرا فالحكم حكم الاول في
انه لا يجوز له صومه في السفر والثالث ان يعين صوم يوم بعينه ويشترط على نفسه ان يصومه في السفر و
ق الحضر فيجوز له صيام ذلك اليوم في السفر كما يجوز في الحضر والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي
ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه
ق من شهر رمضان ويدل ايضا عليه ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن
ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء
ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال فقال
يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده وايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما وقد وقته على نفسه او
يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع
الا الثلثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

القائم قال وما صليحرم التي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام واما الذي
م يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل
نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر
او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب عليه السلم اليه قد وضع الله عنك
ق الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى ويدل ايضا عليه ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان امي
كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم
الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر اتصوم او تفطر
فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قال قلت فما ترى اذا هي
رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره
م ولنا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في السفر والحضر
فيما انه اذا شرط على نفسه ان يصومه في السفر والحضر وهو القسم الثالث من الاقسام التي قدمناها
ص والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن
مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم
اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلم وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر
ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم
على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى فاما التطوع في السفر بالصوم فمكروه
والذي يدل على ذلك ما قدمناه من النهي عن الصوم في السفر وذلك عام في التطوع والفريضة
ص ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصيام
بمكة والمدينة ونحن سفر فقال افريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم
ق وغدا قلت نعم فقال لا تصم ٥ وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة

اختلف الاصحاب في صوم التطوع في السفر فقال المفيد ره لا يجوز ذلك الا ثلثة ايام للحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله او في مشهد من مشاهد الائمة عليهم السلم وقال الشيخ فيه ويكره صيام النوافل في السفر على كل حال وقد وردت رواية في جواز ذلك ... ابن ادريس ... وقال ابن بابويه في الفقيه اما صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق عليه السلم ليس من البر الصوم في السفر وقال في المقنع لا يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا واستثنى من التطوع صوم ثلثة ايام للحاجة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وصوم الاعتكاف في المساجد الاربعة ... النذر اذا علقه بوقت حضر في السفر وصوم الثلثة الايام للحاجة ... التطوع مطلقا الا الثلثة ايام للحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله خاصة

بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله
يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان
ولو خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور
ف غير انه قد ورد فيه من الرخص ما نقلناه عن الحظر الى الكراهية والذي روى في ذلك محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبيد الله بن
ابي الفرج عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عم قال خرج ابو عبد الله عم من المدينة في ايام
بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم
شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمته وان شئت لا وشهر
ف رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عم فيما بين مكة
والمدينة في شعبان وهو صايم ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك
امس كان من شعبان وانت صايم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع
ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا **باب العاجز عن الصيام**
قال الشيخ ره الشيخ الكبير والمراة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط
عنهما فرضه ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة وكان مرضا
ان صاماه نضر بهما مرضا شديدا وسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا عن كل يوم بمد من طعام
هذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا فلم اجد به حديثا
مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجزا كفرا عنه والذي حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب
الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومتى من ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه
جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه للصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس بمبني على وجوب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تطفيل

الشيوخ لانه ما كان يسوغ ان يقول الله تعالى من لم يطق الصيام فصار مصلحتكم في الكفارة وسقط
وجوب الصوم عنكم وليس لاحد ان يتعلق بالخبر والذي قدمنا من الاحاديث في ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل
كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وعنه
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا قال من مرض او عطاش محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن
عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عم عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في
شهر رمضان قال تصدق عن كل يوم بمد من حنطة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول
الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد
منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وروى هذا
الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير وعبد
الله بن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عم وذكر
هذا الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام وهذا الخبر
ليس مضادا للاحاديث التي تضمنت مدا من طعام او اطعام مسكين لان هذا الحكم يختلف باختلاف
احوال المكلفين فمن اطاق اطعام مدين يلزمه ذلك ومن لم يطق الا اطعام مد فعليه ذلك ومن لم يقدر
على شيء منه فليس عليه شيء حسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى
وعلي بن خالد عن هارون عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده
قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال يتصدق عنه في كل يوم فان لم يكن عنده

فليس عليه شيء الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابيه قال كتب حفص الاعور
الى ... سأل ابا عبد الله عليه السلام عن ثلاث مسائل فقال ابو عبد الله عم ما هي قال من ترك الصيام
ثلاثة ايام في كل شهر فقال ابو عبد الله عم من مرض او كبر او لعطش قال فاشرح لي شيئا شيئا فقال
ان كان من مرض فاذا برأ فليقضه وان كان من كبر او لعطش فبدل كل يوم مد محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول
الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان
الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم
افطرتا فيه تقضيانه بعد محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عم
في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لابي
عبد الله عم ان لنا فتيانا وبنات لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال
فليشربوا بمقدار ما تروى به نفوسهم وما يحذرون قال الشيخ ره ولا يجامع احد ممن ذكرناه
الا ان يدعوه الى ذلك حاجة شديدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن ... العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء
بالنهار في شهر رمضان فان ذلك محرم عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه
جاريته اوله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ان له
في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان يأكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر
في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له
في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنّة لا تقاس وانّي اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الرّي وعنه عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سالته عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال اما يعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحاً طويلاً فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا باس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا باس به فهذه الاخبار وما يجري مجراها في اباحة الوطي للمسافر في شهر رمضان محمولة على من غلبته الشهوة ولم يمكن من الصبر عليها وخاف على نفسه الدخول في محظور فابيح له وطي المحللات فاما من يقدر على الصبر عن ذلك فليس له ان يطا حسب ما قدمناه وليس في شي من هذه الاخبار ان للمسافر ان يطا ليلاً او نهاراً وانما وردت متعرية من اقتران ذكر الزمان بهما ويمكن ان يكون المراد بها الليل دون النهار غير انه ورد في بعض الاحاديث ما يتضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه وروى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمن بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس به

باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمجنون في الصلوة والصيام

سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب عليه السلم لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت

اليه عليه السلم

اليه عم وانا بالمدينة اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب عم لا يقضي الصوم حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلاته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سالته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب عم لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة ايام حفص عن ابي عبد الله عم قال يقضي الصلوة التي افاق فيها المغمى عليه ما فاته حفص عن ابي عبد الله عم قال يقضي صلوة يوم حفص عن ابي عبد الله عم قال يقضي الصلوة التي افاق فيها ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة فقال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض يغمى عليه قال اذا كان دون ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كل شي تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية حريز عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عم رجل اغمي عليه شهرا ايقضي شيئا من صلوته فقال يقضي منها ثلثة ايام فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاستحباب لان الذي يجب على الذي اغمي عليه ان يصلي الصلوة التي افاق في وقتها فاما ما عداها فمندوب الى قضاءها والذي يكشف عما قلناه ما رواه حماد عن ابي كهمس قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وسئل عن المغمى عليه ايقضي ما ترك من الصلوة فقال اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك ابرهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم انه سئل عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما آمر به نفسي وولدي ان تقضي كل ما فاتك ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كل ما غلب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الله عليه فليس على صاحبه شيء **باب** من اسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه

ومن مات وقد صام بعضه او لم يصم منه شيئا ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامها

قال ليس عليه الا ما اسلم فيه ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا

عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه

او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا

قبل طلوع الفجر ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله

عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في النصف من شهر رمضان انه

ليس عليه الا ما يستقبل ٥ والذي رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال

سألت ابا عبد الله ع عن رجل اسلم بعد ما دخل في شهر رمضان ايام فقال ليقض ما فاته فهذه الرواية

محمولة على من اسلم في شهر رمضان وفاته ذلك لعارض من مرض وغير ذلك او يكون عرف انه

انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك فيجب عليه لزمه القضاء والذي يدل على

ذلك انه قال ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه الفرض الى المكلف ومن اسلم في النصف

من شهر رمضان لم يكن ما مضى متوجها اليه الا بشرط الاسلام فلذلك لم يلزمه القضاء قال

الشيخ ره واذا مات الانسان وقد صام من شهر رمضان بعضه فانه ينبغي للاكبر من ولده من

الرجال ان يقضي عنه الصيام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن

محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يموت

وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة

قال لا الا الرجال ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير ع في رجل مات وعليه قضا

من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد

الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع ع يقضي عنه اكبر وليّيه عشرة ايام ولاء ان شاء الله ٥ واما ما

رواه

رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت

ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان

او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر

على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى عنها ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن

عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض في شهر رمضان

فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها والوجه في هذه الاحاديث

ان القضاء عن الميت انما يجب اذا كان قد برأ من مرضه وفرّط في قضاء ما فاته من الصوم والصلوة

يجب على وليه ان يقضي عنه فاما اذا مات في مرضه ذلك فلا يجب على احد القضاء عنه ٥ والذي يدل على

ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن طريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع

قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان

له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه ٥ وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد

عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن ابي مريم مثل ذلك الا انه قال صام عنه وليه ٥ وعنه

عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة مرضت

في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال

لا تقض عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف

تقضي شيئا لم يجعله الله عليها ان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم ٥ وايضا ما رواه محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم

قال سألته عن رجل ادرك شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى

عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي ٥ وايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن

عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت في شهر رمضان

قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

السفر

مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه واما ما يفوت الميت من الصوم في سفر فيجب القضاء عنه على كل حال يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه وعنه عن علي بن اسباط عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني ومن فاته شيء من شهر رمضان لمرض ولم يقض حتى اتى عليه رمضان آخر فان كان لم يصح فيما بينهما فليصم الثاني ويتصدق عن الاول وليس عليه قضاء وان كان قد برأ فيما بينهما ولم يقض ما فاته وفي نيته القضاء يصوم الحاضر ويقضي الاول وان تركهما متهاونا به لزمه القضاء والكفارة عن الاول وان يصوم ما قد حضر وقته والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا ان كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاؤه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان

ثم اختلفوا في الكفارة فذهب الاكثر الى انها مد لكل يوم وقال الشيخ ... يتصدق عن كل يوم بمدين فان لم يمكنه فبمد ... الحكم ...

آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل والحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم عن كل يوم مسكينا وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا والذي يدل ايضا على ما ذكرناه من التقسيم ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطره فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان والذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم الرمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال مر بي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات فيهن لا فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان فعله له والجمع بين القضاء والكفارة محمولا على الاستحباب والذي يكشف عن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن

ابان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت الا ترى انه عليه السلام امر من فاته رمضان بالصدقة دون القضاء واضاف القضاء والصدقة الى نفسه فلولا انه كان على طريق الاستحباب لما اختص نفسه بذلك بل كان يجب من شاركه في ذلك حسب ما اضافه الى نفسه ٥ والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن حماد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء فانه ايضا محمول على ما ذكرناه فيما تقدم من انه متى اخره غير متهاون به وفي نيته الصيام انه ليس عليه شيء من الصدقة وانما يلزمه القضاء حسب ما تضمنه القرآن قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ففرض على من شهد رمضان ان يصومه ومن كان مسافرا او مريضا ان يصوم عدة من ايام اخر وهذا غير مضاد لما قلناه اولا والحمد لله وحده

باب في حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم

قال الشيخ رحمه الله واذا افطر المريض يوما من شهر رمضان ثم صح في بقية يومه وقد اكل وشرب فانه يجب عليه الامساك وعليه القضاء لذلك اليوم وكذلك المسافر اذا قدم في بعض النهار الى منزله ٥ يدل على ذلك ما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في الخبر الذي ذكر فيه وجوه الصيام ونحن نورده على وجهه فيما بعد ان شاء الله ٥ وروى الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضي ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال

سالته

سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من السفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا بأس به فليس ينافي ما ذكرناه لانا لم نقل انه يمسك بقية يومه فرضا واجبا وانما ذكرناه تأديبا وترغيبا مع انا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه من شدة الحاجة اليه ولا يأمن من مواقعة قبيح فحينئذ يسوغ له ذلك فاما مع الاختيار فلا يجوز حسب ما قدمناه ٥ فاما ما ذكره بعد ما شرحناه من احكام من يخرج الى السفر قبل الزوال او بعده فقد بينا ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته ٥ ثم قال رحمه الله فاذا علم المسافر انه يدخل الى وطنه قبل الزوال امسك عما ينقض الصيام فاذا علم انه يدخل بعد الزوال او غلب [?] ذلك فهو مخير في الصوم والصلوة في السفر فاذا قدم على اهله ولم يدخل عليهم الا بعد طلوع الفجر فيما بين نصف النهار فان كان لم يأكل شيئا ولم يفعل فعلا ينقض الصوم فيجب عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من رمضان وان كان قد اكل امسك بقية نهاره تأديبا حسب ما قدمناه والخلاف في تلك الاحكام فاذا طلع الفجر عليه وهو خارج البلد فهو بالخيار ان شاء صام في ذلك اليوم وان شاء افطر الا ان العزم على صوم ذلك اليوم افضل ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال ان قدم قبل الزوال فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال قال يصوم فهذان الخبران دالان على انه متى لم يكن اكل شيئاً و
دخل قبل الزوال فانه يجب عليه صوم ذلك اليوم ٥ والذي يدل على انه اذا طلع الفجر وهو خارج
البلد فهو بالخيار ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن
موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل
اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام
وان شاء افطر ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع
النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ٥

باب حد المرض الذي يجب فيه الافطار

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي
يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه ٥ وعنه عن
علي عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سالته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار
كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان
وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان ٥ وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجد في راسه وجعا من صداع
شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمدا شديدا
فقد حل له الافطار ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلم
المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما ومن
كان من المرض على حال يجب عليه فيها الافطار فتكلف الصيام لم يجزه وعليه القضاء يدل على ذلك
قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب على المريض بظاهر اللفظ عدة من
ايام اخر والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه

فليس

فليس ينافي ما ذكرناه لان هذا المريض يحتمل ان يكون انما اجزاه صومه متى لا يضره الصيام وتكلف في
حال لم يضره الصوم به ولم يكن قد بلغ الى حد وجب عليه الافطار

باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك

٥ قال الشيخ رحمه الله لا باس بان يقطر الصائم الدهن
في اذنه ويعالجها اذا احتاج الى ذلك ويكتحل بسائر الاكحال ويحتجم ويفتصد اذا لم يخف على نفسه
الضعف ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا باس به ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها
الدواء قال لا باس به ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الصائم يكتحل فقال لا باس به ليس بطعام ولا شراب ٥ الحسين
بن سعيد عن صفوان عن الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الكحل للصائم فقال لا باس به انه ليس بطعام يؤكل ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي
العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالكحل للصائم ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه
ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل ٥ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه فهذان
الخبران وما يجري مجراهما المراد به الكحل الذي يكون فيه المسك او شيء مما له رائحة حادة فيدخل
الحلق فانه يكره ذلك فاما ما لا يكون كذلك فلا باس به ٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الكحل
للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به باس ٥ الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن المراة تكتحل وهي صائمة
فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس وانما قلنا ان الكحل اذا كان فيه مسك فانه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يكره دون ان يكون ذلك محظورا لما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله
بن المغيرة عن ابي داود المسترق عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الكحل يكحل فيمسك وانا صايم فقال لا باس به • محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الحجامة للصايم قال نعم اذا لم يخش ضعفا • وعنه عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج
قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف
وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال ثلثة
لا يفطرن الصايم القي والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صايم وكان
لا يرى باسا بالكحل للصايم • والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يحتجم الصايم الا في رمضان فاني
اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه انا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا
فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما كره الحجامة في رمضان وعلقه بحال الضرورة اذا خاف الا
الضعف فاما من لم يخف الضعف فانه لا باس به على كل حال • والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصايم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف
على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي
على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله • وعنه عن محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يدخل الحمام وهو صايم فقال ليس به باس • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صايم
فقال لا باس ما لم يخش ضعفا • قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يستعمل السواك الرطب

واليابس في اي الاوقات شاء من ليل او نهار • الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستاك الصايم اي ساعة من النهار احب • وعنه عن
القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير ومحمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الصايم يستاك اي النهار شاء • وعنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم ايستاك الصايم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس به
علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن السواك للصايم فقال يستاك اي ساعة شاء من اول النهار الى اخره • وعنه عن علي
بن اسباط عن خلاد بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم اي ساعة
يستاك من النهار قال متى شاء • وقد رويت اخبار في كراهية السواك بالعود الرطب • روى
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يستاك الصايم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب
على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء
وعنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن ابي خلف قال حدثني ابو
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يستاك الصايم بعود رطب • وروى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره
للصايم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا
يبقى فيه شي فالكراهة في هذه الاخبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل
في فيه من رطوبة العود فاما من يتمكن من حفظ نفسه فلا باس باستعماله على كل حال
وروى محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قال سال بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم
ان السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال الماء المضمضة اوطبر من السواك الرطب فان قال قائل فلا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة
فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله وما ذكره رحمه الله من حكم الشم
والحقنة فقد مضى فيما تقدم ذكره فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ولا تنقع المرأة في الماء
ف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن علي الهمداني
عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا
ينغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بفرجها قال الشيخ رحمه الله ويتقي القيء فيفطر
ع الصائم وان ذرعه القيء لم يكن عليه شيء ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه القيء
ع من غير ان يتقيأ فليتم صومه ◦ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم
فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه ◦ علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن
ف مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه قال من تقيأ متعمدا وهو صائم فقد افطر
وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وقال من تقيأ وهو صائم فعليه
ل القضاء ◦ وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي
ق عبد الله عليه السلام قال من تقيأ متعمدا وهو صائم قضى يوما مكانه ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشأة يرتفع
الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلاة قال لا ينقض ذلك
ق وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه ◦ علي بن الحسين عن علي بن اسباط عن علاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القلس يفطر الصائم قال لا ◦ محمد
ع بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو

عبد الله

عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام أيفطر ذلك قال لا قلت فان
ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطر ذلك فالوجه في هذا الخبر انه اذا ازدرده بعد ما صار
في فمه ناسيا فاما اذا فعل ذلك افطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمدا ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ف
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في صائم
يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات ◦ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد ق
بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان ◦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد م
بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلام
اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم ◦ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي ع
بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب
قال لا بأس ◦ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ق
ابيه عليهما السلام قال ان عليا عليه السلام كره المسك ان يتطيب به الصائم ◦ سعد بن عبد الله عن ع
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اترى له ان يشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لا بأس ◦ وعنه م
عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل
يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلام لا بأس به ◦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا م
عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك قال لانه ريحان الاعاجم وقد رويت اخبار
في كراهية شم الريحان ايضا ◦ روى علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد م
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم لا يشم الريحان ◦ وعنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن الصيقل م
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول
من قاس ابليس قلت فالصايم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من
اين جاء هذا قال من ذاك قلت فالصايم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ فهذه
الاخبار كلها وردت مورد الكراهة دون الحظر والاولى ترك التلذذ بسائر انواع
اللذات للصايم وان كان متى فعله لم ينقض صومه وقد بين ذلك بقوله في الخبر الاخير لانه لذة
ويكره له ان يتلذذ ويحتمل ايضا ان يكون المراد بذكر الريحان في هذه الاخبار هو النرجس دون غيره الا ترى
الى الخبر الذي قدمناه في كراهية النرجس ° الذي رواه محمد بن العيص عن ابي عبد الله عليه السلم انه
ذكر كراهية ذلك ثم قال لانه ريحان الاعاجم فاطلق عليه اسم الريحان فلا يمتنع ان يكون المراد بهذه
الاخبار ايضا ذلك بعينه دون غيره

باب حكم الساهي والغالط في الصيام

قال الشيخ رحمه الله ومن اكل او شرب او جامع على السهو عن فرض الصيام لم يكن عليه حرج وليس عليه
كفارة ولا قضاء ° الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل صام في شهر رمضان فاكل او شرب ناسيا فقال يتم صومه وليس عليه قضاء ° وعنه
عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم
يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صيامه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى فياكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله عز وجل
قال الشيخ رحمه الله ومن اكل او شرب او جامع وهو يظن ان الفجر لم يطلع وكان طالعا فلا حرج عليه
ان كان قد تفقد الفجر فلم يتيقنه وعليه تمام يومه ذلك فان بدا بالاكل والشرب او بشيء مما عددناه
قبل ان ينظر الفجر ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه القضاء
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن سماعة بن مهران قال سالته

عن رجل

عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر
فاكل ثم عاد فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراه قد
طلع فليتم صومه ويقضي يوما اخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة ° وليس ينافي هذا ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج
من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد طلوع
الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا اكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر
فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان لان القضاء انما وجب في هذا الخبر لانه بدا بالاكل
والشرب ولم ينظر الى الفجر ومن كان فعله كذلك كان حكمه ما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله وان سال غيره
عن الفجر فخبره انه لم يطلع فقلده فاكل وشرب ثم علم انه كان طالعا فعليه القضاء ° محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آمر الجارية
ان تنظر اطلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فاكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك
وتقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه ° محمد بن يعقوب عن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف
بعضهم وظن بعض انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي قال الشيخ ومن ظن ان الشمس قد غابت
لعارض من الغيم او غيره لذلك فافطر ثم تيقن انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء
الذي ذكره رحمه الله رواه سماعة بن مهران وفي رواية محمد بن يعقوب عن سماعة وابي بصير
ولم يروه غيرهما ° وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود
عند غروب الشمس فراوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل
يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فالوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض وتفاوتت ظنونه ولم يكن لاحدها
مزية على الآخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والحال
على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر واما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر
ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل الليل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء والذي يدل
على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب
انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع عن رجل صائم ظن ان الليل قد
كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس
لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر ع
وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى
صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تنقض القبلة الصوم سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن القبلة في شهر رمضان للصائم اتفطره
فقال لا وقد روي كراهية القبلة للصائم مخافة ان تسبق الانسان شهوته وخاصة
للشاب روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن
ابي جعفر ع انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف
عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه وعنه عن الحسين بن علوان عن
سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين

اقبل

اقبل وانا صائم فقال له عف صومك فان بدء القتال اللطام ومتى امذى الانسان من مباشرة
او كلام وهو صائم فليس عليه شيء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صائم فقال لا باس وان
امذى فلا يفطر قال وقال لا تباشروهن يعني النساء في شهر رمضان بالنهار وعنه عن القسم عن
علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس
عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها باس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض
لرمضان فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
محمد بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لامس جارية في شهر
رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان
يومه وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم فهذا حديث شاذ
نادر مخالف للفتيا التي اجمعنا كلهم ولعل الراوي وهم في قوله في آخر الخبر ويصوم يوما مكان
يوم وبعد لا ان يقتضي الخبر ما يدل عليه الا ترى انه شرع في الفرق بين ان يكون امذى من
مباشرة حرام وبين ان يكون الامذاء من مباشرة حلال وعلى الفتيا الذي رواه لا فرق بينهما
فيعلم انه وهم من الراوي ومن باشر امراته فامنى وجب عليه ما يجب على من جامع يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل
يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه مثل ما على الذي يجامع فان امنى الرجل من
نظر او كلام من غير مباشرة لم يكن عليه شيء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صائم فامنى
فقال لا باس

باب قضاء شهر رمضان وحكم من افطر فيه على التعمد والنسيان

ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وافطر فيهما او كان عليه نذر في صيام الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان على الرجل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء أياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء
وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارأيت ان بقي عليه شيء من صوم رمضان أيقضيه
في ذي الحجة قال نعم ٥ وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس
بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ٥ سعد
بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال
ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من
ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما والوجه في هذه الرواية ان من
عليه قضاء شهر رمضان لم يلزمه قضاؤه متتابعا حتى يجب عليه صوم متتابع ابدا فانما يتضمن هذا الخبر
من الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو امر تخيير دون ايجاب وقد قدمنا ان قضاءه متتابعا
افضل ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في ذي الحجة
واقطعه ان شئت والذي رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضى
شهر رمضان في عشر ذي الحجة فقوله عليه السلام لا يقضي شهر رمضان في عشر ذي الحجة المراد به اذا كان حاجا
لانه مسافر ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم او يعزم على المقام في بلد عشرة ايام
والذي يدل على ما ذكرناه ما قدمناه من جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة ٥ فاما ما يدل على
انه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان في السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين

الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض
في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه ٥ قال الشيخ رحمه الله
ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان او شيء من واجب الصيام لم يجز له التطوع حتى يؤدي
ما وجب عليه ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة
ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان قال
الشيخ رحمه الله ومن اصبح جنبا في يوم قد كان بيّت له النية للصيام لقضاء شهر رمضان
او التطوع لم يجز له صيامه ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من
اول الليل ولا يغتسل حتى آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك
اليوم ويصوم غيره ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن اصبح صائما لقضاء يوم من شهر رمضان
فافطر فيه ناسيا لم يكن عليه حرج وتمم بقية يومه بالصوم ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال
لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله عز وجل
فليتم صومه ٥ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك
وليس عليه شيء قال الشيخ رحمه الله فان تعمد فيه الافطار قبل الزوال لم يكن عليه شيء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

وصام يوماً بدله اذا شاء وان افطر بعد الزوال وجبت عليه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين
م وصام بدله يوماً فان لم يمكنه الاطعام صام ثلثة ايام بدل الاطعام يدل على ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن النوفلي عن عبد الله بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم
قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر الحسين
ق بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان
ف يكرهها بعد الزوال احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن
ابن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله الصائم
بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء
الى غروب الشمس قوله عليه السلم ان ذلك في الفريضة يريد قضاء الفريضة لان نفس الفريضة
م ليس فيها خيار على حال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اتى اهله في يوم
يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى قبل الزوال فلا شئ عليه الا يوماً مكان يوم وان
ص كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة
العصر فلا شئ عليه يصوم يوماً بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة
ق مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب

في شهر رمضان ذلك اليوم عند الله من ايام شهر رمضان فهذا الخبر ورد نادراً ويمكن ان يكون المراد
بمن افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من فرض الله تعالى
فيجب عليه من الكفارة ما على من افطر يوماً من شهر رمضان عقوبة له وتغليظاً عليه فاما من
افطر وهو معتقد ان الافضل اتمام صومه فليس عليه الا ما قدمناه من اطعام عشرة مساكين
او صيام ثلثة ايام والذي رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت
فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار
يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد
ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شئ الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه قوله
عم وليس عليه شئ الا قضاء ذلك اليوم محمول على انه ليس عليه شئ من العقاب لان من افطر
في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال فيلزمه الكفارة حسب ما قد بيناه
وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب مع القضاء والكفارة فاما النافلة فانه
بالخيار الى اي وقت شاء وليس عليه شئ ويدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بياناً
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر عن ابن مسكان عن زكريا المؤمن عن ف
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه
وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن محمد ص
بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم انه قال
في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعاً فانه الى الليل بالخيار
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ف
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان علياً عم قال الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم فالمراد به ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصوم
وقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم كما تقول غسل الجمعة واجب
وصلوة الليل واجبة ولم يرد به الفرض الذي يستحق بتركه العقاب وانما المراد به انه الاولى و
ليس ينبغي تركه الا لعذر قال الشيخ رحمه الله ويؤخذ الصبي بالصوم اذا احتلم او قدر على صيام
ف ثلثة ايام متتابعا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة
ف فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام وعنه عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن
ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم عن علي عليه السلم قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام
ح متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا
بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك
او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا
صبيانكم اذا كانوا ابني تسع سنين ما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا قال الشيخ
رحمه الله والمستحاضة تفطر في شهر رمضان الايام التي كانت عادتها الحيض وتصوم باقي
ف الايام روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المستحاضة قال
تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد قال الشيخ رحمه الله
ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في افطار يوم من شهر رمضان او قتل خطاء او كفارة
ظهار او نذر اوجبه على نفسه فافطر قبل ان ياتي بالصيام على الكمال فان تعمد الافطار من
غير عذر قبل ان يكمل شهرا من الشهرين او بعد ان اكمله من غير ان يصوم من الثاني
شيئا فعليه ان يستقبل الصيام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد

غ ل ح

سالت ابا عبد الله عليه السلم عن

بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين
ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا باس فان كان اقل
ص من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان والتتابع ان يصوم شهرا
ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا
ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم كله وقال صيام ثلثة
ايام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهن قال الشيخ رحمه الله فان تعمد الافطار بعد ان
كص صام من الشهر الثاني شيئا فقد اخطا وعليه البناء على الماضي بالتمام محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستانف
الصوم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته قال الشيخ رحمه الله فان مرض قبل
ان يكمل الشهر الاول بالصيام او بعد ان اكمله قبل ان يكون صام من الثاني شيئا فافطر للمرض
م فليس عليه في كل الحالين الاستقبال يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم
بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن
هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان عليه صيام شهرين
متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برا ايبني على صومه ام يعيد صومه كله
فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء
ص الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امراة كان
عليها صيام شهرين متتابعين فصامت فافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها
ص قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك وعنه عن النضر بن سويد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك والذي رواه محمد بن
كم يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين
متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين
ف بنى على ما بقي وما رواه ايضا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل
فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان
يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له العذر فانما
عليه ان يقضي فهذه الاخبار محمولة على انه اذا كان مرضه مرضا لا يمنعه من الصيام وان كان
يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف حسب ما تضمنته
ف هذه الاخبار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما
ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر
ف يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جائز له ان
يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما قال الشيخ
رحمه الله ومن نذر ان يصوم يوما بعينه فافطر لغير عذر وجبت عليه الكفارة مثل ما
يجب على من افطر يوما من شهر رمضان وعليه قضاؤه روى محمد بن الحسن الصفار
م عن محمد بن عيسى عن ابيه عن الصيقل انه كتب اليه ايضا يا سيدي رجل نذر ان يصوم
يوما فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة

مؤمنة

الاول احملهما على الاستحباب

المشهور العمل بالخبرين وشهرت ورود الحكم لضعف المستند م ق ر

الفضيل ح ل

مؤمنة محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب
م اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه
من الكفارة فكتب عليه السلام اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة وقد روى
ص ايضا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب
بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني
من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض
الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة
مساكين نسئل الله التوفيق لما يحب ويرضى وهذا الخبر قد قدمناه فيما مضى وليس بين
هذه الرواية والروايتين الاولتين تناقض لان الكفارة انما تلزم بحسب احوال المفطر
فمن تمكن من عتق رقبة يجب عليه ذلك ومن لم يتمكن من ذلك وتمكن من اطعام ستين مسكينا
اخرجه وان لم يتمكن من ذلك ايضا يقضي ذلك اليوم وليس عليه شيء وهذا كما بيناه في من افطر
يوما من شهر رمضان على العمد دون الخطأ وحكم النذر وحكم على ما بيناه محمد بن يعقوب
م عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلام
جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ
في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب يحتسب بما مضى واما ما ذكره رحمه الله من حكم النذر في حال السفر
فقد بيناه فيما تقدم في باب احكام المسافرين واشبعنا القول فيه فلا وجه لاعادته في
هذا المكان

باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام

ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر
المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء (اي ترك المواقعة)
فلا
ف وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلم اني اريد ان اعتكف فما ذا اقول
وما ذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود
ح الى مجلسك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا
ق لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المراة مثل ذلك ٥ علي بن الحسن عن
عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال المعتكف
لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام
فهو في اليوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ايا ما اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام
يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة ايام اخر قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف
ف الا بصوم روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي داود عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
ق اعتكاف الا بصوم وروى علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن
مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يكون الاعتكاف الا بصيام وعنه عن العباس بن عامر
كص عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يكون الاعتكاف
ص الا بصوم قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف اقل من ثلثة ايام روى محمد بن يعقوب عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون
الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما
ص يشترط الذي يحرم ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن
زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيات لزوجها حتى واقعها
فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها

فان

ق فان عليها ما على المظاهر ٥ علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ربيع عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك
كما تشترط عند احرامك ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله
ق علي بن الحسن عن الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اعتكف يوما ولم يكن
اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه
حتى تمضي ثلثة ايام قال الشيخ رحمه الله ولا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم روى ذلك علي بن
ق الحسن عن احمد بن جميع عن علي بن عمران عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع
ق وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن العلا الرازي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون
اعتكاف الا في مسجد جماعة قال الشيخ رحمه الله قد روي انه لا يكون الا في مسجد قد جمع فيه نبي او
ف وصي نبي روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
... لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد جامع قال الشيخ ومن افطر لغير
عذر وهو معتكف او جامع وجب عليه ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا لغير عذر روى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان • علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع اهله فقال اذا فعل فعليه ما على المظاهر • وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان كان الجماع بالليل في شهر رمضان فعلى المجامع كفارة واحدة وان كان بالنهار فعليه كفارتان

روى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امراته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وليس بين هذه الروايات وبين الخبر الذي قدمناه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله اما اعتزال النساء فلا تناقض لانه اراد عليه السلام بذلك في الطعن على التهمة ومحادثتهن دون الجماع والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره حسب ما قدمناه

واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه المسجد صلى او في بيوتها فليس ينافي لما قدمناه من انه لا اعتكاف الا في المساجد المخصوصة لان الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلوة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا لا يمتنع منه لان عند الضرورة اذا خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل عليه وقت الصلوة جاز له الصلوة في اي مكان شاء وليس كذلك حكم غيره من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه • والذي يبين عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها

وقال

وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة قوله عليه السلام فانه يعتكف بمكة حيث شاء انما يريد به يصلي صلوة الاعتكاف الا ترى انه شرع في بيان صلوة المعتكف فقال ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء فلولا ان المراد به ما ذكرناه لما حسن استثناؤه من حكم الصلوة ولكان الكلام الثاني غير متعلق بالاول ويكون تقدير الكلام على ما قلناه ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه بها وبهذا يتميز من ساير المواضع • محمد بن يعقوب عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه • علي بن الحسن عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن الحجاج ومحمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف او طمثت المراة المعتكفة فانه ياتي بيته ثم يعيد اذا برأ ويصوم[٢]

٢ في رواية اخرى ليس على المريض ذلك خ صح

باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان التفصيل • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمن بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم قال قال يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد فقال فيم كنتم فقلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رايي وراي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين

فيه بيان طرق الصوم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

متتابعين في كفارة الظهار لقول الله عز وجل الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين
متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن
لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية
مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما
حكيما ٥ وصوم ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله عز وجل فصيام ثلثة ايام ذلك
كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لم يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام
اذى حلق الراس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلثا وصوم دم المتعة واجب
لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله
عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ
الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما اتدري كيف يكون عدل ذلك صياما
يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة عادلة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال
ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف
واجب واما صوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وصوم
يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان
ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام
من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان
اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم التطوع عن فريضة فقال ان
رجلا صام يوما من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه

عن الناس في هذا الصوم بان يصومه بنية رمضان مع عدم ثبوت انه من رمضان وكونه
مشكوكا فيعتقد الناس ويحتمل ان يكون المراد به ينفرد بصيامه عن شعبان اي افرده
عنه كذلك فاهر ... بلا ثبوت بمجرد الشك وعلى التقديرين لكونه منهيا وصوم

وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم
الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام
من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء
صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم
تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق
بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة في اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك
عن الطعام بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر
بالامساك تاديبا بقية يومه وليس بفرض وكذلك الحائض اذا طهرت من حيضها امسكت بقية يومها
واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله عز وجل له ذلك واجزأ
عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون
لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في
حال السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من
ايام اخر فهذا تفسير الصيام ٥ واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ
في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت
فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه فليس يناقض
ما تضمنه الخبر الاول من تحريم صيام العيدين لان التحريم انما وقع على من يصومهما مختارا مبتدئا فاما اذا
لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فليصم هذه الايام لدخولها في ذلك فاما ايام
التشريق خاصة فقد روي ان التحريم فيها يختص بمن كان بمنى فاما من كان في غيره من البلدان
فلا بأس ان يصومها ٥ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس به واما بمنى فلا
واما صوم الوصال فهو ان يجعل عشاءه سحوره فذلك محرم ٥ روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد عمن رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره ٥ والذي رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلم قال اذا افطرت من شهر
رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث يمضين فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل
والتبرك به ما في غيرها من الايام وان كان يجوز صومها حسب ما تضمنه الخبر من التخيير واما صوم يوم عرفة
فقد ورد فيه الترغيب حسب ما تضمنه الخبر وورد فيه كراهية ٥ واما ما ورد في الترغيب ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال صوم
يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن عليه السلم وصامه الحسين عليه السلم ٥ الحسين بن سعيد عن سليمن الجعفري
قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول كان ابي عليه السلم يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويامر بظل مرتفع
فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر ٥ واما كراهيته ٥ فقد روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد
واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان
رسول الله صلى الله عليه واله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان ٥ وعنه عن عمرو بن عثمن
عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك
انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذلك قال ان يوم عرفة يوم دعا
ومسئلة واتخوف ان يضعفني عن الدعا واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى
وليس بيوم صوم فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان من قوي على صوم هذا اليوم قوة لا تمنعه من
الدعا فانه يستحب له صوم هذا اليوم ومن خاف الضعف وان يمنعه من الدعاء والمسألة فالاولى له
ترك صومه ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن صوم يوم عرفة فقال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك
من الدعا فانه يوم دعا ومسئلة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه ٥ واما صوم يوم

عاشورا

عاشورا فقد ورد ترغيب في صومه وقد ورد كراهية ايضا اما ما روي من الترغيب في
صومه فقد روى علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم قال صوموا العاشوراء التاسع
والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة ٥ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم
قال صام رسول الله صلى الله عليه واله يوم عاشورا ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر
بن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم قال صيام
يوم عاشورا كفارة سنة ٥ علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن الاحمر عن كثير النوا عن ابي جعفر عليه السلم قال لزقت
السفينة يوم عاشورا على الجودي فامر نوح عليه السلم من معه من الجن والانس ان يصوموا
ذلك اليوم وقال ابو جعفر عليه السلم اتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل
على ادم عليه السلم وحوا وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فاغرق فرعون
ومن معه وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى فرعون وهذا اليوم الذي ولد فيه ابرهيم
وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن
مريم وهذا اليوم الذي يقوم فيه القايم ٥ واما ما روي في كراهية صومه فقد روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين
الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا لا تصم
يوم عاشورا ولا يوم عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار
وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال
حدثني نجية بن الحارث العطار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن صوم يوم عاشورا
فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجية فسالت ابا عبد الله
عليه السلم عن ذلك من بعد ابيه فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي صلوات الله
عليهما ٥ وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن
عيسى اخي قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال
عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم ما صامه الا الادعياء من آل زياد بقتل الحسين
عليه السلام وهو يوم يتشاءم به آل محمد عليهم السلام ويتشاءم به اهل الاسلام واليوم المتشاءم
به الاسلام واهله لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه
صلى الله عليه وآله وما أصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به عدونا
ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد عليهم السلام
فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان حشره مع الذين سنوا
صومهما والتبرك بهما ٥ وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثني محمد بن
ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسأل ابا عبد الله
عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن
مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم فقال النار فالوجه في هذه الاخبار
ان من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله والجزع لما حل
بعترته عليهم السلام فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه و
التبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ **باب** صيام ثلاثة ايام في
ف كل شهر وفي ما جاء في ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم
قبض صلى الله عليه وآله على صيام ثلاثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن
بوحر الصدر قال حماد فقلت وما الوحر فقال الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام

هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت لم صارت هذه الايام التي تصام
ف فقال ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة ٥ وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر
كيف هو فقال ثلث في الشهر في كل عشرة يوم ان الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فثلاثة
ف ايام في الشهر صوم الدهر ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم
السنة فقال صيام ثلاثة ايام من كل شهر الخميس والاربعاء والخميس تذهب ببلابل القلب ووحر الصدر
الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان صام في كل عشرة ايام يوما
م فان ذلك ثلاثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل وان كان في آخره خميسان فصم آخرهما
ق والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة
عن ابي بصير قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء
وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء فليس ينافي ما قدمناه من الاخبار لان
الانسان مخير بين ان يصوم اربعاء بين خميسين او خميسا بين اربعائين وعلى ايهما عمل فليس
م عليه شيء لان الاصل في هذا الصوم التنفل والتطوع فكيف في ترتيبه ٥ والذي يدل على ما رواه
محمد بن يعقوب احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدايني عن ابراهيم بن اسماعيل بن داود قال
سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلاثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان
اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين اربعائين
ف **باب صوم الاربعة الايام في السنة** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله عز وجل له صيام
ستين شهرا وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع الله البيت وهو اول رحمة وضعت
على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له
صيام ستين شهرا وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام
ف ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن يوسف بن السخت عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا
ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام بمرو في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا
فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا الله فداك اي يوم هو قال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت
ف فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلام وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك للمسلمين
عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت واي يوم هو قال هو يوم
نصب فيه امير المؤمنين ع فيه علما للناس فقلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع
فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلوة على محمد وآله وتبرأ الى الله عز وجل ممن ظلمهم
وان الانبياء كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما
لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم
الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم ٥ ابو عبد الله
م بن العباس قال حدثني احمد بن زياد الهمداني وعلي بن محمد التستري قال حدثنا محمد بن
الليث المكي قال حدثني ابو اسحق بن عبد الله العلوي العريضي قال وحك في صدري ما
الايام التي تصام فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام وهو بصريا ولم ابد ذلك
لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصر بي قال يا ابا اسحق جئت تسئلني عن الايام التي
تصام فيهن وهي اربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا صلى الله
عليه

عليه وآله الى الخلق رحمة للعالمين ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول
ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى
الله عليه وآله اخاه عليا عليه السلام علما للناس واماما من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك
قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه باب صيام رجب والايام فيه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن قال ف
حدثنا كثير بياع النوا قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول سمع نوح صرير السفينة على الجودي
فخاف عليها فاخرج راسه من جانب السفينة فرفع يده واشار باصبعه وهو يقول رهمان
اتقن وتأويلها يا رب احسن وان نوحا لما ركب السفينة ركبها في اول يوم من رجب فامر من معه
من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة
ومن صام سبعة ايام منكم غلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت
له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي مسألته ومن صام خمسة وعشرين يوما منكم
قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله ٥ وروي عن ابي الحسن موسى
عليه السلام انه قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما
من رجب سقاه الله من ذلك النهر باب صيام شعبان محمد بن يعقوب عن عدة
م من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب
السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان و
ف صوم رمضان متتابعين توبة من الله ٥ الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان
يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما
ف وما بعدهما ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمن عن
ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بها الشهران فلا؛ ان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت أفلا يفصل
بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال
في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله
عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع
ف السحور وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسين بن
مخارق وابي حمادة السلولي عن ابي حمزة عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من صام شعبان كان له طهرة من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت
لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية ولا نذر في معصية قلت فما البادرة
ق قال اليمين عند الغضب والتوبة منها عند الندم ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن احمد
ومحمد بن الوليد وعمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من آبائك يصوم
شعبان قال كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان محمد بن يعقوب
ق عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ص هل صام احد من آبائك عن شعبان فقال خير آبائي رسول الله صامه وعنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قط فقال صامه
خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ح حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن
صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا
كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري فاما الاخبار
التي وردت في النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه احد من الائمة عليهم السلام فالمراد

بها

بها انه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلام على ان صومه يجري مجرى شهر رمضان في الفرض
والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب واصحابه يذهبون
اليه ويقولون ان من افطر يوما منه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوما من شهر
رمضان فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك وانه لم يصمه احد منهم على هذا الوجه والاخبار
التي تضمنت الفصل بين شهر شعبان وشهر رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال
الذي بينا فيما مضى انه محرم وقد دل على هذا التاويل الخبر الذي قدمناه عن محمد بن
سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام حين قال قلت له أفلا يفصل بينهما قال اذا
افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني
لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للرجل ان لا يدع السحور

باب الزيادات

ف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال
الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين
باذن ربها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن
ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لله علي ان اصوم
حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اتي ابي عليه السلام في مثل ذلك فقال
فقال صم ستة اشهر فان الله يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر
كص سعد بن عبد الله عن الحسن بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن
عيسى بن هشام عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم
شهرا يتوخاه ويحتسب به فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد
ف شهر رمضان اجزأه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعده محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من
حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت و
صامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين
هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يامر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك قال محمد بن الحسن اعلم ما يامرها
بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا ولا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما
مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان
يقضي الصلوة والصيام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع
النهار او كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال
وسألته عن امراة رأت الطهر في اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف
تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم ٥ الحسين بن
سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا باس بان يذوق الرجل الصائم القدر ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عيسى قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء
في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا
باس وسئل عن المراة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز تطعمه فقال لا باس
به والطير ان كان لها ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن

علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم ايذوق الشيء
ولا يبلعه فقال لا لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون به حاجة الى ذلك والرخصة انما
وردت في ذلك لصاحبة الصبي او الطباخ الذي يخاف على فساد طعامه او من عنده
طاير ان لم يزقه هلك فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق
الطعام ٥ سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق
ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر
بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له فصام بالكوفة شهرا ودخل
المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى
بلده ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن
منصور قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان ابي يقول
عليه مكان كل يوم مد ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن العيص بن القسم قال سألته عمن لم يصم الثلثة الايام وهو يشتد عليه الصيام هل
فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن سلم بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة
تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت عندك وانت تستقل
الدراهم قال قلت نعم ان نعم الله علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع
او لابي الحسن ع الرجل يتعجل التسع الايام القصار يصومه للسنة قال لا باس وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن الحسين
بن ابي حمزة عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلم صوم ثلثة ايام في كل شهر اؤخرها
الى الشتاء ثم اصومها قال لا باس ه وعنه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عليه من الثلثة الايام الشهر هل
يصلح له ان يؤخرها ويصومها في اخر الشهر قال لا باس قلت يصومها متوالية ويفرق بينها
قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها ه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في
السحور فليفعل ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل
فلا باس ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي
بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اسئله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون
شهر رمضان وانا احتاج اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوا حتى
اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم
في شهر رمضان فكتب الي بخطه اعرفه اطعمهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير
قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم
سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام
وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم
السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له

الرجل

الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان
يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن صوم
ثلثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية ويفرق بينهما قال يصوم الثلثة
لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا ه احمد بن
محمد عن ابي ضمرة انس بن عياض الليثي عن سعيد بن عبد الملك بن عمرو قال سمعت
رجلا من بني الحرث بن كعب قال سمعت رجلا من بني الحرث بن كعب قال سمعت ابا
هريرة يقول ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده ه وعنه عن موسى بن
جعفر عن الوشاء عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال رايته صائما يوم جمعة
فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض
ودعة قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو المعمول عليه والاول طريقه رجال العامة لا يعمل
به محمد بن يعقوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن
ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله الحاجة فاذا كان شعبان
صمن وصام معهن قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري عنه عن
هرون بن الحسن بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فيحضرني نية زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلم
فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم او يومين
فقال اقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرا في كتاب الله
فمن شهد منكم الشهر فليصمه عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن جعفر عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال
م الا رجلين ٥ محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن حبيب
عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز الشهادة لروية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامه
وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه
ص واخبرا عن قوم صاموا للروية ٥ علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل
يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم
م والا فليصم مع الناس محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن خلاد بن ابي عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم دخلت على ابي العباس في يوم شك
وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال يا ابا عبد الله ليس هذا من ايامك قلت
لم يا امير المؤمنين ما صومي الا بصومك ولا افطاري الا بافطارك قال فقال ادن
قال فدنوت واكلت وانا والله اعلم انه من شهر رمضان ٥ وعنه عن العباس عن عبد الله
ف بن المغيرة عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر ع انا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام
في الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر عليه السلم وكان بعض اصحابنا يضحي فقال الفطر يوم
يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس عنه عن محمد
ق بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجلين قاما فنظرا
الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الاخر ما ارى شيا قال فليأكل الذي لم يستبن له
الفجر وقد حرم الاكل على الذي زعم انه قد راى الفجر ان الله تعالى يقول كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل
كص احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن وقت افطار الصايم قال حين يبدو ثلثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت
فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء قال محمد بن الحسن ما تضمنه هذا الخبر

من

من ظهور ثلثة انجم لا يعتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال
م الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب لعنه الله عنه عن احمد
عن البرقي عن جعفر بن المثنى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكل في شهر
ص رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك عنه عن ابرهيم بن مهزيار قال كتب
الخليل بن هاشم الى ابي الحسن عليه السلم رجل سمع الوطي والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء
للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب عليه السلم بخطه يقضي ذلك اليوم ان شاء الله
ص عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع
يقول لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء
ص والارتماس في الماء ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا ينشد الشعر بالليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه
م فانه فينا قال وان كان فينا عنه عن محمد بن عيسى عن ابي يحيى عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الرجل يكون صايما فيقال له اصايم انت فيقول لا فقال ابو عبد الله ع
ق هذا كذب عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال
ل قلت لابي عبد الله عليه السلم الصايم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه ٥ عنه عن بعض
الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله ع قال في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صايمة قال
ص لا ينقض صومها وليس عليها غسل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صايم
ل فيدخل في جوفي من ريقها شي فقال لي لا باس ليس عليك شي ٥ احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صايمة لم
ينقض صومها وليس عليها غسل قال محمد بن الحسن هذا خبر غير معمول عليه وهو مقطوع
م الاسناد ولا يعول عليه محمد بن احمد عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي

النوفلي عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل الصايم أله ان يمص لسان
المرأة او تفعل المرأة ذلك قال لا بأس ٭ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان
فأمذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم
وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على الاستحباب لان الامذاء ليس مما يفسد الصيام ٭ عنه عن محمد بن الحسين عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لزق باهله فأنزل قال عليه اطعام ستين مسكينا
مد لكل مسكين ٭ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن [illegible] عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق فقال كفارته
ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة ٭ الصفار عن
ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه
قال سألته عن احتلام الصايم فقال اذا احتلم في شهر رمضان نهارا فليس له ان ينام
حتى يغتسل ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام الا ساعة حتى يغتسل ومن اجنب
في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك
اليوم ويتمه ولن يدركه ابدا ٭ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر
رمضان فيسبق الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان
قال محمد بن الحسن قد تكلمنا على مثل هذا الخبر فيما مضى فلا وجه لاعادته ٭ محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن ابي المغراء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق ٭ عنه عن الحسين بن سعيد

عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افطر يوما
من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله
صلى الله عليه وآله ٭ عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه ان صيام سنة فلم يستطع قال
يصوم شهرا وبعض الشهر الآخر ثم لا بأس ان يقطع الصوم ٭ عنه عن ابرهيم بن
هاشم عن ادم بن اسحق عن رجل عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا ٭ عنه
عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة ايام ٭ عنه عن ابي عبد الله الرازي
عن اسمعيل بن مهران عن اسمعيل القصير عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار
قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار ٭ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل
حتى خرج رمضان فقال عليه الصلوة والصيام ٭ محمد عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن القيء في رمضان فقال ان كان شيء يبدره فلا بأس وان كان
شيء يكره نفسه عليه افطر وعليه القضاء قال وسألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش
فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا بأس ٭ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصايم ايستاك بالماء قال لا
ولا يستاك بالسواك الرطب قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية على ما تقدم القول
فيه يدل على ذلك ما رواه محمد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايستاك الصايم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه
او بالعود

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال لا باس ❁ هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلم ان عليا عليه السلم سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء
انه ليس بطعام ❁ ايوب بن نوح عن صفوان عن سعد بن ابي خلف قال حدثني غياث
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يزدرد الصائم نخامته ❁ احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك
قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت تمضمض الثالثة
فقال قد اساء ليس عليه شيء ولا قضاء ❁ وروى ابو جميلة عن زيد الشحام في صائم يتمضمض
قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات وقد روى مرة واحدة ❁ احمد بن محمد عن الحسين
عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الصائم يتوضأ
للصلوة فيدخل الماء حلقه قال ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه قضاء وان
كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء ❁ محمد بن الحسين عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه
قضاء ولا يعودن ❁ احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يعطش في رمضان قال لا باس بان يمص الخاتم ❁ عنه عن الحسين عن
القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصائم يمضغ العلك فقال
نعم ان شاء ❁ قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه ❁ احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل
الدخنة في حلقه قال جايز لا باس به قال وسالته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال
لا باس به ❁ علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الصائم يذوق
الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا باس عليه
ولا يعود

ولا يعود ❁ علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل والمراة هل يصلح لهما
ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا باس ❁ عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الحجام يحتجم وهو صائم قال لا ينبغي وعن الصائم يحتجم قال لا باس ❁ احمد بن محمد
عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته
محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل صام وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه ❁ الحسين عن فضالة عن سيف
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك
فيه الصوم فقال اذا لم يستطع ان يتسحر ❁ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل يضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق
بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم ❁ عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الصائم يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى
يروى ❁ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في كم يوخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة
سنة واربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ❁ فاما ما رواه السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال الصبي اذا اطاق الصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب
عليه صيام شهر رمضان ❁ وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الصبي
متى يصوم قال اذا اطاقه فمحمول على الاستحباب دون الايجاب بدلالة الخبر الاول ❁ ويدل عليه ايضا
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان يكون
مكلفة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام ❁ محمد بن علي بن محبوب

لعل المراد ما بين طاقته للصوم وبين خمس عشرة واربع عشرة ... بقولنا انه صام قبل ذلك ... عشرة او بعض اليوم والترديد بين خمسة واربعة عشر لعل ان الصيام كثيرا ما يحصل لهم البلوغ سوى السن في اربعة عشر وما قيل من ان الترديد من الراوي فهو بعيد والله يعلم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن امراة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال
ق تصوم ما حاضت فهو يجزيها ه عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين
بن المختار عن ابي عبد الله ع قال لا يخرج في رمضان الا للحج او العمرة او مال يخاف
ن عليه الفوت او لزرع يحين حصاده ه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله ع عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك خروجا
الى مكة او غزوا في سبيل الله او مال يخاف هلاكه او اخا تخاف هلاكه وقال انه
ص اخ ليس من الاب والام ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن
موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح في
ق بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر ه وعنه عن علي بن السندي عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع
الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر
ولا صيام عليه وان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا ياكل ظاهرا وان قدم من سفره
ق قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم واذا سافر
لا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر
ق احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل
فعرض له امر لا بد له من ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل
ص له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية م محمد بن علي بن محبوب
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن

رجل

رجل صام شهر رمضان في السفر قال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
ق نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزا عنه الصوم ه عنه عن ايوب بن نوح عن العباس
بن عامر عن داود بن الحصين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في
ق رمضان ومعه جارية له فيقع عليها قال نعم ه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من
شهر رمضان كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه
خمسة ايام فليفطر بينها يومين وان كان عليه شهر فليفطر بينهما اياما وليس له ان يصوم
اكثر من ثمانية ايام يعني متتالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة ايام افطر بينها يوما
ح محمد بن عيسى عن علي واسحق ابني سليمن بن داود عن ابرهيم بن محمد قال كتب رجل الى
الفقيه عليه السلم يا مولاي نذرت ان متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك
كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم ترك ان
ح كفر ان اراد ذلك قال فكتب يفرق عن كل يوم مد من طعام كفارة ه الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين
في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة كيف يصنع قال يصوم ذا الحجة كله الا
ايام التشريق ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى تتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين
متتابعين ثم لا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي الثلثة الايام التشريق التي لم يصمها
ولا باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت علة ان يقطعه
ب ثم يقضي بعد تمام الشهر ه هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم في الرجل يوقت على نفسه اياما معروفة مسماة في كل شهر فيسافر فيعرض له
ح الشهور قال لا يصوم لانه في سفر ولا يقضيها اذا شهد م محمد عن محمد بن عيسى عن
الحسين بن عبيد قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلم يا سيدي رجل نذر ان يصوم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يوماً بدل يوم فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه عليه السلم يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة ٥ هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن صالح بن عبد الله قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني اخي حبس فجعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض اخواني فافطر فافطرت اياما افاقضيه قال لا باس قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على انه متى لم يشترط التتابع جاز له ان يفرق ٥ ابن ابي عمير عن زياد بن ابي الحلال قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تقم بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لي ابلاً وغنماً وغلمة فاحب ان تامرني بليلة ادخل فيها فاشهد الصلوة وذلك في شهر رمضان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فسارّه في اذنه فكان الجهني اذا كان ليلة ثلث وعشرين دخل بابله وغنمه واهله الى مكانه ٥ ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها ٥ حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن رجلين قام احدهما يصلي حتى اصبح والآخر جالس يدعو ايهما افضل قال الدعاء افضل ٥ ابرهيم بن مهزيار عن داود وعلي ابنيه عن حماد عن حريز عن بريد قال رايته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة من اول الليل ومرة من آخر الليل ٥ احمد عن الحسين عن القسم عن الحسين بن عاصم بن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يتصدق بالسكر فقيل له تتصدق بالسكر فقال ليس شيء احب الي منه فانا احب ان اتصدق باحب الاشياء الي ٥ محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ولد ليلة الفطر أعليه فطرة قال لا قد خرج الشهر ٥ علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيّب او يامرهم فيعطوا عنه وهو غايب عنهم يعني الفطرة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن

ابي

مكاتبة

ابي عبد الله عليه السلم قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه ٥ علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وهل تجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته ٥ الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر ايؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى حر او مملوك صغيرا او كبير قال وسالته أيعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا باس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق قال وسالته يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا باس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن يوسف عن اخيه عن ابيه عن محمد بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال راس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة ٥ عنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسن بن حفص عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في شهر رمضان فينسى ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان قال يقضي الصلوة والصيام ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم يخرج القايم يوم السبت يوم عاشوراء اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلم ويقطع ايدي بني شيبة ويعلقها في الكعبة ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن يونس بن هشام عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله كثيرا ما يتفل يوم عاشوراء في افواه اطفال المراضع من ولد فاطمة من ريقه ويقول لا تطعموهم شيئا الى الليل وكانوا يروون من ريق رسول الله صلى الله عليه وآله قال وكانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود ٥ احمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سلم شهر رمضان سلمت السنة وقال راس السنة شهر رمضان ٥ الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى الكندي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الرقي عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم
يُرَ فهو هاهنا هلال جديد رُئي أو لم يُرَ ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن إسحق بن عمار عن عبد الله بن جندب قال سأل أبا عبد الله
عليه السلام عباد بن ميمون وأنا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم وأراد الخروج في الحج فقال
عبد الله بن جندب سمعت من زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن رجل جعل على نفسه
نذر صوم يصوم فحضرته نية في زيارة أبي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم في الطريق
فإذا رجع قضى ذلك ٥ أحمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن القسم بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام
قال كتبت إليه الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال فكتب عليه السلام لا زكوة
على يتيم ٥ عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم يعطى الرجل قال لكل بلدة بمكيالهم
نصف ربع لكل رأس ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لأن المراعى
الوزن وهو تسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني على ما تقدم القول فيه ويؤكد ذلك
ما رواه محمد بن أحمد عن جعفر بن محمد الهمداني قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام
على يدي أبي جعلت فداك أن أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بالصاع
المدني وبعضهم يقول بالصاع العراقي فكتب عليه السلام إلي الصاع ستة أرطال
بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي قال ويكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين
وزنة ٥ تم كتاب الصوم بحمد الله ويتلوه كتاب الحج
إن شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الحج باب وجوب الحج قال الشيخ رحمه الله الحج فريضة على كل حر بالغ مستطيع
إليه السبيل والاستطاعة عند آل محمد عليهم السلام للحج بعد كمال العقل وسلامة الجسم
مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان والتخلية من الموانع بالإلجاء والاضطرار وحصول
ما يلجأ إليه في سد الخلة من صناعة يعود إليها في اكتسابه أو ما ينوب عنها من متاع أو عقار
أو مال ثم وجود الزاد والراحلة ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال سئل أبو عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فقال ما يقول
الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال فقال أبو عبد الله عليه السلام قد سئل أبو جعفر عليه السلام
عن هذا فقال هلك الناس إذاً لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به
عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذاً فقيل له فما السبيل
قال فقال السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضاً لقوت عياله أليس قد فرض الله
الزكوة فلم يجعلها إلا على من ملك مائتي درهم ٥ وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
علي بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عز
وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحاً
في بدنه مخلّى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج أو قال ممن كان له مال فقال له
حفص الكناسي وإذا كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع
الحج قال نعم ٥ وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ما السبيل
قال أن يكون له ما يحج به قال قلت من عُرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك أهو ممن يستطيع
إليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار أبتر فإن كان يطيق أن يمشي بعضاً و

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويركب بعضا فليحج ٥ موسى بن القسم عن معوية بن وهب عن صفوان عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال
هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي
بعضا ويركب بعضا فليفعل ٥ اما ما ذكره الشيخ رحمه الله في شروط من يجب عليه
الحج من كونه حرا فالوجه فيه ان وجوب الحج انما يتعلق على من له مال واذا كان العبد
لا يملك شيئا عندنا ولا يملك التصرف في نفسه بحسب اختياره لم يكن ممن يتناوله
الخطاب بوجوب الحج ٥ ويدل ايضا على ان المملوك لا يجب عليه الحج ما رواه موسى
بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس على المملوك
حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه ٥ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن ع قال ليس على
المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ومتى حج المملوك باذن سيده ثم اعتق لم
يجزه ذلك عن حجة الاسلام ولزمه اعادة الحج ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال المملوك اذا
حج ثم اعتق كان عليه اعادة الحج ٥ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات
قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج وان اعتق اعاد الحج ٥ مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا
استطاع الى ذلك سبيلا ٥ اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن ام الولد تكون
للرجل ويكون قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها
اجر في حجتها قال نعم ٥ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن

ابان

ابان عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما عبد
حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام فمحمول على من حج به مولاه واعتقه عشية عرفة
او عنده وقوفه باحد الموقفين ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد
احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت الها اجر في حجها قال نعم ٥ معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين
فقد ادرك الحج ٥ واما ما ذكره رحمه الله من شرط كونه بالغا فلا بد منه لان وجوب
الحج لا يتوجه الا الى من هو مخاطب بشرايط التكليف ومن شرايط كمال العقل و
اذا كان الصبي لم يكن كامل العقل لم يجب عليه الحج وانما يدخل تحت الخطاب بعد كمال
العقل فما يفعله قبل ذلك لا يجزيه عما يجب عليه من في المستقبل ٥ ويدل عليه ايضا
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن شهاب قال سالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم
وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا
اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة
الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع
اليه سبيلا ٥ والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله
برويثة وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن مثل هذا قال نعم ذلك اجزء فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لانه عليه السلم انما قال يحج
عنه على طريق الاستحباب والندب دون ان يكون ما قال فرضا ، وقد قدمنا ان وجود
المال والزاد والراحلة من شرايط وجوب الحج فمن ليس له مال وحج به بعض اخوانه فقد
اجزاء عنه عن حجة الاسلام ، يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل لم يكن له مال فحج به بعض اخوانه
هل يجزي ذلك عنه عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة ، والذي رواه
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمن عن
الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس
من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون
حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون
تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج قوله عليه السلم وان ايسر فليحج محمول على الاستحباب
يدل على ذلك الخبر الاول وقوله عليه السلم في هذا الخبر ايضا قد قضى حجة الاسلام وتكون
تامة وليست بناقصة يدل على ما ذكرناه وما اتبع من قوله عليه السلم وان ايسر فليحج
المراد به ما ذكرناه من الاستحباب لانه اذا قضى حجة الاسلام فليس بعد ذلك الا الندب
والاستحباب والمعاد اذا حج عن غيره فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام ما لم يوسر
فاذا ايسر وجب عليه الحج ، يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج عن غيره
ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت
حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة ، والذي يدل على انه يجب عليه الحج اذا ايسر ما رواه
موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال من حج عن انسان
ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج ، وروى احمد

بن محمد

بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ قال حدثني القسم بن محمد بن الحسين الجعفي قال حدثنا
عبد الله بن جبلة قال حدثنا عمرو بن الياس قال حج بي ابي وانا صرورة وماتت امي وهي
صرورة فقلت لابي اني اجعل حجتي عن امي قال كيف يكون هذا وانت صرورة وامك
صرورة قال فدخل ابي على ابي عبد الله عليه السلم وانا معه فقال اصلحك الله اني حججت بابني هذا
وهو صرورة وماتت امه وهي صرورة فزعم انه يجعل حجته عن امه فقال احسن هي عن
امه افضل وهي له حجة ، ويدل ايضا عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك
كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج فاتضمن هذا الخبر قوله
وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج محمول على الاستحباب لانه متى حج في حال كونه مخالفا فقد
اجزاه ذلك عن حجة الاسلام ، يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام
او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسالته عن رجل
وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا
الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي قال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته
ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها
في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء ، والذي
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن علي
بن مهزيار قال كتب ابرهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلم اني حججت وانا
مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك فحول

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

هذه الرواية ايضا على الاستحباب دون الفرض والذي يدل على ذلك ما قدمناه
من رواية بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو ان رجلا قد قضى فريضته
ولو حج لكان احب الي ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله
عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به
اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضة الله قال قد قضى فريضة الله والحج احب
الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين
ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من
قابل قال الحج احب الي وقد قدمنا ايضا ان وجود المال من الزاد والراحلة
من شرايط وجوب الحج ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل و
لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده
قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال
يخدم القوم ويخرج معهم وعنه ايضا عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام
واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع النبي عليه السلام مشاة
ولقد مر النبي صلى الله عليه واله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا
ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم لان المراد بهذين الخبرين الحث
على الحج ماشيا والترغيب فيه وانه الاولى مع الطاقة وان كان قد اطلق في الخبر الاخير
لفظ الوجوب لانا قد بينا في غير موضع من هذا الكتاب ان ما الاولى فعله قد يطلق
عليه اسم الوجوب وان لم يرد به الوجوب الذي يستحق بتركه العقاب وقد وردت

اخبار كثيرة في الحث على الحج ماشيا منها ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان و
فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد
من المشي ولا افضل ومنها ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام
قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على
قدميه وعنه عن فضل بن عمرو عن محمد بن اسمعيل بن رجا الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي عن رفاعة قال سأل ابا عبد الله عليه السلام رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب
الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه واله ركب وما رواه موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه بلغنا وكنا
تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة و
يركبون فقلت ليس عن هذا اسألك فقال عن اي شيء تسألني فقلت اي شيء احب
اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة
فالوجه في هذه الاخبار ان من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء و
المناسك او يكون ممن يساق معه المحمل اذا اعيا ركب فان المشي له افضل من الركوب
ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجأ الى ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج الا
راكبا ويدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت
اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي
كان يمشي ويساق معه محامله ورحاله ويحتمل ايضا ان يكون انما فضل الركوب على المشي
اذا علم انه يلحق بمكة اذا ركب قبل المشاة فيتعبد الله تعالى ويكثر من الصلاة الى ان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

علا الظاهر النصوص والله يعلم م ق ر

وقد روى هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم
قال دخلنا على ابي عبد الله انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا
جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي
فقلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب
افضل فاما من نذر المشي الى بيت الله تعالى فليمش فيجزيه ذلك عن حجة الاسلام واذا
اعيا فليركب ليس عليه شيء ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير
عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله
الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نذر ان يمشي الى بيت الله عز وجل وعجز عن المشي قال
فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد ٥ وعنه عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عم عن رجل نذر ان
يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امراة تمشي
بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن
مشيها وحفاها قال فركبت ومن وجب عليه الحج فلم يقدر على النهوض اليه لكبره او مرض
يحول بينه وبينه او امر يعذره الله فيه فانه يخرج من يحج عنه وقد اجزاه عن حجة الاسلام
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان عليا عليه السلم راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج
عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه
قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن

القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول ان رجلا اراد
الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه فان
مات من وجب عليه الحج فليحج عنه من صلب ماله ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن
عثمن بن عيسى وزرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا
يجوز غير ذلك ٥ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان يحج عنه من ماله رجلا صرورة
لا مال له ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم فان كان الرجل لا مال له وله ولد له
مال فانه ياخذ من مال ولده ما يحج به من غير اسراف وتقتير ٥ يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحج
من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان
مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان الولد والمال
للوالد ٥ وقد روى هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وفرض الحج مرة واحدة وما زاد عليه فمندوب اليه
مستحب وهذا الاختلاف فيه بين المسلمين فلا حاجة لنا الى الاشتغال بايراد الاحاديث فيه
والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة
في كل عام ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام
وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض الحج

Presented by: Rana Jabir Abbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

على اهل الجدة فى كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين قال قلت ومن لم
يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر فمعنى هذه الاخبار
انه يجب على اهل الجدة فى كل عام على طريق البدل لان من وجب عليه الحج فى السنة الاولى
فلم يفعل وجب عليه فى الثانية وكذلك اذا لم يحج فى الثانية وجب عليه فى الثالثة وعلى
هذا فى كل سنة الى ان يحج ولم يعنوا عليهم السلام وجوب ذلك عليهم فى كل عام على طريق
الجمع ونظير هذا ما نقوله فى وجوب الكفارات الثلث من انه متى لم يفعل الواحدة
منها فانا نقول ان كل واحدة منها لها صفة الوجوب فاذا فعل واحدة منها خرج
الباقى من ان يكون واجبا فكذلك القول فيما تضمنت هذه الاخبار باب
كيفية لزوم فرض الحج من الزمان قال الشيخ رحمه الله وفرضه عند آل محمد عليهم السلام
على الفور دون التراخى الى آخر الباب الدليل على ذلك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقد ثبت ان المراد بهذه الآية الامر
دون الخبر واذا ثبت توجه الامر الى المكلف بظاهر القرآن والامر اذا ثبت انها
على الفور ثبت ان فرض الحج على الفور دون التراخى حسب ما بيناه ويدل عليه ايضا ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
ذريح المحاربى عن ابى عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه
من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا
او نصرانيا وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن ابى
جميلة عن زيد الشحام قال قلت لابى عبد الله عليه السلام التاجر يسوف الحج قال
ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام وعنه عن حميد
بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمى عن ابان بن عثمن عن ابى

بصير

بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو
ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم
ان الله عز وجل اعماه عن طريق الجنة الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوفه للتجارة
فلا يسعه فان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام اذا هو يجد
ما يحج به وان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيا فلم يفعل فانه لا يسعه الا الخروج ولو
على حمار اجدع ابتر وعن قول الله ومن كفر يعنى من ترك موسى بن القسم عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال لم يحج قط قال هو ممن قال الله ونحشره
يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال اعماه الله عن طريق الجنة وعنه
عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك
وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام باب ثواب الحج
موسى بن القسم عن حماد بن عيسى الجهنى عن ابراهيم بن عمر اليمانى عن سعد الاسكاف قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات
ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت
به راحلته لم ترفع خفا ولم تضعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضى نسكه فاذا قضى
نسكه غفر الله له بقية ذى الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول فاذا مضت اربعة اشهر
خلط بالناس وعنه عن صفوان وابن ابى عمير عن معاوية بن عمار عن يونس
عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابى فقال
له يا رسول الله انى خرجت اريد الحج ففاتنى وانا رجل مميل فمرنى ان اصنع فى مالى
ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابى قبيس فلو

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انّ ابا قبيس لك ذهبة حمرا انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج ثم قال انّ
الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر
سيّات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك
فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا
وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج
من ذنوبه قال فعدّ رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج
خرج من ذنوبه ثم قال انّى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا تكتب
عليه الذنوب اربعة اشهر وتكتب له الحسنات الا ان ياتى بكبيرة ○ وعنه عن الحسن بن محبوب عن
على بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وهو يحدث الناس بمكة فقال انّ
رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان شئت فسل
وان شئت اخبرتك عما جئت تسألني عنه فقال اخبرني يا رسول الله فقال جئت تسألني مالك
في حجك وعمرتك فانّ لك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله
والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحا عنك
سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحا عنك عشر سيئات فاذا
طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيي ان يعذبك
بعده ابدا فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الفا حجة متقبلة فاذا سعيت
بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين
رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل
رمل عالج او بعدد نجوم السماء او قطر المطر يغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل
حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بكل
شعرة حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك

كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا زرت البيت
وطفت به اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك قد غفر الله
لك ما مضى وفيما يستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوما ○ وعنه عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل
المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلوته وسعيه فاذا كان عشية عرفة
ضربا على منكبه الايمن ويقولان له يا هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما
يستقبل ○ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الحاج يصدرون على ثلثة اصناف فصنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج ○ وعنه
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد قال معوية
فقلت له حجة افضل او عتق رقبة فقال حجة افضل قلت فثنتين قال فحجة افضل قال
معوية فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل
وعنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي بصير وعن
اسحق بن عمار عن ابي بصير وعثمن بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الصلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق
به حتى لا يبقى منه شيء ○ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن نضير بن كثير عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول درهم في الحج افضل من الفي الف فيما سوى ذلك من سبيل الله
وعنه عن معوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حجة افضل
من عتق تسعين رقبة ○ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى والقسم بن محمد وفضالة
بن ايوب جميعا عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
هو احد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء ○ وعنه عن ابن بنت الياس

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الرضا ع قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من
الحديد وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي
ابرهيم بن ميمون كنت عند ابي حنيفة جالسا فجاءه رجل فسأله فقال ما تقول في رجل قد حج
حجة الاسلام الحج افضل او العتق قال لا بل يعتق رقبة قال ابو عبد الله عليه السلم كذب
والله واثم الحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشر رقبات ثم قال
ويحه اي رقبة فيها طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ووقوف بعرفة و
حلق الراس ورمي الجمار لو كان كما قال لعطّل الناس الحج ولو فعلوا لكان ينبغي
للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج وعنه
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ود من في القبور لو
ان له حجة واحدة بالدنيا وما فيها وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان الحاج في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم
القيمة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي يقول من امّ هذا البيت حاجا او معتمرا
مبرءا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرأ فمن تعجل في يومين فلا
اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان
اعظم الكبر غمص الحق وسفه الحق قلت وما غمص الحق وسفه الحق قال يجهل الحق
ويطعن على اهله ومن فعل ذلك نازع الله رداءه وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن
اسمعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج
والعمرة سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه الى
عياله وان اماته ادخله الجنة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن زكريا المؤمن عن ابرهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الحاج والمعتمر وفد الله ان سالوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم و

ان

بدل العمرة

ان سكتوا ابتداهم ويعتقون بالدرهم الف الف درهم

باب ضروب الحج

قال الشيخ رحمه الله الحج على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران في الحج وافراد يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله
عليه واله والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحج
عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سايق الهدي وحاج مفرد للحج قال الشيخ رحمه الله
فاما التمتع بالعمرة الى الحج فهو فرض الله عز وجل على من نأى عن المسجد الحرام ومن لم
يكن اهله من حاضريه لا يسعهم مع الامكان غيره ولا يقبل منهم سواه يدل على ذلك ما
رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله جعفر بن محمد
عليهما السلم عن ابائه عليهم السلم قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه واله من سعيه بين الصفا و
المروة اتاه جبرئيل عليه السلم عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يامرك ان
تامر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله صلى الله عليه واله على الناس بوجهه
فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني عن الله عز وجل ان آمر
الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله
نخرج الى منى وروسنا تقطر من النساء وقال آخرون يامرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال
يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني
سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا
وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن خثعم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي
امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه و
انزل الله في ذلك قرانا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وعنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لان الله عز وجل يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فليس لاحد الا ان يتمتع
لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا
وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل
الله بنا وبهم ما اراد وعنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل
الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال
عليك بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على
الخفين معناه انا لا نمسح العباس بن معروف عن علي عن ابي العباس عن الحسن عن النضر
عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة
سألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر به فقالوا لي ان عمر
قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
وعنه عن علي عن فضالة عن ابي المغرا عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما نعلم حجا
لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم
عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن
مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في الحرم ثم خرج في ايام
الحج ايتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الملك انه
سأل عن هذه المسألة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا
بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء وعنه
عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن احمد

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي
وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله فهذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب
على المكلف في الحج التمتع دون الافراد والقران فمن افرد واقرن مع التمكن من المتعة فان
ذلك لا يجزيه عن حج الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن
لم يتمتع لم يكن قد فعل ما امر الله به ولانهم عليهم السلام نسبوا العدول عن المتعة الى كتاب الله وسنته
والعمل بغيرهما الى الآراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله
فان ذلك لا يجزي عن ما اوجب الله تعالى على الانام وايضا فقد نسبوا في بعض ما قدمناه
من الاخبار ان الافراد في الحج من رأي عمر وقول عمر ليس بحجة في شريعة الاسلام وقد ذكروا
في بعضها انهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن
لم يجزه عن حجة الاسلام فاما اذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه
لا باس بالاقتصار على القران والافراد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال تمتع قال فقضى انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت
اصلحك الله سألتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام فقال اما والله ان
الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك
افردت علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط
الا متمتعا الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي
صنعتم افضل فاما ما ورد من فضل المتعة في الحج فهو اكثر من ان يحصى منها ما رواه
احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال قال لي عطية قلت
لابي جعفر افرد الحج جعلت فداك سنة فقال لي لو حججت الفا والفا لتمتعت فلا تفرد
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد عن صفوان قال قلت لابي عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام بالجواب ولكن ان بعض الناس يقول اقرن وسق وبعض الناس يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام ما قدمتها الا متمتعا ٭ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت بها السنة ٭ وعنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس ٭ موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة وليس لاحد ان يقول ان ما اوردتموه من هذه الاحاديث في ان المتمتع افضل من المفرد والقارن يبطل ما ذكرتم اولا من ان من افرد الحج او قرن لم يجزئه عن حجة الاسلام وان يقول لو لم يكن مجزيا لما كان التمتع افضل منه لانا وان قلنا ان الفرض التمتع والله لا يجزي غيره في براءة الذمة لم نقل ان المفرد او القارن عاص لله تعالى لان من افرد الحج او قرن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض

وقد

وقدر ذلك ان من وجب عليه صلاة فريضة فصلى نافلة فانه يستحق عليها الثواب وان كانت النافلة لا تجزي عن الفريضة وكذلك من وجب عليه زكاة فريضة في نصاب معلوم فتصدق بشيء من ماله على جهة التطوع فانه يستحق بذلك الثواب وان كانت الزكاة في ذمته مع انه ليس في شيء من هذه الاخبار ان المتمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال هل هو من الذي قضى حجة الاسلام او من لم يقضه ويجوز ان يكون المراد بها من قضى حجة الاسلام ثم تطوع بالحج فانه مخير بين ان يحج متمتعا او قارنا او مفردا ويستحق بكل نوع منها الثواب وان كان ما يستحق بالتمتع اكثر ٭ فاما الخبر الذي رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها فقلت فالذي يلي هذا قال المتعة فقلت كيف اتمتع فقال يأتي الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فالذي يلي هذا قال القران والقران ان يسوق الهدي قلت فالذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فالذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة فليس ينافي ما ذكرناه من ان التمتع من انواع الحج افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر المراد به من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما من خرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت فاحرم بالتمتع بالحج فهو افضل حسب ما قدمناه ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا او ليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه ٭ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن يزيد ويونس بن

اي حجته ايضا عراقية لان الحج مربوط بالعمرة حتى كانهما فعل فلما احرم بالعمرة من الميقات فكانه احرم بالحج ايضا منها ١٢ م

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سليمان قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحرم في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان
اوان الحج اتى متمتعا فقال لا باس بذلك والذين لا يجب عليهم المتعة فهم اهل مكة ومن كان
بينه دون المواقيت الى مكة او يكون بينه وبين مكة ثمانية واربعون ميلا فانه لا يجوز لهم التمتع
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن
عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا
لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعنه
عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال
لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعنه عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر
عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة
ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور
حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وعنه عن
ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حاضري المسجد الحرام
قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة ومن خرج من مكة
الى مصر من الامصار ثم عاد اليها وبلغ احدى المواقيت فانه لا باس بان يتمتع روى
ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين
قالا سألنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر
ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك
ليس له والاهلال بالحج احب الي ورايت من سال ابا جعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر
رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله
قال له وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال له اني قد نويت
ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك
وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات
يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع وساله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان
افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة
ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا
حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت فاما المجاور بمكة فاذا كان قد اقام
دون السنتين فانه يجوز له ان يتمتع فان اقام اكثر من ذلك فحكمه حكم اهل مكة في انه لا يجب عليه المتعة
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام
ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وعنه عن
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى
سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت
فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا
فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال
من مكة نحوا مما يقول الناس قال الشيخ رحمه الله وصفة التمتع بالعمرة الى الحج ان يهل الحاج
من الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا
ثم احل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد
الحرام وعليه طوافان بالبيت يضافان الى الاول وسعي آخر بين الصفا والمروة يضاف
الى سعيه المتقدم فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلاثة اطواف والفرض في
السعي سعيان وعليه دم يهريقه ولا بد له من ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير و

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال على المتمتع بالعمرة
الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت
وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا
للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت
ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع عليه ثلاثة
اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة وقطع التلبية من متعته اذا
نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان
بين الصفا والمروة موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الذي يلي المفرد
للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت
وصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية
اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة و
اوسطه بقرة واخفضه شاة وقال قد رايت الغنم تقلد بخيط او بسير محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال
قال ابو عبد الله عليه السلم من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن
تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على
اهل الامصار قال الشيخ رحمه الله فان عدم الهدي وكان واجدا لثمنه تركه عند من يثق
به من اهل مكة ليشتري له به هديا يذبح عنه في ذي الحجة فان لم يتمكن من ذلك اخره الى

عنه في ذي الحجة من العام المقبل عند حلول وقت النحر روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في متمتع يجد الثمن
ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو
يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد عن ابي بصير عن النضر بن قرواش قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع
بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام
فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله
وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت له فانه دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا
واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل واما الخبر الذي
رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال
سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن الشاة ايذبح
او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فليس فيه ضد لما قلناه لان المراد بهذا
الخبر من صام ثلاثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم ما بقي عليه تمام العشرة
وليس يجب عليه الهدي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من
منى قال اجزاه صيامه والذي رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع وليس معه
ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك
ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي
صامه نافلة له فهذا الخبر محمول على الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدي
بعد ان صام شيا فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي ومن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لم يجد الهدي فانه يجب عليه صيام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال الله تعالى فمن
لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة • وروى محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المتمتع لا يجد الهدي قال فليصم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية
قال يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت
وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول
ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج نقول في ذي الحجة • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة
قال قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم
عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله فان لم يصم
هذه الثلاثة الايام في ذي الحجة حتى اهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم • روى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح عنه فان مات و
لم يكن صام هذه الثلاثة الايام فعلى وليه ان يقضي عنه • روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن
له هدي لمتعته فليصم عنه وليه • يعني هذه الثلاثة الايام فاما السبعة الايام فليس على احد القضاء
عنه اذا مات بعد الرجوع الى اهله • روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي
فصام ثلاثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام أعلى وليه
ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء • فان رجع الى اهله فلا بد له من صيام هذه السبعة الايام ولا يجوز

لان

له ان يتصدق عنه مع الاختيار • روى ذلك موسى بن القسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام
قال كتب اليه احمد بن القسم رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قدم
اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام فاراد ان يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق فكتب لا بد من
الصيام قوله لم يقدر على صوم يعني لا يقدر عليه الا بمشقة لانه لو لم يكن قادرا عليه على كل حال لما قال
له عليه السلام لا بد من الصيام • موسى بن القسم عن محمد عن ابن زكريا المؤمن عن عبد الرحمن بن
عتبة عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لسفيان الثوري ما تقول في قول الله عز
وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك
عشرة كاملة اي شيء يعني بكاملة قال سبعة وثلاثة قال ويختل ذا على ذي حجى ان سبعة وثلاثة عشرة
قال فاي شيء هو اصلحك الله قال انظر قال لا علم لي فاي شيء هو اصلحك الله قال الكامل كمالها كمال
الاضحية سواء اتيت بها او اتيت بالاضحية تمامها كمال الاضحية • ومن اقام بمكة فليصم مدة مسير
اهل بلده الى بلده ثم ليصم الايام السبعة • روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
في المقيم اذا صام الثلاثة الايام ثم يجاور ينظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم
السبعة الايام • قال الشيخ ره • واما الاقران فهو ان يهل الحاج من الميقات الذي هو لاهله
ويقرن الى احرامه سياق ما تيسر من الهدي وانما سمي قارنا لسياق الهدي مع الاهلال فمتى
لم يسق من الميقات لم يكن قارنا وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وتجديد
التلبية عند كل طواف • سعد بن عبد الله عن العباس والحسن عن علي عن فضالة عن
معوية ومحمد بن الحسين عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال القارن لا يكون
قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا
والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلاثة اطواف
بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة • قال ابو عبد الله عليه السلام المتمتع افضل الحج وبه نزل القران
وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة
ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم عم واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت
وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف
النسا وليس عليه هدى ولا اضحية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن صفوان الخزاز عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدي موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك
المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام
وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج
والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره وقلده والاشعار ان يطعن في سنامها
بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة قوله عليه السلم ايما رجل قرن بين
الحج والعمرة يريد به في تلبية الاحرام لانه يحتاج ان يقول ان لم يكن حجة فعمرة ويكون
الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي الحج فان تم له الحج فيجعله عمرة
متعة روى هذا المعنى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عم قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين
الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة ومن شرط القارن
ان يسوق بدنة معه ويشعرها من جانبها الايمن ويقلدها بنعل قد صلى فيه روى
ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال البدنة يشعرها من
جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن البدنة كيف يشعرها قال يشعرها وهي باركة
وينحرها وهي قائمة ويشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم اذا قلدت واشعرت وعنه

عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت البدن كثيرة فاردت
ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر
ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية
وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوجب الاحرام ثلاثة اشيا التلبية
والاشعار والتقليد فاذا فعل شيا من هذه الثلثة فقد احرم وعنه عن محمد بن سنان عن عمر
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير
قال الشيخ رحمه الله واما الافراد فهو ان يهل الحاج من ميقات اهله بالحج مفردا ذلك من العمرة
والعمرة ايضا وليس عليه هدى ولا يجدد التلبية عند كل طواف فهو بمنزلة المفرد ومناسك
القارن سواء لا فرق بينهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلم
وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النسا وليس عليه هدى ولا اضحية قال
وسالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية
بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية قال محمد بن
الحسن وفقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف
بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلا يحل اما المفرد
والسائق يجددان التلبية عند الطواف مع ان السائق لا يحل وان كان قد طاف لسياق
الهدي وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة
احل احب او كره وعنه عن احمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي
عليه السلم قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق الهدي فاما الرخصة
في تقديم الطواف للمفرد فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

او يوم النحر قال سواء ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو
والله سواء عجله او اخره ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره فقال يقدمه فقال رجل الى
جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت
من شيخك فقال علي بن الحسين عليه السلام فسألت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليه السلام لامه
فاما الذي يدل على ما ذكرناه من ان تجديد التلبية انما هو لئلا يدخل الانسان في ان يكون
محلا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع قال اذا رايت الهلال
هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى
يوم التروية ولا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور
ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف بالبيت و
سعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين
فاعقد طوافا بالتلبية

باب العمل والقول عند الخروج

قال الشيخ رحمه الله واذا اراد الحج
فليوفر شعر راسه في مستهل ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر وصفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تأخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة
ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا ٥ موسى بن القاسم عن عباس بن عامر عن حسين بن ابي العلاء
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال
قال نعم ٥ عنه عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ من شعرك اذا

ازمعت

لا دلالة لشيء من الروايات على اختصاص الحكم بمن يريد التمتع فالتعميم ادلى مداركه

ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة ٥ عنه عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كم اوفر شعري اذا اردت هذا السفر قال اعفه شهرا ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام كم اوفر شعري اذا اردت العمرة فقال ثلثين
يوما ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته ٥ الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في
اشهر الحج فقال لا بأس به والسواك والنورة والمراد بقوله حلق القفا في اشهر الحج التي هي سوى ذي القعدة
مثل شوال لانه لا بأس ان يحلق الرجل الراس والقفا في هذا الشهر يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن حسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يريد الحج اياخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم لا بأس به ٥ والذي رواه الحسين
بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اما
انا فآخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام المراد به انه يأخذ من شعره
ما سوى الراس من شاربه او بدنه فانه لا بأس بأخذ ذلك ما لم يحرم يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابي الفضل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يريد الحج اياخذ من شعره في اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره
وليطل ان شاء ٥ فاما ما يدل على انه اذا حلق راسه في ذي القعدة لزمه دم شاة
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد
ذلك في اول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر
فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ص الا اربعا وغيره قال افتتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسي اذا بدا لك . وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق
ف واخرج اي يوم شئت . وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخليفة افضل من ركعتين
يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي
ص وآخرتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سأل . وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
موسى بن القسم قال حدثني صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا
اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه و
عن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني
وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه الله وسلم
ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم و
لا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك . وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ح كص عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج
وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب
العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل
شيطان مريد ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي
نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان
على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو
لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك
لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب

وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري اللهم اقطع عني
بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني
عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه
احد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه
ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت
رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على
راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله
عليه وآله سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا
بلاغا يبلغ الى الخير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير
الا خيرك ولا حافظ غيرك . باب المواقيت قال الشيخ رحمه الله اعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وقت لكل قوم ميقاتا يحرمون منه ولا يجوز لهم التقدم في الاحرام
ف من قبل بلوغهم ولا التأخر عنه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان
يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله
عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين . الحسين ف
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر اتصلي العصر
اربعا افضل ام تصليها ستا فقلت اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله
صلى الله عليه وآله افضل من غيرها . احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ف

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصري عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم
بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له موسى بن القسم عن حنان
بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا على ابي
جعفر عليه السلام فراى زيادا قد تسلخ جسده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم
احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال
ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة من اين احرمت قال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت
ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من
العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير
وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف وعنه عن ابن محبوب عن ابرهيم
الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم في غير اشهر الحج او من دون الميقات الذي
وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني
لا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك
افضل من رجوعه لانه قد اعلن الاحرام وقد روي رخصة في تقديم الاحرام قبل الميقات
لمن خاف فوت العمرة في رجب روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان
يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ام يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان
قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى وعنه عن فضالة عن معوية
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول
الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ومن نذر ان يحرم قبل الميقات فانه يلزمه
الاحرام من الموضع الذي نذر منه روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن علي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة
وليف

وليف لله بما قال احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة
قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم
من الكوفة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه
نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان
يتم ومن احرم قبل الميقات واصاب صيدا فليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القسم عن حماد
عن حريز بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم من دون الميقات التي وقته رسول
الله صلى الله عليه وآله فاصاب شيئا من النساء والصيد فلا شيء عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول
الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق
بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل
ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان
منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول
الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق
ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود
بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق اوقت وقته
رسول الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المدينة الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل
اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت
محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن
احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو قال
اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة
واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات
اهل البصرة . موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما
بين بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل
ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم . وعنه عن حسن بن محمد عن محمد بن زياد
عن عمار بن مروان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حد العقيق
اوله المسلخ وآخره ذات عرق وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاحرام من اي العقيق احرم قال من اوله
وهو افضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال آخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث
دون غمرة ببريدين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اوطاس ليس من العقيق وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول
العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين
غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حد العقيق اوله المسلخ .... فما اعايبها عليك اهل مكة قال وما هي قلت قالوا

احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت
باد ناهما وكنت عليلا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم من اين
يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في طريق اهل مكة المدينة الذي يأخذه
فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال وليس لمن احرم من طريق المدينة ان يعدل بالاحرام
من الشجرة الى ذات عرق روى ذلك موسى بن القسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عم قال سالته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة
الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا
وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة ومن نسي الاحرام من الميقات
فليرجع اليه ويحرم منه ان كان عليه وقت وان لم يكن عليه وقت فليمض وليحرم من الموضع الذي
انتهى اليه روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم
وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يحرم من الحرم فليخرج وعنه عن عبد الله
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه
الناس فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت فيفوته الحج قال يخرج من الحرم
ويحرم فيجزيه ذلك وليس بين هذه الرواية والاولى تناف لانه انما يجب عليه الخروج من الحرم متى
لم يخف ان يفوته الحج كما انه متى لم يخف فوت الحج ان يخرج الى الميقات اهله يلزمه الخروج اليها ولا باس
للمضطر الخايف ان يؤخر الاحرام من الميقات الى ان يدخل الحرم روى ذلك محمد بن احمد
بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلم قال
اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم ومن كان منزله دون هذه المواقيت التي قدمناها فميقاته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

منزله ويلزمه الاحرام منه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من
منزله وقال في حديث آخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة
اهله وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله وعنه
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو سعيد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه وعنه عن صفوان بن
يحيى عن عاصم بن حميد عن رباح بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يروون
ان عليا عليه السلم قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال
سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى
الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة والمجاور بمكة
يخرج الى ميقات اهله للحج والعمرة معا فان لم يتمكن من ذلك احرم من خارج
الحرم روى ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن
عثمن عن سماعة عن ابي الحسن عم قال سألته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة
الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء وعنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلم قال من دخل مكة بحجة عن
غيره ثم اقام سنة فهو مكي فان اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر
بعدما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول
رجع الى الوقت وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر
الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر

الحج

الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع
التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلم
ثم يخرج الى الصفا والمروة ويطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية
والمريض اذا بلغ الميقات فليحرم عنه من يكون معه ويجتنب ما يجتنبه المحرم روى ذلك
موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف فقال يحرم عنه رجل ومن نسي
الاحرام ولم يذكره الا بعد الفراغ من المناسك كلها فليس عليه شيء وقد اجزأت
نيته روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد
المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل

باب صفة الاحرام قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ المتوجه الميقات اهله فليتنظف في ذلك
المكان وان كان على عورته شعر فليزله ولينتف ابطيه ايضا من الشعر وليقص من شاربه
وليقص من اظفاره ولا يمس شيئا من شعر راسه ولا شعر لحيته ثم ليغتسل ويلبس ثوبي احرامه
يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر او يرتدي روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول
الله صلى الله عليه وآله فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا
يضرك بأي ذلك بدأت وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عم عن التهيؤ
للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز
والقسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا جميعا عن ابي عبد الله عم وصفوان بن يحيى عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن نتف الابط وحلق العانة والاخذ
من الشارب ثم يحرم قال نعم لا بأس به فان كان قد تنظف قبل حضوره ذلك المكان فاذا لا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ص لا باس ان يقتصر عليه ان كان بينهما خمسة عشر يوما روى ذلك الحسين بن سعيد عن
حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال
اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد
ف الشجرة وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي
سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما
ق واذا اتى عليه خمسة عشر يوما فالافضل له استيناف التنظيف روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم
وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا
(اي الاحرام الذي للعمرة المتمتع بها)
ف كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل ه محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن
محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه
فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا على ابي عبد الله عليه السلم فاذن لنا و
هو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز
لي ان افعل فقال فيم انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه
افضل فقال اصبت السنة واخطاها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه
ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلثة ايام فقال اعيدا فان الاطلاء طهور وقد بينا ان
الغسل عند الاحرام افضل ولا باس ان يقدم الغسل قبل الميقات ويكون على هيئته الى ان
ص يبلغ الميقات ثم يحرم ما لم ينم او يمض عليه يوم وليلة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته
عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم موسى بن
ص القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام
ايجزيه عن غسل ذي الحليفة قال نعم وهذه الروايات انما وردت رخصة في تقديم الغسل

على

عن حماد
على الميقات لمن خاف ان لا يجد الماء عند الميقات روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
ص يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلم
ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة
فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي
تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني وهذه الرواية لا تنافي ما ذكرناه من جواز
لبس القميص الى ان يبلغ الميقات لان ان عمل على هذا لم يكن حرج بذلك وان لبس القميص
الى ان يبلغ الميقات ثم يلبس ثوبي احرامه فلم يلزمه شيء ايضا والذي يكشف عن ذلك
ص ما رواه موسى بن القسم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التهيؤ
للاحرام فقال اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل ما تريد وان شئت استمتعت
بقميصك حتى تاتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله وغسل
ص اليوم يجزيه عن ذلك اليوم وكذلك غسل الليل يجزيه عن ليلته ما لم ينم روى ذلك
موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل
بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا
ق كفاه غسله الى طلوع الفجر ه وعنه عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي بصير وعنه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل قبل
طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزاه غسله وان اغتسل في
اول الليل ثم احرم في اخر الليل اجزاه غسله فاما اذا نام بعد الغسل وقبل
ص عقد الاحرام فانه يجب عليه اعادة الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته
ف عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل والذي رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل لا ينافي
ما ذكرناه لانه عليه السلام انما قال ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل على طريق الاستحباب
ومن لبس قميصا بعد الغسل فان عليه اعادة الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم فقال قد انتقض غسله
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علا بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا
قبل ان يلبي فعليه الغسل وان قلم اظفاره بعد الغسل قبل ان يحرم لم يلزمه شي
ولا اعادة عليه الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل
للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل قال الشيخ رحمه الله ولا يحرم
(مقطوع و كلام الاصحاب)
في ديباج ولا خز مغشوش بوبر الارانب او الثعالب ولا يحرم في ثياب سود وافضل
الثياب للاحرام البيض من القطن او الكتان يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم
فيه وعنه عن عدة من اصحابنا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا
عن بعضهم قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن الحسين
بن مختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا
يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس بان يحرم فيها انما يكره

وقد تكرر ذكر الخميصة في الحديث وهي ثوب خز او صوف معلم وقيل لا يسمى خميصة الا ان يكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها الخمايص نهاية
عفي الخالص

الخالص منه

محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال
انا احرم في هذا وفيه حرير فاما الثياب المصبوغة بما عدا السواد فانه لا باس بلبسها
للمحرم ما لم يكن فيها طيب روى ذلك موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت
اخي موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به
وعنه عن عثمن عن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله
احرم فيه قال لا باس به وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته وهو يقول كان علي عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن
الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال له علي عليه السلام ما نريد احدا يعلمنا بالسنة
انما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين فاذا كان الثوب مصبوغا بالزعفران فغسل وذهبت رائحته
فلا باس بالاحرام فيه روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حسين بن ابي العلا قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب ريحه
ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض فلا باس به ويكره النوم على الفرش المصبوغة روى
ذلك موسى بن القاسم عن عاصم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال يكره للمحرم ان ينام على
الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء ويكره الاحرام في الثياب الوسخة الا ان تغسل روى ذلك
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين قال سئل احدهما عليهما السلام عن الثوب الوسخ
يحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن يطهره احب الي وطهوره غسله فان كان
الثوب قد اصابه الطيب فلا باس بلبسه بعد ان يكون قد ذهبت رائحته روى ذلك محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل بن
الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح
الطيب فليلبسه وقد قدمنا جواز لبس ثياب قد صبغت بالعصفر وتجنبه افضل لمخافة الشهرة

المرفقة بالكسر المخدة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

بذلك روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال
سئل ابا عبد الله عليه السلام اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم
فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس واذا اصاب ثوب
المحرم شيء من خلوق الكعبة ومن زعفرانها فلا يضره ذلك وان لم يغسله روى ذلك موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب
ثوب المحرم قال لا باس به ولا يغسله فانه طهور وعنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله ولا
يجوز للمحرم ان يلبس ثوبا له زر ولا يدرعه ولا يلبس سراويل الا ان لا يكون له ازار روى
ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس و
انت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين
الا ان لا يكون لك نعلان فان كان الرجل ليس معه الا قباء فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه
في يدي القبا روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى القبا ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي
القبا وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يلبس المحرم الخفين اذا لم
يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه او قباه بعد ان ينكسه ولا باس ان يلبس
الرجل ما زاد على الثوبين يتقي بهما من البرد ويغير ثيابه ويستبدل بها الا انه لا يطوف الا
في الثياب التي احرم فيها روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين يتردى بهما المحرم قال نعم والثلثة يتقي بها الحر و
البرد وسالته عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم وسالته يغسلها ان اصابها شيء قال نعم واذا
احتلم فيها فليغسلها فان تطيب بعد الغسل او اكل طعاما لا يجوز اكله للمحرم فانه يجب عليه
اعادة الغسل روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل
وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي
لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يغير المحرم
ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما ولا يجوز
للمحرم ان يغسل ثوبه الا اذا اصابه ما يوجب ازالته روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة
او شيء فيغسله ولا باس ان يلبس الثياب المعلمة واجتنابها افضل روى ذلك الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يحرم الرجل في الثوب
المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره ويكره بيع الثوب الذي احرم فيه المحرم روى ذلك
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم
فيه واذا لبس الانسان قميصا بعد الاحرام فانه يجب ان يشقه ويخرجه من قبل قدميه وان لبسه
قبل الاحرام فلينزعه من اعلاه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت
قدميك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه
مما يلي رجليه موسى بن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل يلبي
حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه الناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا
شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد
فطلع ابو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل
من ابي عبد الله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

اجمع الاصحاب الا من اقل احرام المراة في وجهها فلا يجوز لها تغطيته وذكر جمع من الاصحاب انه لا فرق في التحريم بين ان يغطيه بثوب وغيره وهو مشكل وينبغي القطع بجواز وضع اليدين عليه وجواز نومها على وجهها لعدم تناول الاخبار لذلك ويستثنى من الوجه ما يتوقف عليه ستر الراس فيجب ستره في الصلوة وقد اجمع الاصحاب وغيرهم على انه يجوز للمحرمة ان تسدل ثوبها من فوق راسها على وجهها وقال في المنتهى لو احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها سدلت ثوبها من فوق راسها الى طرف انفها ويستفاد من اكثر الروايات جواز السدل الى النحر وقطع في المنتهى بعدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه ونقل عن الشيخ انه اوجب مجافاة الثوب بخشبة ونحوها ملاوك

اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله عليه السلم ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فحججت لم اسال احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابرهيم ع واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس ولا باس بلبس الخاتم للسنة ويكره لبسه للتزين به روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلم قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح عليه السلم وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن ... عن صالح بن سندي عن ابن محبوب عن علي عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان قال وسالته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبس للزينة فاما المراة فانها تلبس من الثياب ما شاءت ما خلا الحرير المحض والقفازين ولا تلبس حليا تتزين به ولا تلبس الثياب المصبوغة المفدمة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا باس بالعلم في الثوب وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن

القفاز كرمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسها المراة للبرد او ضرب من الحلي لليدين والرجلين قاموس

ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر ابو جعفر عليه السلم بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه قال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم قال وقال ابو عبد الله عليه السلم المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبوغات الا صبغا لا يردع والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك فيتضمن هذا الخبر جواز لبس الحرير لمن يحمل على انه اذا لم يكن الحرير محضا بل يكون اما سداه او لحمته خزا او كتانا او قطنا وجواز لبس الخلخالين لا ينافي ايضا ما قدمناه من كراهية لبس الحلي لان الكراهية في ذلك انما توجهت الى ما لم تجر عادة النساء بلبس ذلك فيكلفن لبسه للزينة والذي يدل على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته ما يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة ولا باس ان تلبس الخاتم من الذهب روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال تلبس المحرمة الخاتم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الذهب خ ل

من ذهب واذا كانت المراة حائضا فلا باس ان تلبس علما تحت الثياب روى ذلك
ص سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان بن يحيى والنضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ولا باس ان تلبس السراويل
على كل حال روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن
كا ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اذا احرمت اتلبس السراويل قال نعم انما
تريد بذلك الستر قال الشيخ رحمه الله وان كان وقت فريضة وكان متسعا قدم نوافل
الاحرام وهي ست ركعات ويجزي منها ركعتان ثم صلى الفريضة واحرم في دبرها فهو افضل
وان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
كص ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة تحرم في دبرها
بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما فاذا انفتلت من صلاتك
فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن
استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما
وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك
وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك
الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت
مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة
نبيك عليه السلام فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم
ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء
والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة
واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا
فلب م وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني

احرمت خ ل

قال

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة مكتوبة اكان يجزيه
ذلك قال نعم ص موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
اليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله او نهارا فقال نهارا فقلت فاية ساعة قال صلوة
الظهر ص وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار وحماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي كلاهما عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت او نهار الا ان افضله عند زوال الشمس
ق وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم
في دبرها ص وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام
في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها ح وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه
عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بعض المواقيت بعد العصر
كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان ابى جماله ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنة قلت
اله ان يتطوع بعد العصر قال لا باس به ولكني اكرهه للشهرة وتاخير ذلك احب الي قلت كم
اصلي اذا تطوعت قال اربع ركعات ومن احرم بغير صلوة او بغير غسل عاد روى ذلك
ص الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلوة
او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده فاما عقد
الاحرام بعد الصلوة فانه يقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج تمام الدعا الذي قدمناه
ص روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج كيف اقول فقال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج
م على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وعنه عن حماد عن ابرهيم بن عمر عن ابي ايوب
قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلام كيف
اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت
ص الذي تريد وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الى الحج فيسر لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك
شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت فلب حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب
بعيرك وتستقبل القبلة فافعل ويجوز للرجل ان يحرم بالحج وينوي العمرة فاذا دخل مكة وطاف وسعى
قصر ثم احرم بالحج بعد ذلك روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن رجل تمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام ان اصحابنا
يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين
الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين
احب اليك قال انو المتعة فاما الاشتراط في عقد الاحرام فليس للاحلال اذا لم يشترط ثم احصر
بقي على احرامه حتى احصر فقد احل سواء اشترط او لم يشترط يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
هو حل اذا حبس اشترط او لم يشترط فاما لزوم الحج له في العام المقبل فلا يسقط عنه لاجل
الشرط يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سكان عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال
نعم وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني
فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة
من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه

يقتضي النظر الى فايدة الاشتراط على ما ذكره الاصحاب وذلك ان فايدته استحقاق الثواب بذكره في عقد الاحرام والذي
بل لا يبعد سقوط الهدي مع الحصر كما يستفاد من قوله وحلني حيث حبستني وسقوط الهدي عن المصدود قبل

قبل ان يحرم ان يحلني من احرامي عند عارض عرض لي من امر الله فقلت بلى قد اشترطت ذلك قال
فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفا بما اشترط عليه فقلت افعليه الحج من قابل قال لا
فالمراد به من كان حجه تطوعا فانه متى احصر لا يلزمه الحج من قابل والروايات المتقدمة متناولة
لمن كانت حجته حجة الاسلام فانه يلزمه الحج من قابل حسب ما قدمناه وينبغي ان يشترط المعتمر
عمرة مفردة على ربه ان يحله حيث حبسه وكذلك المفرد للحج ايضا ان لم يكن حجة فعمرة روى
ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث
حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة ولا بأس للمحرم باستعمال ما يجب عليه
اجتنابه بعد الاحرام قبل التلبية من النساء والصيد والطيب وما اشبه ذلك فاذا لبى
فقد حرم عليه ذلك كله فان فعل لزمته الكفارة روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة
ويقول الذي يريد ان يقول ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء
وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل
صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج ثم مس الطيب واصطاد طيرا او وقع على
اهله قال ليس بشيء حتى يلبي وعنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء
وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه
وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله
عليه السلام للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى ناكله فاتي بحجلتين
فاكلهما فالمعنى في هذه الاحاديث ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول بعد
الصلوة لم يكن في الحقيقة محرما وانما يكون عاقدا للحج والعمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لبّى والذي يدلّ على هذا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمّار وغير معوية
ممّن روى صفوان عنه هذه الاحاديث يعني الاحاديث المتقدمة وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا صلّى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حجّ او
عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
حيث صلّى في مسجد الشجرة صلّى وعقد الحج ولم يقولا صلّى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون
عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم ولانه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل ان يلبّي وقد صلّى وقد قال الذي
يريد ان يقول ولكن لم يلبّ وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم يأكل الصيد وغيره
فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتمّ احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين
فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء
واذا فرض على نفسه الحج ثم اتمّ بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب
على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا
من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الآخر قبل ان يلبّي فلبّى فقد فرض واول المواضع
التي يجهر الانسان فيها بالتلبية اذا اراد الحج على طريق المدينة البيداء حيث الميل روى
ذلك الحسين بن سعيد عن حمّاد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عم عن التهيّؤ
للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلّى فيه رسول الله صم وآله وقد ترى اناسا يحرمون منه
فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبّيك اللهمّ لبّيك
لبّيك لا شريك لك لبّيك انّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك بمتعة بعمرة الى الحج
وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال اذا صلّيت عند الشجرة
فلا تلبّ حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش وعنه عن صفوان عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان رسول الله صم وآله لم يكن يلبّي حتى
يأتي البيداء وقد روي رخصة في جواز تقديم التلبية في الموضع الذي يصلّي فيه فانه على الانسان بها

لم يكن عليه فيه بأس روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلم هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية
في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبّى النبي صلى الله عليه وآله في البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحبّ
ان يعلمهم كيف التلبية والوجه في هذه الرواية ان من كان ماشيا يستحبّ له ان يلبّي من المسجد
وان كان راكبا فلا يلبّي الا من البيداء روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد
وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء فاذا اراد المحرم ان يلبّي فليلبّ بالعمرة
الى الحج ويقرنهما جميعا روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان عثمن خرج حاجّا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي بالناس اجعلوها حجّة ولا
تمتّعوا فنادى المنادي فمرّ المنادي بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدنّ عند القلائص
رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلم وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا
فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمن فقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي رأيته
فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبّيك
بحجّة وعمرة معا لبّيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكأني انظر الى بياض الدقيق مع
خضرة الخبط على ذراعيه وليس بين ما ذكرناه وبين ما رواه موسى بن القسم عن ابان بن
عثمن عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التلبية فقال لي لبّ بالحج فاذا دخلت
مكّة طفت بالبيت وصلّيت واحللت وما رواه ايضا عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف اتمتّع قال تأتي الوقت فتلبّي بالحج
فاذا دخلت مكّة طفت بالبيت وصلّيت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة
وقصّرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكّة حتى تحجّ تنافي لان هذه الروايات
محمولة على من لبّى بالحج ونوى العمرة لانه يجوز ذلك عند الضرورة والتقيّة بل ربما كان
الاضمار للمتعة افضل يدلّ على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لبّ بالحج وانو المتعة فاذا
دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة
وقصّرت ففسختها وجعلتها متعة ويجوز له الاتيان بهما جملة وينوي المتعة روى ذلك
ص سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة
بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام باي شيء اهل فقال لا تسم حجا ولا
عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا محمد بن يعقوب عن عدة
ص من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام
عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار
ق احب الي وعنه عن احمد عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام
قال الاضمار احب الي ولا تسم والذي يكشف عما ذكرناه من ان الافضل الاهلال والتلبية بالحج
والنية في المتعة انما ورد لضرب من التقية ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
ح عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام
فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده
دخلت عليه فقلت جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة لنأتين الكوفة
وليصبحن بها كذابا فقال ردّهم علي قال فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله
ص لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران
عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا
فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلنا له اصلحك الله انا نريد الحج
ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك
بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلام قال لبوا بالعمرة
فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا
بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد

كل انسان منهم ان يسمع على حدته اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله
عليه وآله لبى بالحج الا ترى المعنيين للخبرين وانهما تضمنا الامر للسائل بالاهلال بالعمرة لا بالحج لانه
رأى ان ذلك يؤدي الى الفساد والى الطعن على من يختص به من اجلة اصحابه قال لهم لبوا
ص بالحج ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بها والتلبية بها افضل ما رواه موسى بن القسم عن
صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف ترى
لي ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال
اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا والخبر الذي
ح رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت
على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بما اهللت فقلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت
عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين
فانما اراد عليه السلام هذا المعنى اهل بالعمرة المفردة المبتولة دون التي يتمتع بها ولو كانت التي يتمتع
بها لم يكن حجته مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره بقوله ولو كنت نويت المتعة
ومن لبى بالحج مفردا او ان لم ينو التمتع يجوز له ان يفسخ ذلك بعد طوافه وسعيه وان يقصر ويحرم
ص بعد ذلك بالحج روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال
ص فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وعنه
عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام ان ابن السراج روى عنك انه سأل
عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك
ويجعلها متعة فقلت له لا فقال لا قد سألني عن ذلك فقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة وآخر
عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الربيع يا ابا الحسن
لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل
بن الربيع فلي الآن ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن عيينة و اصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر عليه السلم قال للفضل بن الربيع كذا
وكذا ايتمتع بها على ابي و المفرد اذا لبى بعد الطواف و السعي قبل ان يقصر فليس
لمتعته بقي على احرامه وتكون حجته مفردة روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يفرد
الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا و المروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة
قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وكذلك المتمتع ان لبى قبل
ان يقصر فانها تبطل متعته وان كان في الاول قد لبى بالعمرة والحج روى
ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل
قال سالته عن رجل متمتع فطاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته
هي حجة مبتولة فاما اذا لبى ناسيا فانه عفى فيما اخذ فيه وقد تمت متعته روى
ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل
متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله وعنه عن ابي على الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبى بثيابه
و احل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها
وطواف الحج على اثره وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر
حتى يدخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته واما ما يجب من القول
من التلبية ويستحب فهو الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان و
ابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عا قال اذا فرغت من صلوتك و
عقدت ما تريد فقم وامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او

راكبا

راكبا فلب والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك
لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك
تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ونفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك
لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف
الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا
في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت
واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها
وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد لك من التلبية
الاربعة التي كن اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج
فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى ابرهيم عليه السلم قال ان الله يدعوكم
الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امراة
الا اجابه بالتلبية فاما الاجهار بالتلبية فانه واجب ايضا مع القدرة والامكان يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت
من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مقامك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما
نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار وعنه عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله ومحمد بن سهل عن ابيه عن اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلم وجماعة من اصحابنا
ممن روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله
اتاه جبرئيل عا فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن قالا فقال
جابر بن عبد الله فما مشى الروحاء حتى بحت اصواتنا وليس على النساء اجهار بالتلبية روى
ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عمن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والمروة ودخول الكعبة والاستلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على النساء
بالتلبية فاما تلبية الاخرس فتحريك لسانه واشارته بالاصبع روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن علي عليه السلم قال تلبية الاخرس وتشهده
وقراءته القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ولا باس ان يلبي الانسان وهو على
غير طهر وعلى كل حال روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس بان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال قال الشيخ رحمه الله
بعد ان ذكرنا ما يجب على المحرم فعله واجتنابه ونحن نشرع في باب ما يجب على المحرم اجتنابه
ان شاء الله فاذا عاين بيوت مكة وكان قاصدا اليها من طريق المدينة قطع التلبية وحد
بيوت مكة عقبة المدنيين فان كان قاصدا اليها من طريق العراق فانه يقطع التلبية اذا
بلغ عقبة ذي طوى روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر
عليه السلم وابو عبد الله عليه السلم اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية موسى بن القسم عن
ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت مكة وانت متمتع
فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة
المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله وتلك ما استطعت وان
كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع
التلبية اذا دخلت الحرم محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة
ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم ومن احرم من حول مكة فانه يقطع التلبية عند ذي طوى
روى ذلك محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن احرم من حول مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع

التلبية

ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة كذا

التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوى وقد روى ان المتمتع يقطع التلبية حين
يدخل الحرم روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن تلبية المتعة متى تقطع
قال حين يدخل الحرم واما المعتمر عمرة مفردة فانه يقطع التلبية عند دخول الحرم وقد روي انه
يقطع التلبية عند ذي طوى وروي ايضا حين ينظر الى الكعبة وروي ايضا عند عقبة المدنيين
والوجه في هذه الاخبار ما سنشرحه من بعد ان شاء الله بعد ايرادنا الروايات بها بعون الله وقوته
روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم وعنه عن محمد
بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من
اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلم من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية او ما اشبههما ومن خرج من
مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة يجوز ان تكون هذه الرواية
تخص من خرج من مكة للعمرة دون من سواه وروى الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة
المدنيين قال حيال القصارين هذه الرواية فيمن جاء الى مكة من طريق المدينة خاصة والرواية
التي قد مضت فيها انه يقطع عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق والرواية التي تضمنت عند
النظر الى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة وليس بين هذه الاخبار تناقض بحسب ما ظنه بعض
الناس حملها على التخيير باب دخول مكة قال الشيخ رحمه الله فاذا قرب من الحرم اغتسل
قبل دخوله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن ابرهيم
عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم مزاملا ما بين مكة والمدينة فلما انتهى
الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله عز وجل محا الله عز وجل عنه مائة الف سيئة وكتب
له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن لم يتمكن من الغسل عند
دخول الحرم فليؤخره الى ان يتمكن قبل دخول مكة فان لم يتمكن جاز ان يغتسل بعد دخول مكة روى
ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سألته
عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة
فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله
فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة
ويستحب لمن اراد دخول الحرم ان يتناول شيئاً من الاذخر فيمضغه فان ذلك مما يطيب الفم
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان
يأمر ام فروة بذلك فاذا اراد دخول مكة فليدخل من اعلاها اذا كان داخلاً من طريق
المدينة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين ادخل مكة وقد جئت
من المدينة قال ادخل من اعلا مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة
ويستحب ان يغتسل قبل دخول مكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود
فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر وعنه
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلم ان نغتسل
من فخ قبل ان ندخل مكة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد

بن محمد جميعاً عن الحسن بن علي عن ابان عن عجلان بن ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انتهيت
الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافياً وعليك السكينة والوقار
ومن نام بعد الغسل اعاد الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يغتسل
لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزيه او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي
بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له اغتسل بمكة ثم انام قبل ان اطوف فاعيد غسلي
فاذا اراد ان يدخل المسجد فليدخل من باب بني شيبة وليقل عند دخوله الدعاء روى ذلك محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله
حافياً على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت وما
الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله و
السلام على رسول الله والسلام على ابرهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع
يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسألك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل
توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم
اني اشهدك ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامناً مباركاً وهدى للعالمين
اللهم ان العبد عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وأؤم طاعتك
مطيعاً لامرك راضياً بقدرك اسألك مسألة الفقير اليك الخائف لعقوبتك اللهم
افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك علي بن مهزيار عن الحسن عن عثمن
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول على باب المسجد بسم الله وبالله و

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول
السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام
على ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت
وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم
خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم
افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني
جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني
ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت
خير مأتي واكرم مزور فاسألك يا الله يا رحمن وبانك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله
عليه وآله وعلى اهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم اسألك ان تجعل تحفتك اياي من زيارتي اياك
ان تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلاثا واوسع علي
من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب
والعجم

باب الطواف

قال الشيخ رحمه الله تعالى ليفتتح الطواف من الحجر الاسود محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ح محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من
الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأل
ان يتقبل منك ثم استلم الحجر الاسود وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان
لم تستطع ان تستلمه فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد
لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده

لا شريك

لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات
والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا
فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي
وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة وفي
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود
وتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والله اكبر من خلقه والله اكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله
من السلاطين الذين اخشى
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء
قدير وتصلي على النبي وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم اني
اومن بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معاوية وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن احمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة
العبد او الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب
فكان المراد انه قد يجيء ورزع الركن الى الباب فيمد يده ليستلم فلا يصل يده الى الحجر
فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن فقلت نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك ويجزيه ان لم
يتمكن من استلامه ان يشير اليه باصبعه روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف
التمار قال قلت لابي عبد الله ع اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم القَ الا رجلا من اصحابنا
فسألته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر
فقال هو من السنة فان لم يقدر عليه فالله اولى بالعذر وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لا اخلص الى الحجر الاسود
فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى بن سعيد

ظاهره انك اذا استلمت في طواف الفريضة فلا يضرك تركه في النافلة ويحتمل
ان يكون المراد انك اذا طفت اصل الطواف الذي هو فريضة فلا يضرك ترك المندوبات فتأمل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الاسود ويقاتل
عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم بيدك ه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة
فان لم يقدر فالله اولى بالعذر وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال لي ابو بصير ان اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا انتهى الى الحجر يفرجون له وانا لا يفرجون لي موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تطوف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم
اني اسالك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسالك باسمك الذي
يهتز له عرشك واسالك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسالك باسمك الذي دعاك
به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسالك باسمك الذي غفرت
به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تاخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت
من الدعا قال ابو اسحق روى هذا الدعا معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وكلما انتهيت
الى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول في الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف
مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني
بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل
اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت
من الذنوب فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء الله فان ابا عبد الله
عليه السلام قال لغلمانه اميطوا عني حتى اقر لربي بما عملت اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية
اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم اغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله
من النار وتختار لنفسك من الدعا ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به
فان لم تستطع فلا يضرك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني ثم تاتي مقام
ابرهيم عليه السلام فتصلي ركعتين واجعله اماما واقرا فيهما بسورة التوحيد قل هو الله احد وفي

الركعة

الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على
النبي صلى الله عليه وآله واساله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره
لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم تاتي الحجر
الاسود فتقبله وتستلمه او تشير اليه فانه لا بد من ذلك ه وعنه عن ابن ابي عمير عن
عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بلغ الحجر قبل
ان يبلغ الميزاب رفع راسه فقال اللهم ادخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم
واوسع علي من الرزق الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب
والعجم محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود و
اليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورايت ابي يفعله د احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين
الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين
ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال
جميل ورايت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها ويستحب استلام الاركان كلها
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام
استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت
اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني باب من
ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو
عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله تعالى حجاب ه وعنه عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم سئل
كيف يستلم الاقطع قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر
بشماله وعنه عن محمد بن يحيى عن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابرهيم بن عيسى عن ابيه
عن ابي الحسن عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن
اليماني رفع راسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي
بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك
ويستحب التزام الكعبة من موضع بحذاء الباب روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كنت في الطواف السابع
فأت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك
والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج
ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها وعنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من طوافك وبلغت
مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت
والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان
العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه
في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله ومن نسي الالتزام فليس عليه اعادة روى ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين

عن ابي

عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني
ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي وعمن
قرن عشرة اسابيع او اكثر او اقل اله ان يلتزم في آخرها التزامة واحدة قال لا احب ذلك
وحد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت والطواف فيه هو ان
يطوف ما بين المقام والبيت فمن جازه او تباعد عنه فليس له طواف روى بتمامه
ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره واحد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين
الضرير عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه
لم يكن طائفا بالبيت قال كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام
وانتم اليوم تطوفون بين المقام وبين البيت فكان الحد من موضع المقام اليوم فمن
جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت
من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه اكثر من مقدار ذلك كان طائفا بغير
البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له وينبغي لمن يطوف ان
يمشي ما بين المشيين لا يسرع ولا يبطي روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالته ابا عبد الله
عليه السلم عن الطواف فقلت اسرع واكثر او امشي وابطي قال مشي بين المشيين ومن
طاف بالبيت ستة اشواط وانصرف فليضف اليه شوطا آخر ولا شيء عليه فان لم يذكر
حتى يرجع الى اهله يامر من يطوف عنه روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان وابن
ابي عمير عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر
شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن الحسن بن عطية قال سأله سليمن بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط
قال ابو عبد الله عليه السلم وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا فقال سليمن فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه فان ذكر انه طاف اقل من سبعة وهو في السعي فليقطع السعي وليتم الطواف ثم يرجع فيتم السعي روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبيناهو يطوف اذ ذكر انه ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ومن شك في طوافه فلم يدر استة طاف او سبعة فان كان طوافه طواف الفريضة فليعد من اوله وان كان طوافه للنافلة فليبن على الاقل وليتم سبعا وان خرج ثم شك فليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر استة طاف او سبعة قال يستقبل وعنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني طفت فلم ادر استة طفت ام سبعة فطفت طوافا اخر فقال هلا استانفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء وعنه عن اسمعيل عن احمد بن عمر المرهبي عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال سالته قلت رجل شك في طوافه فلم يدر استة طاف ام سبعة قال ان كان في فريضة اعاد كلما شك فيه وان كان في نافلة بنى على ما هو اقل وكذلك ان كان شك فيما دون الستة فانه ان كان في طواف فريضة اعاد وان كان في النافلة بنى على الاقل روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل

عن حنان

ن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فاوهم قال اني طفت اربعة وقال طفت ثلثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين طواف نافلة او طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستانف وان كان طواف نافلة واستيقن الثلث وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثالث فانه يجوز له ومن طاف ثمانية اشواط طواف الفريضة فانه يجب عليه اعادة الطواف روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه وليس ينافي هذا الخبر ما روي في انه يضيف اليها ستة اشواط لان تلك الاخبار محمولة على من سهى فطاف ثمانية اشواط فانه يجوز له ان يضيف اليها ستة اخرى ثم يصلي اربع ركعات تماما مع التعمد يجب عليه الاعادة حسب ما ذكرناه فمما روي في ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة وعنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين والذي يدل على ما ذكرناه من انه انما يتم اربعة عشر شوطا اذا كان فعله على طريق النسيان ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين فاتفق هذا الجزو للجز الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس ينافي ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع اربع ركعات لانه اذا كان الامر على ما وصفناه فانه يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين ويمضي الى السعي فاذا فرغ من السعي عاد فيصلي ركعتين اخريين وقد حمل على الجزين معا والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان عليا عليه السلم طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليها اسبوعا آخر ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول ومن ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه قد طاف سبعة فليقطع الطواف وان لم يذكر حتى يجوزه تمم اربعة عشر شوطا روى ذلك محمد بن يعقوب عن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمش قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان ياتي الركن فليقطعه وقد اجزا عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات وان شك فلم يعلم انه طاف سبعة او ثمانية فليقطع الطواف وليصل ركعتين ولا شيء عليه روى ذلك موسى بن القسم عن علي الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل طاف فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية قال يصلي ركعتين ولنا في هذا الخبر ما رواه ابا عبد الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك ان شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل لان هذا الخبر المراد به من كان شكه فيما دون السبعة لانه متى شك فيها لم يمكن له طريق الى استيفاء سبعة اشواط على التحقيق والخبر الاول يكون قد استوفى سبعة اشواط وتحققها وانما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت الى ذلك ولا تنافي بين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين ومن شك فلم يدر ستة طاف ام سبعة او ثمانية فانه يجب عليه اعادة الطواف حتى يتحقق انه قد طاف سبعة اشواط روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

اسمعيل

اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قلت رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر استة طاف او سبعة او ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ويصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط والقران بين الاسابيع في الطواف اذا كان طواف الفريضة لا يجوز واذا كان طواف نافلة فلا باس ان يقرن بينهما ما شاء والافضل ان يفصل بين كل طوافين بالصلوة اذا كانت الحال حال اختيار روى ما ذكرناه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما النافلة فلا باس وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انما يكره القران في الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما به باس والذي يدل على ان الافضل الفصل بين الطوافين بالصلوة في حال الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال قلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالناه عن قران الطواف السبوعين والثلثة قال لا انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال رجل ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلم لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية ومن جمع بين الاسابيع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ناذ يكره له ان ينصرف على شفع ويستحب ان ينصرف على وتر مثل ان يقتصر على سبوعين لان
الافضل اذا كانت الحال على ما ذكرناه ان يجعل ذلك ثلاثة اسابيع يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كان يكره ان ينصرف في
الطواف الا على وتر من طوافه ومن طاف على غير وضوء او طاف جنبا فان كان طوافه طواف
الفريضة فليعده وان كان طواف السنة توضأ او اغتسل وصلى ركعتين وليس عليه اعادة الطواف
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل اتنسك
المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة ه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل
طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ
وصلى ركعتين ه وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السلم قال سالته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف فقال يقطع
طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسالته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء فقال يقطع
طوافه ولا يعتد به وهذه الاخبار وان كانت مطلقة او اكثرها في انه يعيد الطواف فانما
حملناها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم واذ فصل حكم الطوافين طواف
الفريضة وطواف السنة والحكم بالمفصل على المجمل اولى ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف
على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير
وضوء فقال توضأ وصل وان كنت متعمدا واذا احدث الرجل في طواف الفريضة وكان قد جاز
النصف فليتوضأ ويتم ما بقي وان كان احدث قبل ان يبلغ النصف فانه يعيد الطواف من اوله روى

ذلك

ذلك موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلم في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج
ويتوضأ فان كان قد جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد
الطواف ومن طاف طواف التطوع وصلى ثم ذكر انه كان على غير وضوء فليعد
الصلوة وليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء
فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف ومن قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي
في حاجة له او لغيره فانه ان كان قد جاز النصف بنى عليه وان لم يكن قد جاز النصف
وكان طوافه طواف الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف النافلة بنى
عليه وان اقل من النصف روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط ثم
وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة ه وعنه
عن علي عنهما عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف
الفريضة ثلاثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال نقض طوافه وخالف
السنة فليعد وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة
قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن والذي يدل
على انه اذا جاز النصف يجوز له البناء عليه ه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي عزة قال
مر بي ابو عبد الله عليه السلم وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود
ههنا رجلا فقلت انا في خمسة اشواط من اسبوعي فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه
من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه ه وروى موسى بن

ظاهر الاخبار عدم جواز القطع لدخول البيت ...

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

القسم عن عباس عن عبد الله بن الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلم خمسة
اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم
طوافك وليس لاحد ان يقول هلا حملتم هذين الخبرين على طواف النافلة واوجبتم في طواف الفريضة
الاعادة على كل حال لانه لا يختلف الحكم في ذلك اذا جاز النصف سواء كان الطواف فريضة او
نافلة في انه يجوز البناء عليه * والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا
يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في الطواف يده في يدي او يدي في يده اذ عرض
لي رجل له حاجة فاومات اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله
عليه السلم ما هذا قلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي امسلم هو قلت نعم قال اذهب معه
في حاجته قلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان في المفروض قال نعم وان كنت
في المفروض قال ابو عبد الله عليه السلم من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة
ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة * وروى موسى بن القسم عن محمد بن سعيد
بن غزوان عن ابيه عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في الطواف فجاء رجل
من اخواني فسالني ان امشي معه في حاجة ففطن بي ابو عبد الله عليه السلم فقال يا ابان من هذا
الرجل قلت رجل من مواليك سالني ان اذهب معه في حاجته فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق
معه في حاجته فاقضها له فقلت اني لم اتم طوافي قال احص ما طفت وانطلق معه في حاجته
فقلت وان كان فريضة قال نعم وان كان فريضة ثم قال يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف
بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري قال يكتب له ستة آلاف حسنة ويمحا عنه ستة آلاف
سيئة ويرفع له ستة آلاف درجة قال وروى اسحق بن عمار ويقضى له ستة آلاف حاجة و
لقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت له جعلت فداك
افريضة ام نافلة فقال يا ابان انما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل * فاما ما رواه
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن النخعي وعن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما

عليهما السلم قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره
ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه فان كان
نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة
نفسه فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما قال لا يبني يعني على الشوط والشوطين فرقا بين طواف
الفريضة وبين طواف السنة الا ترى انه قال في اول الخبر لا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه
ثم استانف حكما يخص طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله
وان كان في طواف فريضة لم يبن يعني ما جاز له في طواف النافلة وهذا غير مضاد لما قدمناه
ومن كان في الطواف فدخل وقت صلوة فريضة فليقطع الطواف وليصل ثم يبني عليه من حيث
قطع روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن شهاب عن
هشام عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع
طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه * وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان في طواف [illegible]
فاقيمت الصلوة قال يصلي يعني الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع ومن كان في الطواف فخشي
فوت الوتر يقطع الطواف ويوتر ثم يبني على ما مضى من طوافه والوجه في ذلك ان هذه النافلة
معلقة بوقت فاذا جاز وقتها من ادائها كان قاضيا لها وليس كذلك الطواف لانه ليس له وقت
معين ان اخره عنه فات يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون
في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد
اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر
بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد واما
المريض فعلى ضربين فان كان مرضه مرضا يستمسك معه الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وان كان مرضه مرضا لا يستمسك معه الطهارة فانه ينتظر به ان صلح طاف هو بنفسه وان لم
يصلح طيف عنه ويصلي هو الركعتين يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا
عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني
امرهم فوضعوه على الارض فادخل يده في كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني
فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك
فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الآخرة
فقال الكل. موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى
عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به. وعنه عن عبد الرحمن عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به. و
عنه عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع
ان يطوف بالبيت ولا ياتي بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى
تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا. وعنه
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم
اذا كان لا يستطيع وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب
والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه لان هذا الخبر محمول على المبطون الذي لا يستمسك طهارته
ولا يامن الحدث في كل حال يبين ما ذكرناه ما قدمناه من حديث اسحق بن عمار انه
لما سال ابا عبد الله عليه السلام عن المريض يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به والذي يدل على ان
المبطون يجوز ان يطاف عنه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المبطون والكسير يطاف

عنهما

فاخرج يده من كوة المحمل

ولا يامن منه الحدث

عنهما ويرمى عنهما. وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب
الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير
والذي ذكرناه من ان من هذه صفته ينتظر به البرء فان برأ والا طيف عنه فقد روى ذلك
موسى بن القسم عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلام
او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال
لا ولكن دعه فان برأ قضاه هو والا فاقض انت عنه. وعنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه
طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه فقال اذا طاف اربعة اشواط امر من
يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام
فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على
الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج
من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو والمعنى به ما ذكرناه
من انه متى استمسك طهارته صلى هو بنفسه ومتى لم يقدر على استمساكها صلى عنه
وليس عن حب ما قدمناه والكسير اذا كان ممن يستمسك الطهارة فانه يطاف به ولا
يطاف عنه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه ومن حمل غيره
فطاف به فقد اجزء عنه ذلك الطواف ايضا روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حملت
امراتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا
والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم. وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تطوف بالصبي وتسعى به هل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يخرج ذلك عنهما وعن الخصي فقال نعم ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت غير مختتن
وقد رخص ذلك للنساء روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان
عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يسلم فيريد ان يختتن وقد حضره الحج
ايحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن وعنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا باس ان تطوف المراة سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله وابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تطوف المراة
غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوفن الا وهو مختون ولا يجوز ان يطوف الرجل وفي ثوبه
شيء من النجاسات من الدم وغيره واذا علم به وهو في الطواف علّم الموضع الذي انتهى اليه
فينبغي ان
من الطواف وخرج وغسل ثيابه ثم عاد فبنى عليه فان لم يعلم حتى يفرغ من طوافه نزع
ذلك الثوب وصلى في ثوب طاهر وليس عليه اعادة الطواف روى محمد بن احمد بن يحيى عن
بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اخاه احمد بن محمد بن عيسى
يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي راى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج
فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل
في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه
ويصلي في ثوب طاهر ومن طاف بالبيت فالافضل له الا يتكلم بشيء سوى الدعاء وقراءة
القران فان فعل غيرهما لم يبطل طوافه روى محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد
لا خلاف في جواز الكلام في الطواف مطلقا قدس
بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال انه سال محمد بن علي الرضا عليه السلم فقال له سعيت شوطا
ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء و
ذكر الله وقراءة القران قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الاخرة

والدنيا

والدنيا لا باس به وانما قلنا ان من فعل ذلك فانه لا يبطل طوافه لما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال
لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه ومن نسي طواف الحج حتى رجع الى اهله فان عليه
بدنة وعليه اعادة الحج روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن
عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان
على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف
الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة والذي رواه علي بن جعفر عن
موسى
اخيه قال سالته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال
يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل
من يطوف عنه ما تركه من طوافه فمحمول على طواف النساء لان من ترك طواف النساء
ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج ولا تنافي بين
الخبرين ويدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجل عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا يحل له النساء
حتى يزور البيت وقال يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه
او غيره ويجوز لمن طاف بالبيت ان يؤخر السعي الى وقت اخر ولا يجوز له ان يؤخره الى غد يومه
روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
فعلته
يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما
قال وربما رايته يؤخر السعي الى الليل وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت
احدهما عليهما السلم عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم وانما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما ذكرناه من انه لا يجوز تاخيره الى الغد فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين
الصفا والمروة الى غد قال لا ومن قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف فيجب عليه ان يطوف
ثم يعيد السعي بين الصفا والمروة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة
قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ه موسى بن القسم
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا
والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى
انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك فان بدأ بالطواف فطاف اشواطا
ثم سها فقطع الطواف وسعى بين الصفا والمروة سعيين ثم ذكر فليقطع السعي وليرجع الى البيت
فيتم طوافه ثم يرجع الى السعي فيبني على ما قطع عليه والفرق بين هذا وبين ما قدمناه ان من بدأ
بالسعي قبل الطواف لا يكون قد بدأ بما بدأ الله به ووجب عليه الطواف واستيناف السعي وهذا الآخر قد
بدأ بالطواف كما امره الله جاز له ان يبني سعيه على ما قطع عليه وقد روى ذلك موسى بن القسم
عن ابن جبلة عن ابي المغراء عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت
ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي
من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي فقلت له فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى
البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له ما الفرق بين هذين فقال لانه قد دخل في
شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ولا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف الحج قبل ان ياتي
منى وعرفات ومتى فعل ذلك فانه لا يعتد بذلك الطواف ويجوز للشيخ الكبير والضعيف و
المرأة التي تخاف الحيض ان يقدموه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا
بن عبد الرحمن

فاهل

فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك
الطواف والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال
لا بأس به فليس ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية وردت رخصة لمن قدمنا ذكره من الشيخ الكبير
والمريض والمرأة التي تخاف الحيض والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا
بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وعنه عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم من
كان هكذا يعجل واما المفرد فانه يجوز له ان يقدم الطواف قبل ان ياتي منى وعرفات روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره قال سواء وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره واما طواف النساء فانه
لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المفرد بالحج اذا طاف بالبيت
وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد ما ياتي منى وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه
نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من
متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيامرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم
تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا أليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا تتركها
حتى تقضي مناسكها قال لا يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة
الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها
حتى تطهر وتقضي المناسك والذي يدل على جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول
عليه السلام يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى
وكذلك لا باس لمن خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر
كما هو من منى اذا كان خائفا ولا يجوز ان يقدم طواف النساء على السعي روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت
فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء
فقلت اعليه شيء فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء وليس ينافي هذا الخبر ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن رجل
طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يسعى
بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا فانه
يجزيه والحال على ما وصفناه واما مع العلم بذلك فلا يجوز لفعل حسب ما تضمنه الخبر الاول
وليس في الخبر انه فعله عامدا او ناسيا ولا باس ان يكتفي الرجل باحصاء صاحبه في الطواف
فان شك هو ومن معه فليبنوا على ما تيقنوا فان لم يتيقنوا منه شيئا اعادوا الطواف من
اوله روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سالته عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال واحد

منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة اشواط قال
ان شكوا كلهم جميعا فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا ويكره للرجل
ان يطوف وعليه برطلة روى ذلك محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة
وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام اطوف
حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رايتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة
لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود ولا باس ان يشرب الرجل ماء وهو طائف
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل نشرب ونحن في الطواف فقال نعم ويستحب للرجل ان
يطوف بالبيت ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يمكنه فثلثمائة وستين شوطا فان لم يمكنه
فما تيسر عليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام
السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف
ومن نذر ان يطوف على اربع فليطف اسبوعين اسبوع ليديه واسبوع لرجليه روى
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا
ليديها واسبوعا لرجليها محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن موسى بن
عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه عن
علي عليهم السلام انه قال في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها
واسبوعا لرجليها فاذا فرغ الرجل من الطواف فليات مقام ابراهيم عليه السلام وليصل
ركعتي الطواف يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
روى ذلك موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال ثم تأتي مقام ابرهيم عليه السلام فتصلي فيه ركعتين فاجعله اماما واقرا فيهما سورة التوحيد قل
هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه ه وعنه
صح عن سليمن بن سفيان عن معاذ بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اقرا في الركعتين للطواف
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
كا ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام فاذا فرغت من طوافك فات مقام ابرهيم عليه السلام وصل ركعتين واجعله
امامك واقرا فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد
واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واساله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان
هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما
ساعة تطوف وتفرغ فصلهما ولا يجوز لاحد ان يصلي هاتين الركعتين الا عند المقام فان صلى
في غيره وجب عليه اعادة الصلوة واما ركعات النوافل فليصلها اي موضع شاء من المسجد
ل روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاحد ان يصلي
ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان
ص صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة ه وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض
اصحابنا عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة
الا عند المقام مقام ابرهيم عليه السلام واما التطوع فحيث ما شئت من المسجد وموضع المقام حيث
ص هو الساعة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال
قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة ومن نسي هاتين الركعتين او صليهما في غير
المقام ثم ذكرهما فانه يعود الى المقام فيصلي فيه ولا يجوز له ان يصلي في غيره فان كان قد خرج من
مكة ثم ذكره فانه كان ممن يتعذر عليه الرجوع اليه رجع وصلى فيه وممن لم يتمكن بعد ذلك صلى حيث
ق ذكر وليس عليه شيء روى موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله

في اماما
واقرا في الاولى منهما سورة التوحيد خ
واما ركعتا النوافل فليصلهما خل
الا عند مقام ابرهيم خل

الانباري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما
خلف المقام لان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة
ص وعنه عن صفوان بن يحيى عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف
الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك
كا الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين ه وعنه عن صفوان عن عبد الله بن
بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين
ق حتى ذكر وهو بالابطح فصلى اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا والذي رواه موسى بن
القسم عن النخعي ابي الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله
عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك فليس ينافي ما ذكرناه لان هذا الخبر
م محمول على من رحل من مكة وشق عليه الرجوع اليها فحينئذ لم حرج ان يصلي حيث ذكر والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتين عند مقام ابرهيم
عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام فان الله عز
وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع فالتضمن هذا
الخبر من قوله عليه السلام فلا آمره بالرجوع اليه محمول على من يشق عليه ذلك ولا يتمكن منه وكذلك ما ورد
في هذا المعنى من انه يصلي حيث ذكر محمول على ما ذكرناه فمن ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الطاطري
ق عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله
عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابرهيم عليه السلام حتى اتى منى قال يصليهما بمنى
ص ومن ذلك ما رواه هو ايضا عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين
للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك
لابي عبد الله عليه السلام فقال افلا صلاهما حيث ما ذكر والذي يدل على ان هذه الاخبار المراد بها

وفي ذ ايضا الركعتين خل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما ذكرناه وهو الذي يشق عليه الرجوع الى مكة ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة
خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا
اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر والذي يدل على ان من لم يشق عليه يلزمه
الرجوع اليها ان يصلي عند المقام ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن عمر الحلال قال سالت ابا الحسن عم
عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم فيصليهما
روى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل نسي ركعتي
طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل
ارضه فليرجع وليصليهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى واذا كان الزحام فلا
باس ان يصلي الا ان بحيال المقام روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن
علي عن احمد بن هلال عن امية بن علي عن الحسين بن عثمن قال رايت ابا الحسن عليه السلم يصلي ركعتي
الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس فاما وقت ركعتي الطواف فحين يفرغ من
الطواف ما لم يكن وقت صلوة فريضة سواء كان ذلك بعد الغداة او بعد العصر والذي
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن حبير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر وعنه عن محمد بن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها
ساعة اذا طفت فصل وقد روي كراهية ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها والاصل فيه
ما ذكرناه وما روي عنهم عليهم السلم انهم قالوا خمس صلوات تصليهن على كل حال منها ركعتا الطواف
والذي روي كراهته ما ذكرناه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس
وعند طلوعها وعنه ايضا عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلم

عن الرجل

عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع
الشمس وعند احمرارها واذا كان الطواف طواف نافلة فانه يكره الصلوة بعده اذا طاف بعد الغداة
او بعد العصر والافضل تاخيرها الى بعد طلوع الشمس وبعد المغرب روى ذلك موسى بن القسم
عن عباس عن حكيم بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الطواف بعد العصر فقال طف
طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا آخر فصل الركعتين
بعد المغرب وسالته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن صلوة طواف التطوع
بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض ابائه ان الناس لم ياخذوا عن الحسن والحسين عم
الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رايت الناس يقبلون على شئ فاجتنبه فقلت ان
هولاء يفعلون فقال لستم مثلهم وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي
بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة
ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا والذي يدل على ان ما تضمن الخبر الاول
يخص النوافل دون الفرائض ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين
عم الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة ومن نسي هاتين الركعتين حتى مات قضاهما
عنه وليه روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال
من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه
او رجل من المسلمين فان نسي الركعتين حتى سعى بين الصفا والمروة مرات فليقطع السعي ويجيء
الى المقام فيصلي الركعتين ثم يعود فيتم السعي روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سالته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي
الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم ياتى الى مكانه الاول كان فيه فيتم سعيه ويستحب ان يقرا بعد الركعتين الدعا الذى
رواه موسى بن القسم عن صفوان وغيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تدعوا
بهذا الدعا فى دبر ركعتى طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمنى بطواعيتى
اياك وطواعيتى رسولك صلى الله عليه واله اللهم جنبنى ان اتعدى حدودك واجعلنى ممن يحبك و
يحب رسولك وملٰيكتك وعبادك الصالحين

باب الخروج الى الصفا

يستحب لمن اراد ان يستلم الحجر الاسود ويأتى زمزم فيشرب منه ويصب على بدنه بعد الركعتين
قبل ان يخرج الى الصفا ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من الركعتين فات الحجر الاسود فقبله و
استلمه او اشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل
ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا
وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله قال حين نظر الى زمزم
لولا ان اشق على امتى لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين ٥ وعنه عن على بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى
ركعتين فليات زمزم فيستقى منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على راسه
وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود
الى الحجر الاسود ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البخترى عن ابي الحسن موسى
عليه السلم وابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب
ان تستقى من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه وتصب على راسك وجسدك وليكن
ذلك من الدلو الذى بحذاء الحجر ٥ موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اسماء زمزم ركضة جبرئيل عليه السلام وسقيا اسمعيل عليه السلام وحفيرة عبد المطلب

وزمزم

وزمزم والمضنونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم قال الشيخ رحمه الله ثم يخرج الى الصفا
من الباب المقابل للحجر الاسود حتى يقطع الوادى ٥ موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد
الحميد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الباب الذى يخرج منه الى الصفا فان اصحابنا قد اختلفوا
على فيه فبعضهم يقول هو الباب الذى يستقبل السقاية وبعضهم يقول هو الباب الذى يستقبل
الحجر فقال ابو عبد الله عليه السلم هو الباب الذى يستقبل الحجر الاسود والذى يستقبل السقاية
صنعه داود وفتحه داود ٥ محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله
صلى الله عليه واله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدؤا بما بدا الله به ان الله عز وجل يقول
ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلم ثم اخرج الى الصفا من الباب الذى خرج
منه رسول الله صلى الله عليه واله وهو الباب الذى يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادى وعليك
السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذى فيه الحجر الاسود
فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من الائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره
ثم كبر الله سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت
وهو حى لا يموت وهو على كل شئ قدير ثلث مرات ثم صل على النبى صلى الله عليه واله وقل الله اكبر
الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا (اولانا) والحمد لله الحى القيوم والحمد لله الحى الدائم ثلث مرات وقل
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره
المشركون ثلث مرات اللهم انى اسألك العفو والعافية واليقين فى الدنيا والاخرة ثلث مرات
اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر الله مائة
مرة وهلل مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده انجز وعده
ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهم بارك لى فى الموت وفيما بعد
الموت اللهم انى اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلنى فى ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم
الذى لا يضيع ودايعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على
ملته ثم اعذني من الفتنة ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع
هذا فبعضه قال ابو عبد الله عليه السلام وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما
يقرأ سورة البقرة مترسلا ٭ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمن يرفعه
قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل
ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة انك انت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك
فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني
ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني ٭ ويستحب الوقوف
على الصفا والاطالة عنده والاكثار من الدعاء والرتبة روى موسى بن القسم قال حدثني النخعي ابو
الحسين قال حدثني حميد بن الحرث عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان اردت
ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا ومن لم يمكنه الاطالة عليه الدعاء باقل منه فليفعل
ما تيسر له ٭ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى
لابي عبد الله عليه السلام من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن عليه السلام صعد المروة فالقى نفسه على الحجر
الذى في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة ٭ وروى ايضا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن ابي الحسن عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الطارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الصفا
شيء موقت ٭ وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر
بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا او على المروة
وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسئلك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل
عليك ٭ موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فيك

وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت
الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس
ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت
فاصنع عليها كما صنعت على الصفا فطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة
ثم قصر من راسك من جوانبه ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك
فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه ٭ روى الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار
التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي
الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا فاذا جئت من عند المروة فابدأ من
عند الزقاق الذى وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذى قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي
فاكفف عن السعي وامش مشيا فانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي ٭ محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان
ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ
زقاق آل ابي حسين والسعي بين الصفا والمروة فريضة ٭ روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن علي الصيرفي
عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة او سنة
فقال فريضة قلت اوليس انما قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال ذلك في
القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن الصفا والمروة فتشاغل
رجل حتى انقضت الايام فاعيدت الاصنام فجاؤوا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع
بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي
وعليهما الاصنام ومن ترك السعي متعمدا بطل حجه وعليه الحج من قابل فان تركه ناسيا فعليه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يعيد السعي لا غير وليس عليه شيء . روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل
وروى موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع
فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال
في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له . ومن لم يتمكن من الرجوع الى مكة وقد كان ترك السعي
ناسيا فليأمر من يسعى عنه . روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي
ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه . ومن ترك شيئا
من الرمل فلا شيء عليه . روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئا من
الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه . ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد
روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بدأ بالمروة قبل الصفا
فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا
ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء . وروى محمد بن يعقوب عن علي
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل
بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم
يعيد على شماله . ومن سعى زيادة على السبعة الاشواط فان كان على طريق العمد وجب عليه اعادة
السعي وان كان على جهة الخطأ يطرح ما زاد عليه ويعتد بالسبعة . روى موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل

الصلوة

الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا السعي . واما الذي يدل على انه اذا زاد ساهيا
لا يجب عليه اعادة السعي . ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية
اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة . وعنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا
والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة
تطرح . سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا
وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا
اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء
ومن نسي فسعى ثمانية اشواط ثم تيقن فليضف اليها ستا ان شاء وان شاء قطعه
ويطرح واحدا حسب ما قدمناه . روى موسى بن القسم عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة
واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا فان
كان ثمانية اشواط عامدا فعليه اعادة السعي . وقد بينا ذلك وان سعى تسعة اشواط
فلا يجب عليه اعادة السعي وان اراد ان يبني على ما زاد فعل . روى الحسين بن سعيد عن فضالة
وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طاف الرجل بين الصفا
والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية
اشواط فليطرحها وليستأنف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا . فان
سعى الرجل اقل من سبعة اشواط ثم رجع الى اهله فعليه ان يرجع فيسعى تمامه وليس عليه شيء
وان كان لم يعلم ما نقص فعليه ان يسعى سبعا وان كان قد اتى اهله او قصر وقلم اظفاره فعليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

دم بقرة روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن علي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي
ص عبد الله ع رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه
وقلم اظافيره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ
انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان لم يكن حفظ
ق انه سعى ستة فليعد فليبتد السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة ﻫ وعنه عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط
وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة
يذبحها ويطوف شوطا آخر ولا باس ان يسعى الانسان بين الصفا والمروة على غير وضوء والوضوء
ق افضل روى محمد بن يعقوب عن علي عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن
عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط
او اربعة ثم يبول اتتم سعيه بغير وضوء قال لا باس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي ﻫ وعن
ق عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا باس
ق واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن ع
لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء فلا يضاد ما ذكرناه لانه انما نفى بقوله لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء
الجمع بينهما ولم ينف انفراد السعي من الطواف بغير وضوء والا لا يجزيه وقد بينا فيما تقدم انه
لا يجوز الطواف الا على وضوء فيزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن يحيى
ص عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف
فان فيه صلوة والوضوء افضل وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال
ص قلت لابي عبد الله ع اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت
فان فيه صلوة ولا باس ان يركب الانسان ما بين الصفا والمروة والمشي افضل فان ركب فليسع

راحلته

راحلته عند المسعى وكذلك لا باس ان يستريح ما بينهما بالجلوس وما شبهه روى
ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل معوية بن عمار ص
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا باس
ص والمشي افضل ﻫ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
عن المراة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير فقال لا باس بذلك وسالته
ص عن الرجل يفعل ذلك فقال لا باس ﻫ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن حجاج الخشاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يسئل زرارة فقال اسعيت بين
الصفا والمروة فقال نعم قال وضعفت قال لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف
ص فاركب فانه اقوى لك على الدعاء ﻫ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا
ص محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطوف بين الصفا
ص والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس ﻫ محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن النساء يطفن على الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن
تحت الصفا والمروة قال نعم بحيث يرين البيت ومن سعى بين الصفا والمروة
كص فدخل وقت الصلوة فليقطع وليصل ثم يعود فليتم السعي روى محمد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال قال سال محمد بن علي ابا الحسن ع
ص فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك ﻫ الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف أو يقطع ويصلي ثم يعود
أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود أو ليس عليهما مسجد ولا بأس أن يقطع
الآن السعي لقضاء حاجة له أو لبعض إخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه روى سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق قال
سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة
ثم يلقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام قال إن أجابه فلا بأس ه قال الشيخ رحمه الله
وإذا طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبع مرات يقصر من شعر رأسه من
جوانبه ومن حاجبيه ومن لحيته وقد أحل من كل شيء أحرم منه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه
ولحيتك وخذ من شاربك وقلم أظفارك وأبق منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت
من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت وطف بالبيت تطوعا ما شئت ه موسى بن القاسم عن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول طواف المتمتع
أن يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فإذا فعل ذلك فقد أحل ه وعنه
عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم ائت منزلك فقصر من
شعرك وحل لك كل شيء ه وأدنى التقصير أن يقرض أظفاره ويجز من شعره شيئا يسيرا روى
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن متمتع قرض أظفاره وأخذ من شعره بمشقص قال لا بأس ليس كل أحد يجد
جلما ولا يجوز أن يحلق رأسه كله فإن فعل وجب عليه دم شاة روى ذلك الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال سألته عن المتمتع

أراد أن يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه
حين يريد أن يحلق فإن كان قد فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن متمتع حلق رأسه بمكة قال إن كان جاهلا فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين
يوما فليس عليه شيء وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دما يهريقه ومتى نسي
التقصير حتى أهل بالحج وجب عليه دم روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار
قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه وليس بنافي
هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت
عمرته لأن قوله عليه السلام في هذا الخبر ولا شيء عليه محمول على أنه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته والخبر
الذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتمتع
إذا طاف وسعى ثم لبى قبل أن يقصر فليس له أن يقصر وليس له متعة محمول على أنه إذا فعل ذلك متعمدا
فأما إذا فعله ناسيا فلا تبطل عمرته حسب ما قدمناه ويؤكد ما قدمناه من أنه لا تبطل عمرته إذا فعل
ناسيا ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة فطاف و
سعى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها
وطواف الحج على أثره ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معاوية بن عمار قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله
ولا شيء عليه تمت عمرته وينبغي للمتمتع أن لا يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين إذا قصر روى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن أبي
عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ومتى اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاة ✱ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت فعقصت شعر راسك او
لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق
في الحج وليس في المتعة الا التقصير ✱ وعنه عن صفوان عن عيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل عقص شعر راسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه فقصر
وادّهن واحلّ قال عليه دم شاة ✱ ومن جامع امرأته قبل التقصير وجب عليه جزور ان
كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان فقيرا فدم شاة فان قبلها فعليه دم شاة
وان كان ساهيا فعل ذلك على سبيل الجهل والنسيان فليس عليه شيء ✱ روى ذلك موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع طاف بالبيت
وبين الصفا والمروة وقبّل امرأته قبل ان يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه
جزور او بقرة ✱ وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت متمتع
وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ✱ وعنه عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال
ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ✱ وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن ابي
عبد الله عم قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة ✱ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن متمتع
وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خفت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان
جاهلا فلا شيء عليه ومتى كان مواقعته بعد التقصير فلا شيء عليه يدل على ذلك ما قدمناه من
الاخبار وان من طاف وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد احل من كل شيء احرم منه ومن جملة
ذلك مواقعة النساء ويدل ايضا عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عم متمتعا ليلة عرفة فطاف

واحلّ واتى بعض جواريه ثم اهلّ بالحج وخرج ✱ وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها
بدنة يغرمها زوجها ✱ وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت
الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء فقال لا ليس كل احد يجد
المقاريض ✱ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة
قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قد قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها
باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء ✱ فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلم
قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلم وسعى
بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة
فليس ينافي لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطواف والسعي الذين ليس له الوطي قبلهما الا بعد طواف
النساء هما للعمرة او للحج واذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطأ
النساء ويكون هذا التاويل اولى لان قوله عليه السلم في الخبر على جهة التعليل لان عليه لتحلة النساء طوافا
وصلوة يدل على ذلك لان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما
يجب طواف النساء في العمرة المبتولة او الحج ✱ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي يسأله عن العمرة المبتولة هل على
صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب عليه السلم اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها
طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء ✱ ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة
الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا يفوته الحج فيخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات فان خرج
بغير احرام ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه فلا يضره ان يدخل مكة بغير احرام
وان كان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج وتكون عمرته الاخيرة
هي التي يتمتع بها الى الحج ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن
له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطايف او الى ذات
عرق خرج محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل
فخرج الى المدينة والى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج
ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في
غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعته الاولى او الاخيرة قال
الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق ما بين المفردة
وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم
احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج ٥ وروى محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطايف قال يهل
بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يتجاوز الطايف انها قريبة من
مكة ٥ ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته و
عرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في
حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات ٥ ومن خرج من مكة بغير احرام
وعاد في الشهر الذي خرج فيه فالافضل ان يدخلها محرما بالحج ويجوز له ان يدخلها
بغير احرام حسب ما قدمناه ٥ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد

بن عبد

بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي
متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة
بعمرة ان كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل
في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ
ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج ٥ ولا يجوز لاحد ان يدخل
مكة الا محرما وقد رخص ذلك للمريض الذي لا يطيق ذلك وللحطابة ٥ روى ذلك سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ايدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن
عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن ٥ موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل به بطن ووجع شديد ايدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون
عنه ان الحطابين والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسالوه فاذن لهم ان يدخلوها حلالا
قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان المريض لا يدخلها الا محرما فعلى جهة الافضل
والاولى ويجوز له تركه حسب ما قدمناه ٥ فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة
فقال يدخل مكة بغير احرام فمحمول على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه لانا قد بينا
فيما تقدم ان من كان كذلك فلا باس ان يدخلها بغير احرام ٥ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان
دخل في غيره دخل باحرام

باب الاحرام للحج

ولا باس للانسان ان يحرم من اي موضع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وطني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت و
تقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا
فمتى ما تيسر لك من يوم التروية ه واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن
النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا
وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا فمحمول على من كان
حجته مفردة دون من يكون متمتعا لان المفرد لا يجوز له شيء من ذلك حتى يفرغ من مناسكه
يوم النحر وليس في الخبر انا فعلنا ذلك ونحن متمتعون بغير مفردين واما ما تضمن خبر ابي بصير
من ذكر التلبية عقيب الصلوة فليس بمناف لرواية معوية بن عمار وانه ينبغي ان يلبي اذا انتهى الى
الرقطاء لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي والراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب الدب ولا
يجهر بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح ه روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت
بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا
فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت [..] واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة
او دبر نافلة او ليل او نهار ه ومن سهى فاحرم بالعمرة وهو يريد الحج فليجعلها للحج وليس عليه شيء
روى موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل دخل
قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطا فقال العمرة فقال ليس عليه شيء فليعتد الاحرام
بالحج ه ولا يجوز لمن احرم بالحج ان يطوف بالبيت تطوعا الا ان يعود من منى فان فعل ذلك
ناسيا فليس عليه شيء ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سالته عن الرجل ياتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم ه وروى
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبد
الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام

اذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح في المستند صحيحة معوية بن عمار و
مقتضاها تاخير التلبية عن الاحرام الى ان يتجاوز الرقطاء دون الردم فيلزم [..] اذا اشرف على
الابطح ويستفاد من اطلاقها عدم الفرق بين الماشي والراكب لكن قال الشيخ بالفرق لرواية عمر بن يزيد

ه شاء من مكة للحج وافضل المواضع المسجد الحرام من عند المقام ه روى محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي احمد عمرو بن حريث
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت
من الطريق ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت
قال الشيخ رحمه الله فاذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه وليقلم اظفاره ويغتسل
اخر الباب ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية
ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم
صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة
ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك
السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم و
اشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن سليمن بن حفص عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى الني بالحج قال اذا
خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج
الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن
اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف ابطك واغتسل والبس ثوبيك ثم ايت
المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسئله العون وتقول اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم لك
شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب اريد بذلك وجهك والدار الاخرة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بالحج فطاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه
فقال لا ولكن يمضي على احرامه   والمتمتع بالعمرة الى الحج تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين و
سواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال الى الشمس فاذا زالت الشمس
من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه الا
ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس
يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن لحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق
من لحق يوم عرفة الى بعد الزوال   والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد
فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي يرجوه بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلم
ويجعلها حجة مفردة فالانسان بالخيار في ذلك بين ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة
اذا لم يخف فوت الموقفين وكانت حجته غير حجة الاسلام التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان
حسب ما بيناه وانما يتوجه وجوبها على المتمتع ان يجعلها حجة مفردة لمن غلب على ظنه انه ان اشتغل
بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومهما حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه
لم نكن قد دفعنا شيئا منها   اما التحديد الذي ذكرناه اولا فما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك
الناس بمنى   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض
اصحابنا انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة والمرأة الحائض متى يكون لهما المتعة
فقال ما ادركوا الناس بمنى   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس للمتمتع ان
يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوات الموقفين   سعد بن عبد الله عن محمد

بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس
من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر   وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت
الى ابي الحسن الثالث عم ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى
عرفات اعمرته قائمة او قد ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف
يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع عم ساعة يدخل الى مكة ان شاء الله يطوف و
يصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام   محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عم
في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس   وعنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم
ابو الحسن عم متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج   موسى بن القسم
عن حسن عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم الى متى يكون للحاج عمرة
قال الى السحر من ليلة عرفة   وعنه عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عم
عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب
الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صلعم   وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال
سألت ابا الحسن موسى عم عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه وبين الليل
وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت
متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة   وعنه عن حسن
عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر من
ليلة عرفة   قال موسى بن القسم وروى لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عم انه
قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشا
ما بين ذلك كله واسع   فاما ما روي في فوت ذلك فقد روى موسى بن القسم عن محمد بن سهل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

يستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم والمريض ومن يخشى الزحام كما اختاره من استحب الخروج للمتمتع الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين احد الاقوال في المسئلة وهو اختيار الشيخ في ... وجمع من الاصحاب وذهب المفيد والمرتضى الى استحباب الخروج قبل صلاة الظهرين وايقاعهما بمنى وكلام الشيخ في ... ان الخروج بعد الصلاة مختص بمن عدا الامام من الناس فاما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلي الظهرين يوم التروية الا بمنى وذكر العلامة في المنتهى ان مراد الشيخ بعدم الجواز شدة الاستحباب ... التخيير لغير الامام بين الخروج قبل الصلاة وبعدها واما الامام فيستحب له التقدم

عن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا
متعة له يجعلها عمرة مفردة ٥ وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله
عن ابي الحسن عليه السلام قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة
انما المتعة الى يوم التروية ٥ وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها
حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي
عليه انما الهدي على المتمتع ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن اعين
عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى
الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى
يوم التروية ٥ وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك
فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه من ان من خاف فوت الموقفين ان اشتغل بالاحلال
والاحرام فليمض في احرامه وليجعلها حجة مفردة ومتى لم يخف ذلك او غلب على ظنه
لحوقهما فانه يحل ثم يحرم بالحج حسب ما قدمناه والذي يدل على هذا المعنى ما رواه ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا
ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته
الموقف فقال يدع العمرة فاذا تم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه
وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى
الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى
عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم

ولا شيء عليه لانه انما وجه الخطاب في الخبر الاول الى من يخشى فوت الموقف وفي الخبر الثاني الى من يكون
بينه وبين مكة ثلثة اميال ومعلوم ان من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال و
الاحرام ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في احرامه وجعلها حجة حسب
ما ذكرناه ومتى نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليلب هناك ما يقوله عند الاحرام
فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فقد تم حجه ولا شيء عليه ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد
العلوي عن العمركي بن علي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن
رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك
فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه
كلها فقد تم حجه

باب نزول منى

لا يجوز الخروج الى منى قبل الزوال من يوم التروية مع الاختيار
ولا باس ان يتقدم صاحب العذر والمريض والشيخ الكبير والمرأة التي تخاف ضغاط الناس
بثلثة ايام فاما الامام فانه لا يجوز على كل حال ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
يقطين عن الحسين اخيه عن علي بن يقطين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد ان يتقدم
فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية
الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى ويدل عليه ايضا الخبر الذي قدمناه
في باب الاحرام للحج عن معوية بن عمار من قوله ثم صل المكتوبة ثم ادع بالدعاء الا ان هذا الحكم يختص
من عدا الامام من الناس فاما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى وعن
بينه فيما بعد ان شاء الله ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال
نعم لان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب العذار من المريض وغيره ٥ والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا ويتروح بذلك
قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت بثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا
وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلم
يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس وموسع
للرجل ان يخرج الى منى من وقت الزوال من يوم التروية الى ان يصبح والى ان يعلم انه يبلغ الموقف
وقد قدمناه فيما تقدم فاما الامام فانه لا يجوز له ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى وكذلك صلوة الغداة
ص يوم عرفة ويقيم الى بعد طلوع الشمس ثم يغدو الى عرفات • روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و
فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية
ص الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس محمد وعنه عن صفوان وفضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح
حتى تطلع الشمس ثم يخرج • وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام
ص وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم هل صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة واذا اراد
ح الانسان التوجه الى منى فليدع بالدعاء الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك
ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي واذا نزل منى فليدع بما رواه محمد بن يعقوب
كص عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهذه
مما مننت به علينا من المناسك فاسالك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك
وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر

(هامش: والجيب يعلم بانه لا يفوته الموقف دل صح)
(هامش: الظهر بمنى يوم التروية ويبيت دل صح)
(هامش: الظاهر ان المراد ظهر يوم التروية)

لا يسعه

الا بسعر الا ذلك وموسع للناس ان يصلي بغيرها ان لم يقدروا ثم يلحقهم بعرفات قال وحد منى
من العقبة الى وادي محسر

باب الغدو الى عرفات

قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع الفجر فليصل بمنى ثم يتوجه
الى عرفات ويقول ما قد بيناه في الباب الذي تقدم ان يخرج الانسان بعد طلوع الفجر من منى الى عرفات
وموسع له الى طلوع الشمس ولا يجوز ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس روى ذلك الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز وادي محسر حتى
تطلع الشمس فاما الامام فلا يخرج منها الا بعد طلوع الشمس روى ذلك الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من السنة ان لا يخرج الامام من منى
الى عرفة حتى تطلع الشمس ولا بأس ان يخرج الماشي وصاحب العلة من منى قبل ان يصلي
ص ويصلي في الطريق روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا مشاة
فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق وعند
كص من قلت فليدع [illegible] روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غدوت الى عرفة فقل
وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسالك ان تبارك
لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي
وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة دون
الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان
واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة
قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف • وروى الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم حد
ق عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف • وروى موسى بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار

(هامش: واذا غدا الى ع)

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي الحسن عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات
وعن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن الوقوف بعرفات فوق الجبل
احب اليك ام على الارض فقال على الارض. فاما عند الضرورة فلا باس بالارتفاع الى الجبل
ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة
الصيرفي عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون
قال يرتفعون الى وادي محسر قلت فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون
الى المازمين قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل
وقف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف
ناقته يقفون الى جانبها فنحاها رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس
انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف فقال هذا كله
موقف فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفة واذا رايت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك
فان الله يحب ان يسد تلك الخلال واسهل عن الهضاب واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة
وذو المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه. ولا باس بالنزول تحت الاراك الا انه لا ينبغي ان يقف
هناك بل يخرج الى الموقف فيقف به روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن
الصلت عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي الوقوف تحت
الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض الى الموقف فلا باس. وروى الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان اصحاب الاراك
الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم يعني من وقف تحته اما اذا نزل تحته ووقف بالموقف فلا باس
به والدليل عليه الخبر الاول. والغسل يوم عرفة بعد الزوال وينبغي ان يجمع الانسان بين صلاتين
ليتفرغ للدعاء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلم الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ويقطع

التلبية

التلبية عند زوال الشمس. وروى موسى بن القسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس. وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال اذا رايت بيوت مكة ويقطع
التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة. ويقطع تلبية العمرة المبتولة حين تقع اخفاف الابل في الحرم
وقد بيناه في كتاب الحج واستوفينا ما فيه فلا وجه للاعادة. روى ذلك موسى بن القسم عن محمد
بن عمر عن ابن عذافر عن ابن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتت الشمس يوم عرفة فاقطع
التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر
باذان واحد واقامتين. وعنه عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال وانما تعجل
للصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثم تاتي الموقف وعليك السكينة
والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة وسبحه مائة
مرة واقرا قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء
ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان
يذهلك في ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن
فيما تقوله اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق
وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرا
عني شر فسقة الجن والانس وتقول اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم اني
اسالك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر
الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا
وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع راسك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم
يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسالك خلاص رقبتي من النار وليكن
فيما تقول اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسالك ان توفقني

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لما يرضيك عني وان تسلّم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابرهيم صلوات الله عليه ودللت
عليها نبيك محمد صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت
عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة ويستحب ان تطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة
وعنه عن محمد بن جميل الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان
قبلي من الانبياء عليهم السلام قال تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي و
يميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول
وخيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك
براءتي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر
ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسألك خير الرياح واعوذ بك من شر
ما تجيء به الرياح واسألك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي
وبصري نورا ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا و
اعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير وهذه الادعية وما اشبهها
مستحبة والدعاء بما رغب فيه مندوب اليه وليس تاركه بذلك عاصيا ويجزيه توقفه
بالموقف وقد تقدم خبر ابان لافضل ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن محمد
بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن جعفر بن عامر
بن عبد الله بن جذاعة الازدي عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقف
بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض
الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا
قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وعنه عن محمد
بن خالد الطيالسي عن ابي يحيى زكريا الموصلي قال سألت العبد الصالح عليه السلام

عن رجل

وسواس الصدور ل

لقال ل

كلها

عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو
فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله
اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم
شيء ويستحب ان يكثر الانسان الدعاء لاخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه بذلك روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا
كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما
صرف الناس قلت يا ابا محمد ما رأيت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني
وذلك لان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش و
لك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب
ام لا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير
قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس
قال فقيل له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله
عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتترك نفسك فقال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي
شك من الدعاء لنفسي وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط
عن ابرهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت اتيت ابرهيم
بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت
له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال
لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله عز وجل به ملكا يقول
ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي
ولست في شك من دعاء الملك لي

باب الافاضة من عرفات

قال الشيخ رحمه الله فاذا غربت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الشمس فليفض منها بالاستغفار ولا يجوز الافاضة من عرفات قبل مغيب الشمس يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد البجلي والسندي
بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى نفيض من عرفات
فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس ه الحسين
بن سعيد عن فضالة وصفوان وحماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه واله فافاض
بعد غروب الشمس ومن افاض قبل مغيب الشمس متعمدا فعليه بدنة ينحرها يوم النحر
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة
ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله فان كان
افاض من عرفات جاهلا بالحكم فلا شيء عليه روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا
فعليه بدنة فاذا اردت الافاضة فادع بهذا الدعاء الذي رواه الحسين بن سعيد
عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس
فقل اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل ابدا ما ابقيتني واقلبني
اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك
عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة
وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل ومال وقليل او كثير وبارك لهم في فاذا بلغت
الكثيب الاحمر فادع بما اوله الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد عن معوية بن عمار
رواه

قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة
والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا
انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي
ديني وتقبل مناسكي واياك والوضف الذي يصنعه كثير من الناس فانه بلغنا ان
الحج ليس بوضف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا لا توطئوا
ضعيفا ولا توطئوا مسلما واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه واله كان
يقف بناقته حتى كان يصيب راسها مقدم الرحل ويقول يا ايها الناس عليكم بالدعة
فسنة رسول الله صلى الله عليه واله تتبع قال معوية بن عمار وسمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى افاض الناس قلت الا تفيض فقد افاض
الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان

باب نزول المزدلفة

قال الشيخ رحمه الله ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع
الليل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع
وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه واله جمعهما باذان واحد واقامتين
كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات ه وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وحماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء
الاخرة باذان واحد واقامتين وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من
المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر او يطاه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة
ويقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسالك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الجزء الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي ثم اطلب إليك أن تعرّفني ما عرّفت أولياءك في منزلي
هذا وأن تقيني جوامع الشر وإن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا أن أبواب السماء
لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين لهم دويّ كدويّ النحل يقول الله جل ثناؤه أنا ربكم
وأنتم عبادي أدّيتم حقي وحق عليّ أن أستجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن أراد أن يحط عنه ذنوبه
ويغفر لمن أراد أن يغفر له. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي المغرب
والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاها في الشعب. فالمراد
بهذا الخبر من عاقه عن المجيء إلى جمع عائق حتى يخشى كثيرا فأما مع الاختيار فلا يجوز ذلك والذي
يدل على أن المراد به ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل أبي بين عرفة
والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة. وروى الحسين بن سعيد عن ابن
أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يصلي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة
وإذا أراد أن يجمع بين الصلاتين بجمع جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين ولا يصلي بينهما نافلة
وإن فعل ذلك لم يكن عليه حرج إلا أن الأفضل ما ذكرناه. روى الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد
وإقامتين ولا تصلّ بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله. وعنه عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا صليت
المغرب بجمع أصلي الركعات بعد المغرب قال لا صلّ المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات
بعد. فأما ما يدل على أنه إن فصل بينهما بالنوافل لم يكن آثما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام
المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه

بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات. وحدّ المشعر الحرام ما بين المأزمين
إلى الحياض وإلى وادي محسّر. روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن
عمار قال حد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض وإلى وادي محسر وإنما سميت المزدلفة لأنهم
ازدلفوا إليها من عرفات. وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وابن أذينة عن زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت فقال أبو جعفر عليه السلام حدها ما بين
المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسر. وقد بينا فيما تقدم أن مع الضرورة لا بأس بالارتفاع على الجبل
قال الشيخ رحمه الله فإذا أصبح يوم النحر فليصلّ الفجر وليقف كوقوفه بعرفة. روى ذلك محمد
بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر و
قف إن شئت قريبا من الجبل وإن شئت حيث تبيت فإذا وقفت فاحمد الله عز وجل و
أثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليكن
من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار وأوسع عليّ من رزقك الحلال وادرأ
عني شر فسقة الجن والإنس اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد
جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وأن تجاوز عن خطيئتي
ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم أفض حيث يشرق لك ثبير وترى الإبل مواضع
أخفافها. ويستحب للصرورة أن يطأ المشعر الحرام وأن يدخل البيت. روى ذلك
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن رجل
عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصرورة أن يطأ المشعر الحرام وأن يدخل البيت. قال الشيخ
رحمه الله فإذا طلعت الشمس فليمض منها إلى منى. موسى بن القاسم عن إبراهيم الأسدي عن
معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم أفض حيث يشرق لك ثبير وترى الإبل مواضع
أخفافها قال أبو عبد الله عليه السلام كان أهل الجاهلية يقولون أشرق ثبير يعنون الشمس

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يكثرا تغيّرا وانما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف
الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة والوقار
والدعة فافض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك فاذا مررت بوادي محسر وهو
واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى
الله عليه وآله حرك ناقته وتقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني
فيمن تركت بعدي ولا باس ان يفيض الانسان قبل طلوع الشمس بقليل الا انه لا
يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن موسى بن القاسم عن معوية بن حكيم قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام
اي ساعة احب اليك ان تفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات
الي قلت فان مكثت حتى تطلع الشمس قال ليس به باس وروى محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم
عليه السلام اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب
الساعات الي قلت فان مكثت حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجاوز وادي محسر
حتى تطلع الشمس فاما الامام فينبغي له ان يقف الى بعد طلوع الشمس روى ذلك
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن
حماد بن عيسى عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان
يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤوا عجلوا وان شاؤوا اخروا
ولا تجوز الافاضة من جمع قبل طلوع الفجر مع الاختيار ومن افاض قبل طلوع الفجر متعمدا
فعليه دم شاة وان كان ناسيا فلا شيء عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام

٢٢٨

في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء
عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم من المزدلفة الى
منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس به فمحمول على الخائف وصاحب الاعذار
من النساء وغيرهن فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه والذي يدل على ان
المراد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اي امرأة ورجل خائف افاض من المشعر الحرام
ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف
بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا باس ان يذبح هو
وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا باس
ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله
للنساء والصبيان ان يفيضوا بالليل وان يرموا الجمار بالليل وان يصلوا الغداة في منازلهم
فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم
تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قلت نعم قال افض بهن بليل ولا تفض بهن
حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح
فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت
ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقد فرغنا من تحقيق ذلك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل اسامة معهن وقد
قدمنا القول في السعي في وادي محسر ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
مررت بوادي محسر فاسع فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله سعى فيه ومن ترك السعي
في وادي محسر فانه يرجع فيسعى فيه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن بعض اصحابنا
قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف ان يرجع فيسعى قال الشيخ
رحمه الله ويأخذ الحصى لرمي الجمار من المزدلفة او من الطريق فان اخذه من رحله بمنى جاز
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال خذ حصى الجمار
من جمع فان اخذته من رحلك بمنى اجزاك وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلك بمنى اجزاك ويجوز اخذ الحصى من
سائر الحرم سوى مسجد الحرام ومسجد الخيف روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع
الحرم الا من مسجد الحرام ومسجد الخيف وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين
الضرير عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار
قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس باخذه من سائر الحرم
ومتى اخذ الحصى من غير الحرم لم يجزه ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته
من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا ترم الجمار الا بالحصى
ويكره الصم من الحصى ويستحب البرش منه روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار يكون

مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها
على الابهام وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن
ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاوليين ولا تقف عند جمرة العقبة وينبغي ان يلتقط
الحصى ولا يكسر منه شيئا روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسر منه شيئا
قال الشيخ رحمه الله فان قدر على الوضوء فليتوضأ وان لم يفعل اجزا عنه غسله ولا يجوز الرمي
الا وهو على طهر روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فاما السنة فلا
ولكن من الحر والعرق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر هذا هو الافضل
وان رماها على غير طهر لم يكن عليه شيء روى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابي جعفر عن
ابن ابي غسان عن حميد بن مسعود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور
قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر
احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه قال الشيخ رحمه الله ثم يأتي الجمرة القصوى التي عند العقبة
فليرمها من قبل وجهها الى آخر الباب روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي
عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء
حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني
الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا
مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع
او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

توكلت فتح الرتب ونعم النصير قال ويستحب ان يرمى الجمار على طهر **باب الذبح** قال الشيخ

رحمه الله ثم يشتري هديه الذي فيه يتمتع ان كان من البدن او من البقر فان لم يجد فحلا من

المعز سمينا ويعظم شعائر الله والهدي لا يجب الا على المتمتع بالعمرة الى الحج فاما من ليس بمتمتع

فلا يجب عليه ذلك فان ضحى على سبيل التطوع فقد اصاب خيرا وحاز ثوابا واجرا ٥

يدل على ذلك قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فاوجب بظاهر اللفظ

الذي المراد به الامر الهدي على المتمتع بالعمرة الى الحج ولم يوجب على غيره ٥ ويدل عليه ايضا

ف ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج

فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة

مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار ٥ والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان

ص بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال

ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها

فليس عليه هدي فمحمول على من اقام بمكة ثم تمتع بالعمرة الى الحج في اشهر الحج لانه مما ندب اليه

(اي اعتمر بعمرة اخرى)

ورغب فيه ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق

ح بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى

فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين فان اقتصر على عمرته في رجب

(اي احد المواقيت)

لم يكن متمتعا واذا لم يكن متمتعا لا يجب عليه الهدي ويجوز ايضا ان يكون المراد به تأكيد

الفضل لان من اقام بمكة وكان قد اعتمر في رجب فالافضل له ان يضحي وان كان لو لم

يفعل لم يكن عليه شيء ٥ فان كان المتمتع مملوكا وقد حج باذن مولاه فمولاه

بالخيار ان شاء ذبح عنه وان شاء امره بالصوم ٥ روى الحسين بن سعيد عن الحسن

ق بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل

امر

امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على

شيء ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن عليه السلم قلت امرت مملوكي ص

ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم (بالصوم) ٥ سعد بن عبد الله عن احمد ص

بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امر مملوكه

ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه ٥ والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن ص

صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المتمتع كم يجزيه

قال شاة وسألته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم فيحتمل

هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون مملوكا ثم اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانه يجب عليه

الهدي لانه اجزأ عن حجة الاسلام على ما وصفناه وقد بيناه فيما تقدم ذلك والوجه الآخر انه لو

اذا امره سيده بالصوم الى يوم النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم ٥

ف يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سألته

عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم

بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير

فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير ٥ والهدي

م الواجب على المتمتع لا يجوز ان ينحره الا بمنى وما ليس بواجب يجوز نحره بمكة ٥ روى محمد

بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم

الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا

ح فلا ينحره الا يوم النحر ٥ والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة انكروا

عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر فليس في هذا الخبر

انه ذبح هديه الواجب يحتمل ان يكون هديه كان تطوعا وذلك جائز ذبحه بمكة بلا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الجزء الأول والحكم بالجزء الأول أولى لأنه مفصّل وهذا الجزء مجمل محتمل ومن ساق هديا في العمرة فلا ينحره إلا بمكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها قال بمكة قلت فأي شيء أعطي منها قال كل ثلثا وأهد ثلثا وتصدق بثلث وأما أيام النحر فأربعة أيام بمنى وفي غير منى ثلاثة أيام روى ذلك سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن أبي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الأضحى كم هو بمنى فقال أربعة أيام وسألته عن الأضحى في غير منى فقال ثلاثة فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين أله أن يضحي في اليوم الثالث قال نعم وعنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأضحى بمنى فقال أربعة أيام وعن الأضحى في سائر البلدان فقال ثلاثة أيام وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال الأضحى ثلاثة أيام وأفضلها أولها والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال أما بمنى فثلاثة أيام وأما في البلدان فيوم واحد وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الأضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالأمصار فلا ينافي ما ذكرناه لأن هذين الخبرين محمولان على أن أيام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلاثة أيام وفي سائر البلدان يوم واحد لأن ما بعد يوم النحر في سائر الأمصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى إلا بعد ثلاثة أيام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة

الأيام

الأيام والنحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد والذي يدل على ما ذكره الشيخ في أول الباب ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول اشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر وإلا فاجعله كبشا سمينا فحلا فإن لم تجد كبشا فحلا فموجوءا من الضأن فإن لم تجد فتيسا فإن لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله

وأفضل ما يضحي الإنسان به من الإبل والبقر ذوات الأرحام روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل والبقر أيهما أفضل أن يضحى بها قال ذوات الأرحام وسألته عن أسنانها فقال أما البقر فلا يضرك بأي أسنانها ضحيت وأما الإبل فلا يصلح إلا الثني فما فوق وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن أبي بصير قال سألته عن الأضاحي فقال أفضل الأضاحي في الحج الإبل والبقر وقال ذوي الأرحام ولا يضحى بثور ولا جمل وتجزي الذكورة من الإبل في البلاد روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجوز ذكورة الإبل والبقر في البلدان إذا لم يجدوا الإناث والإناث أفضل فأما من غير الإبل والبقر فالفحل روى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي مالك الجهني عن الحسن بن عمارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش أجذع أملح فحل سمين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش أقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مذهب الاصحاب انه لا يجزي في الهدي من الضأن الا الثني واما الضأن فيجزي منه الجذع ووافقنا على ذلك اكثر العامة
والمشهور في كلام الاصحاب ان الثني من الابل ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقرة والغنم ما دخل في الثانية
وذكر العلامة في موضع من التذكرة والمنتهى ان الثني من المعز ما دخل في الثالثة وهو المطابق لكلام اهل اللغة قال الجوهري
الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة قال في القاموس
الثنية الناقة الطاعنة في السادسة والفرس الداخلة في الرابعة والشاة في الثالثة كالبقرة واما الجذع من الضأن
فقال العلامة في التذكرة والمنتهى انه ما كمل له ستة اشهر ويوافق
لكلام الجوهري وقيل انه ما كمل له سبعة اشهر ودخل في الثامن
وحكى في التذكرة عن ابن الاعرابي انه قال ان ولد الضأن انما يجذع ابن سبعة اشهر اذا كان ابواه شابين ولو كانا هرمين لم يجذع حتى يستكمل ثمانية اشهر

انه سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن والجذع من الضأن
يجزي من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وقال ان اشترى اضحية وهو ينوي
انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت عنه
وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد فاذا لم تجدوا من ذلك
شيئا فالله اولى بالعذر وقال الاناث والذكور من الابل والبقر يجزي وسألته ايضحي
بالخصي قال لا • موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال النعجة من الضأن اذا كانت سمينة افضل من الخصي من الضأن وقال الكبش السمين خير من
الخصي ومن الانثى وقال سألته عن الخصي عن الانثى فقال الانثى احب الي من الخصي
قال الشيخ رحمه الله واعلم انه لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي قد تم
له خمس سنين ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني وهو الذي قد تمت
له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة روى موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان
يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضأن • وعنه
عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزي من الضأن
الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني • وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد
بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي من اسنان
الغنم في الهدي فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز
قلت ولم قال لان الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح • ولا يجوز
ان يضحي الا بما قد عرّف به وهو الذي احضر عشية عرفة بعرفة روى ذلك الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضحى

الا بما قد عرف به • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي
نصر قال سئل عن الخصي يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد
عرف به • ولا ينافي هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى
شاة لم يعرف بها قال لا بأس بها عرف بها ام لم يعرف لان هذا الخبر محمول على انه
اذا لم يعرف بها المشتري وذكر البائع انه قد عرف بها فانه يصدق في ذلك ويجزي
عنه • والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن
يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها
ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها • قال الشيخ رحمه الله وتجزي البقرة
عن خمسة اذا كانوا اهل بيت لا يجوز في الهدي الواجب البقرة والبدنة مع التمكن
الا عن واحد وانما يجوز عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين عند الضرورة وعدم
التمكن وان كان كلما اقل المشتركون فيه والحال ما وصفناه كان افضل • والذي
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة
ولا تجزي بمنى الا عن واحد • وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يجوز
الا عن واحد بمنى • والذي رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى
اذا كانوا اهل خوان واحد • وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال
تجزي عن سبعة • وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال البدنة والبقرة
تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم ٥ وعنه عن
ابي جعفر عن ابي العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي
زياد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم قال البقرة الجذعة تجزي
عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور
تجزي عن عشرة متفرقين ٥ وعنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان
بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلم قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن
كم يجزي في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن
سبعة ٥ وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا
ابو عبد الله عليه السلم واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا
فوقفنا ننتظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون
لا محمود ولا ماجور الكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت قال فاجتمعوا
فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا
بقرة فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا
تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو
جعفر عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت وكم قال ما خفت فهو افضل فقال قلت عن كم تجزي
فقال عن سبعين ٥ وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال
عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قالا قلنا له جعلنا فداك
عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين فالكلام

في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها ومعانيها من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها
انه يجزي عن سبعة وعن خمسة وعن سبعين على حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب
او التطوع واذا لم يكن فيها صريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب عن ما هو
واجب لازم لان ذلك لا يجزي الا عن واحد حسب ما ذكرناه اولا ٥ والذي يدل على
هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن علي
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما
في الاضحى فنعم ٥ والوجه الاخر ان يكون ذلك انما يسوغ في حال الضرورة وقد مضى في تضاعيف
هذه الاخبار ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم
عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد
وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا
من ضرورة ٥ ولا يجوز التضحية بالخصي وقد مضى ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن الاضحية بالخصي قال لا ٥ ومن ضحى بخصي وجب عليه الاعادة اذا قدر عليه روى
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم
عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه فاذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي
لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه ٥ و
روى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه ٥ و
يستحب ان يضحي بالسمين ٥ روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال انكون ضحاياكم سمانا فان ابا جعفر عليه السلم كان يستحب ان تكون اضحيته سمينة ٥ محمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزول ومن اشترى هديه
سمينا فوجده كذلك او وجده مهزولا فقد اجزاعنه وان اشتراه مهزولا مع العلم بذلك
لم يجز عنه ه روى موسى بن القسم عن سيف بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان اشترى
الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزاعنه وان لم يجده سمينا ومن اشترى هديا وهو يرى
انه مهزول فوجده سمينا اجزاعنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه ه ومن اشترى
هديه ثم اراد ان يشتري اسمن منه فليشتره وليبع الاول ان شاء ه روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى
شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشترى باع الاولى قال ولا ادري شاة
قال او بقرة ه وحد الهزال الذي لا يجزي في الاضاحي ان لا يكون على كليتيها شي
من الشحم ه روى ذلك محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال حججت باهلي
سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة
شديدة لما رايت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته ذلك فقال ان كان على كليتيهما شي
من الشحم اجزات ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر البغدادي عن احمد بن يحيى المقري عن
عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن شريح بن هاني عن علي صلوات الله عليه قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقا
والشرقا والمقابلة والمدابرة ه وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابي المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء
بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرماء ولا بالجذاء ولا بالعضباء
والعضباء مكسورة القرن والجذاء المقطوعة الاذن واذا كان القرن الداخل
صحيحا فلا باس بالتضحية به وان كان ما ظهر منه مقطوعا او مكسورا ه روى ذلك محمد بن

احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال في المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا
فلا باس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر باسناد له عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن الاضاحي اذا كانت
الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا باس ه ومن اشترى
هديه ثم وجد بها عيبا فانه لا يجزي عنه ه روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلم انه سال عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي
عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا ومن اشترى هديه ولم يعلم
ان به عيبا ونقد ثمنه ثم وجد به عيبا فانه قد اجزا عنه ه روى ذلك الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشترى هديا ولم يعلم ان
به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى
هديا وكان به عيب عوارا وغيره فقال ان كان قد نقد ثمنه رده واشترى غيره
لان هذا الخبر محمول على من اشترى ولم يعلم ان به عيبا ثم علم قبل ان ينقد ثمنه ثم نقد
الثمن بعد ذلك فان عليه رد الهدي وان يسترد الثمن ويشتري بدله فلا تنافي بين
الخبرين والنحر لا يجوز الا بمنى اذا كان في الحج او في كفارة في احرام الحج وقد بينا ذلك
فيما تقدم وبينه بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الاعلى
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى ومنى كله منحر وافضل
المسجد روى ذلك موسى بن القسم عن الحسن اللؤلؤي قال حدثنا الحسن بن محبوب عن علي بن
رباب عن سميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال منى كله منحر وافضل المنحر كله المسجد ومن اشترى
هديه فهلك فان كان تطوعا فقد اجزا عنه وان كان واجبا او في جزاء الصيد فعليه البدل و

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ليس له ان ياكل منه واذا كان تطوعا جاز له الاكل منه روى الحسين بن سعيد عن صفوان
ص بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الهدى الذى
يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه
ص بدله وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا
او جزاء او يمينا وله ان ياكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شئ قوله عليه السلم وله ان ياكل
منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لان ما يكون واجبا لا يجوز الاكل
ص منه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن حمزة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الهدى اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزى عن
صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره (اذا اجزا) وليأكل منه وقد اجزا عنه بلغ المنحر او لم يبلغ وليس عليه
فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان ياكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه محمد بن يعقوب
ل عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من ساق
هديا تطوعا فعطب هديه فلا شئ عليه ينحره وياخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب
به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك و
عليه البدل وكل شئ اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره وليس هذا الخبر
منافيا لما قدمناه من ان عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا (الخبر) محمول على انه اذا عطب
عطبا يكون دون الموت مثل انكسار او مرض او ما اشبه ذلك عليه والحال ما وصفنا
ص فانه يجزى عن صاحبه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقات عينه وانكسر فبلغ
المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد اجزا عنه ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل

لان من

من حاله يجزه عل

لان من يجزه حاله فهو معذور فاما مع التمكن فلا بد له من البدل والذى يدل على ما قلناه
ص ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه ثم انحل
فهلك فهل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه واذا اصاب الهدى
ح كسر لا باس ببيعه الا انه يتصدق بثمنه على صاحب البدل روى ذلك محمد بن يعقوب عن على
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن الهدى الواجب اذا اصابه كسر
او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدى اخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدى
ص هديا اخر الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن الهدى الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين
بثمنه في هدى قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا اخر وقال اذا وجد الرجل هديا
ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث و
كص اذا سرق الهدى من موضع حريز فقد اجزا عن صاحبه وان اقام بدله فهو افضل وروى
احمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى شاة لمتعته
كص فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزات عنه وروى محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت
ل قبل ان يذبحها قال لا باس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشترها فليس عليه شئ وروى
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
وعن ابرهيم بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن عن رجل سماه قال اشترى لي ابي شاة بمنى
فسرقت فقال لي ابي ايت ابا عبد الله عم فسله عن ذلك فاتيته فاخبرته فقال لي ما ضحى
ق بمنى شاة افضل من شاتك موسى بن القسم عن ابي جميلة عن علي عن عبد صالح عم قال اذا اشتريت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اضحيتك وقلّدتها وصمت في رحلك حتى يبلغ الهدي محله ه واذا عطب الهدي في
موضع لا يجد من يتصدق به عليه فلينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمرّ به انه صدقة
روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن حفص الكلبي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا
من يعلمه انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمرّ به انه صدقة واذا
هلك الهدي فاشترى مكانه غيره ثم وجد الاول فصاحبه بالخيار ان شاء ذبح الاول
وان شاء ذبح الثاني الا انه متى ذبح الاول جاز له بيع الاخير ومتى ذبح الاخير لزمه
ان يذبح الاول ايضا روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري
مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح
الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه وهذا
انما يجب ذبح الاول اذا ذبح الاخير اذا كان قد اشعر الاول فاما اذا لم يكن قد اشعرها
فانه لا يلزمه ذبحها والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها
فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها
وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها ومن ضل عنه هديه فوجده غيره وذبحه
عنه فان ذبح بمنى اجزا عنه وان ذبحه بغيره فلا يجزي عنه روى سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره
قال ان كان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى
لم يجز عن صاحبه ومن اشترى هديا فذبحه فمرّ به رجل فعرفه فقال هذا هدي

ضلّ

ضلّ مني واقام بذلك شاهدين فان لحمه لا يجزي عن واحد منهما روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلم في رجل اشترى هديا فنحره فمرّ بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلّت مني
بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت
السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت والهدي اذا انتجت فحكم ولدها حكمها في انه
يجب ان ينحرهما جميعا ولا باس بالانتفاع بركوبها وشرب لبنها ما لم يضرّ بها روى محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضرّ
بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله
عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان
كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها ه واذا اراد ان ينحر بدنته فلينحرها وهي قائمة من قبل اليمين
ويربط يديها ما بين الخف الى الركبة ويطعن في لبتها ه روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله
عز وجل واذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف
الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت اباعبد الله عليه السلم كيف
تنحر البدنة فقال تنحرها وهي قائمة من قبل اليمين ه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال رايت اباعبد الله عليه السلم وهو ينحر بدنته
معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك
ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق يع اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الشيخ في ف
وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن ادريس الى ان ترتيب هذه المناسك على هذه الوجه مستحب لا واجب واختاره العلامة
في لف وبعضهم من الشا الميل اليه وذهب في خ ط و سـ الى وجوب الترتيب واليه ذهب اكثر المتاخرين ك

ومن اراد الذبح او النحر فليدع عنده بما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

كص عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير قالا قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت واذا نسي الانسان اسم الله على ذبيحته فلا باس به وليسم عند الاكل ه روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال

ص سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تاكل

ص ومن اخطأ في الذبيحة فذكر غير صاحبها فانها تجزي عن صاحبها بالنية روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي قتادة عن محمد بن حفص القمي وموسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى وينبغي ان يبدا بالذبح قبل الحلق روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن موسى بن جعفر البغدادي

م عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال يبدا يعني بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح فان فعل خلاف ذلك ناسيا فلا شيء عليه ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن

ح ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ومن السنة ان ياكل الانسان من هديه ويطعم القانع والمعتر لقول الله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر

ص روى محمد بن موسى بن القسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا

ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسالك في يديه والبائس الفقير

ص وعنه عن صفوان وابن ابي عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة ممن روينا عنه من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه واله امر ان يؤخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله صلى الله عليه واله فطبخت واكل هو وعلي وحسوا من المرق وقد كان النبي صلى الله عليه واله اشركه في هديه ه وعنه عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قال

ص ابو عبد الله عليه السلم ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع فقال له ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسالك ه روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد

ق عن معلى بن محمد عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الهدي ما ياكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك

ف فقال كما ياكل في هديه ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابي عليه السلم قال رايت ابا الحسن الاول عليه السلم دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت الى الارض وكشفوا سنامها قال اقطعوا وكلوا فان الله عز وجل يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والهدي اذا كان مضمونا فانه لا يجوز اكله وقد مضى ذلك

م ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت ياكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت ياكل منه قال ياكل منه ه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن

ح الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن فداء الصيد ياكل منه من لحمه فقال ياكل من اضحيته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويتصدق بالفداء ه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان
كص بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الهدى ما ياكل منه اشئ يهديه في المتعة
او غير ذلك قال كل هدى من نقصان الحج فلا تاكل منه وكل هدى من تمام الحج فكل ه واما ما رواه سعد
ح بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ص يوكل من الهدى كله مضمونا كان او غير مضمون ه وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البدن التي تكون جزاء الايمان
والنساء ولغيره يوكل منها قال نعم يوكل من كل البدن فليس في هذه الاخبار اباحة اكل ذلك على كل
حال واذا لم يمكن ذلك فيها حملناها على حال الضرورة ويلزم صاحبها فداؤها ه والذي يدل
ن على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم قال اذا اكل الرجل من الهدى تطوعا فلا شئ عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما
اكل ه ولا باس باكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام وادخارها ه روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم
م بن ابي [illegible] عن فضيل عن عثمن عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وآله ان لا ناكل لحم الاضاحي بعد ثلثة ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدي الى اهالينا و
حق روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن ابيه عن ابي
جعفر عليه السلم وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قالا نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها قال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا
ص والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فليس ينافي الخبر الاول لانه
لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم شارك ابا الصباح في سماع الخبر وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن
ذلك ثم قال ثم اذن بعد ذلك في اكلها فنسيه محمد بن مسلم وروى ابو الصباح ولو لم يكن كذلك
لكان محمولا على ان الاولى ان لا يفعل بعد الثلثة الايام وان ما يبقى الافضل ان يتصدق به

ولا

م ولا يجوز ان يخرج لحم الاضاحي من منى ه روى فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شئ الا السنام بعد ثلثة ايام ه وعنه عن فضالة
ق عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تخرجن شيئا من لحم الهدى ه وعنه عن حماد عن علي بن
ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل بمنى ايامها قال وهذه مسئلة
شهاب كتب اليه فيها ه واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
ح عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اخراج لحوم الاضاحي
من منى فقال كنا نقول لا يخرج شئ لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس
باخراجه لان هذا الخبر ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه الانسان او مما يشتريه
واذا لم يمكن في ظاهره حملناه على من اشترى لحوم الاضاحي فلا باس بان يخرجه والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سمعته
ق يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد وقال
ولا باس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده ه وكذلك لا ينبغي ان ياخذ من جلودها
شيئا بل يتصدق بها كلها ه روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
ص عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة
بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي عليه السلم اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين
من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدق به ه روى الحسين بن سعيد
ص عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاهاب فقال
تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعط الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها ه
ق اما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد عن حماد جميعا عن اسحق بن عمار
عن ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الهدى ايخرج بشئ منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئاً قال بل يخرج
بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج شيء من اللحم من الحرم فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس
في الخبر اباحة ذلك على كل حال ويجوز ان يكون انما اباح عليه السلام لمن يتصدق بثمنه ه والذي
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن جلود الاضاحي
هل تصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها ه وقد بينا
ان من لم يجد الهدي ووجد ثمنه فانه يخلف ثمنه عند من يشتري هديا يذبح عنه وذكرنا حال من
ليس معه الثمن وما يلزمه من الصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولا يجوز ان يصام ايام
التشريق مع الاختيار ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان
عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا
رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء ه وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع و
لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت له أفيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها
وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام
اذا رجع الى اهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء ه وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك
يصوم ثلثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى
فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله ه فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلثة
الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جايز له ه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن

جعفر

بديل كبزبير ابن ورقا صحابي ق

الحصباء

الحسين ل بن ابي الخطاب

جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان
يقول من فاته الصيام الثلثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم
ايام التشريق فقد اذن له فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الاخبار ولا يجوز المصير
اليهما والعدول عن عدة احاديث الا بطريق يقطع العذر ويحتمل ان يكون الرجلان وهما
على جعفر بن محمد عليه السلام ذلك وانهما قد سمعاه من غيره ممن ينسب الى اهل البيت عليهم السلام
لانه قد روي ان هذا كان يقوله عبد الله بن الحسن وينسبه الى ابيه ولو سلما من ذلك
لم يجب العمل بهما لان الاخبار المتلقاة المروية عنه عليه السلام قد عارضت هذين الخبرين
وزادت عليهما بالكثرة ولو تساوتا وتكافأتا حتى لا مزية بينهما لكان يجب اطراح العمل بجميعها
والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى عن ابيه عليهما السلام لان لروايته عليه السلام مزية ظاهرة على
رواية غيره لعصمته وطهارته ونزاهته وبراءته من الاوهام ه وروى موسى بن القسم عن
ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن عليه السلام
قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري قال فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل
تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله تعالى قال فجعلت اصغي اليهما فقال
له عباد وأي ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك
قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فأي شيء
قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا عليه السلام كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
امر بديلا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله قال فصيام
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر عليه السلام يقول ذو الحجة كلها من اشهر الحج
ومن صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق ومتى لم يصم يوم
التروية لا يجوز له ان يصوم يوم عرفة بل يجب عليه ان يصوم بعد انقضاء ايام التشريق ثلثة
ايام متتابعات ه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن محمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في من صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما
آخر. وعنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم يوم
التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام
التشريق. والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن
الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته
صيام ثلاثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلاثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق
او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات فليس منافيا لما ذكرناه لانه ليس فيه ان اليومين
اللذين صامهما اي يومين هما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من صام غير يوم التروية
ويوم عرفة ومن كان كذلك كان عليه صيام ثلاثة ايام متتابعات لا يعتد باليومين. والذي رواه
موسى بن القسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام
قال سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلاثة ايام قبل التروية فقال لا يصوم
التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق. فلا ينافي ما ذكرناه لانه
انما نفى صوم يوم التروية على الانفراد دون ان يكون نفى ذلك اذا صام معه يوم عرفة بلا له
ما قدمناه ومتى صام الانسان قبل يوم التروية بعد ايام التشريق فلا يصوم الا متتابعا. روى
موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصوم الثلاثة الايام متفرقة. وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة
بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم الثلاثة
الايام بعد النفر قلت فان جماله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده بيومين قلت ويصوم
وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا ان الله تعالى يقول ثلاثة ايام في الحج قال قلت
قول الله في ذي الحجة قال ابو عبد الله عليه السلام ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة. وعنه عن حماد

بن عيسى

بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي عليه السلام صيام ثلاثة ايام في الحج قبل
التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر
ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع. واما صوم السبعة الايام فصاحبها
فيها بالخيار ان شاء صامها متتابعات وان شاء صامها متفرقة. روى ذلك محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد
قلت افرقها قال نعم. ومن فاته صوم هذه الثلاثة الايام بمكة لعائق يعوقه او
نسيان فليصمها في الطريق ان شاء وان اراد ان يصومها اذا رجع الى اهله كان له ذلك
روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح عليه السلام
قال سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلاثة
ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله. سعد بن عبد الله عن الحسين
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله
بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا
قال يصوم ثلاثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع
المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وليس ما ذكرناه منافيا لخبر رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام المقدم ذكره من قوله انه يصوم وهو مسافر لانه لم يوجب
الصوم في السفر لا محالة وانما قصد الى اباحة جواز صوم هذه الثلاثة الايام في السفر ردا
على من امتنع منه ولم يجوز الصوم في السفر. والذي يبين ما ذكرناه من انه له فيه
التخيير في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته
ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا ريب ان الاحتياط يقتضى عدم صوم ما قبل السابع وانما يسوغ تقديم الصوم من اول ذى الحجة مع التلبس بالعمرة واعتبر بعضهم التلبس بالحج وقد يعلق الامر فى الاخبار بالكثيرة بصوم يوم قبل التروية معه استحباب الاحرام بالحج يوم التروية وبنى الشهيد فى الدروس الاكتفا بالتلبس بالعمرة على ان الحج المندوب هل يجب بالشروع فى العمرة ام فعل الاول يكفى الشروع فى العمرة دون الثانى

صوم ح ل

او فى اهله وان كان لم مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيرة الى اهله او شهر ثم صام ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها فى اهله ولا يصومها فى السفر فليس ينافى ما قدمناه بل لو كره لانه اراد عليه السلم لا يصومها فى السفر معتقدا انه لا يسعه غير ذلك بل يعتقد انه مخير فى صومها فى السفر وصومها اذا رجع الى اهله ٥ والذى رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل نسى ان يصوم الثلثة الايام التى على المتمتع اذا لم يجد الهدى حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فمحمول على من لم يكن متمكنا من الهدى ولا من ثمنه ومتى لم يقم بمكة او فى الطريق وهو فى بلده متمكن من الهدى او ثمنه فانه يبعث به ولو كان قد صامه لم يلزمه ذلك او كان لم يتمكن من ذلك لم يلزمه الا صيام عشرة ايام فى بلده حسب ما قدمناه والاصل فى صوم الثلثة الايام بمكة ما قدمناه وهو يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ومن لم يتمكن من ذلك يصوم عقيب ايام التشريق ٥ وقد روى رخصة فى انه اذا قدم فى اول

اولى ح ل

الشهر جاز له ان يصوم فى اول العشر والعمل على ما ذكرناه اولا ٥ روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن على بن النعمن ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثنى ابان الازرق عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال من لم يجد الهدى واحب ان يصوم الثلثة الايام فى اول العشر فلا باس بذلك ولا يجوز ان يحلق الرجل راسه ولا يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدى محله وهو ان يشتريه فيجعله فى رحله روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت فى جانب رحلك فقد بلغ الهدى محله فان احببت ان تحلق فاحلق ٥ روى موسى بن القسم عن على عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحى فيحلق راسه ويزور متى شاء ٥ والذى رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال قلت لابى جعفر الثانى عليه السلم جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله

صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمى وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شئ مما ينبغى ان يقدموه الا اخروه ولا شئ مما ينبغى ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج فليس فيه ما ينافى ما ذكرناه لانه ليس فى ظاهر الخبر انهم فعلوا ذلك عامدين او ناسيين واذا لم يكن ذلك فى ظاهره حملناه على حال النسيان ٥ والذى يدل على ذلك ما رواه على بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغى الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمى فلم يتركوا شيئا كان ينبغى لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ٥ وروى موسى بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحى قال لا باس ليس عليه شئ ولا يعودن ومن ساق معه هديا فى العشر فان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا بمنى يوم النحر وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم فى العشر ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا دخل بهديه فى العشر فان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم فى العشر ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا دخل بهديه فى العشر فان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم فى العشر ٥ ومن وجب عليه بدنة فى نذر فلم يجد فعليه سبع شياه فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما اما بمكة او اذا رجع الى اهله روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقى عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يكون عليه بدنة واجبة فى فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او فى منزله والصبى اذا حج به متمتعا وجب على وليه ان يذبح عنه فان لم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يجد فليصم عشرة ايام ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
ابي نعيم عن عبد الرحمن بن اعين قال تمتعنا فاحرمنا ومعنا صبيان فاحرموا ولبوا كما لبينا
ولم نقدر على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه   ومن كان معه ثياب يتزين بها ويتجمل بها
ولم يكن له غيرها فلا يلزمه بيعها في ثمن الهدي بل يجزيه الصوم ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي محمد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال قلت رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له ايبيع من ثيابه شيئا ويشتري هديه قال لا
هذا مما يتزين به المؤمن يصوم ولا ياخذ من ثيابه شيئا ٥ والهدي يجزي عن الفرض وعن الاضحية
على طريق التطوع ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزيه في الاضحية هديه   والعلة في اشعار البدنة و
التقليد ٥ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلم
انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها
بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان
ان يتسنمها   ويجوز في الاضحية اذا عزت ان يتصدق بثمنها   روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
بن مهزيار عن علي عن العباس بن معروف عن ابي عبد الله النوفلي عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة
فاصابنا غلاء الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع
هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلم فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع اليه انظروا الى الثمن
الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه   ومن جعل على نفسه نذرا لله تعالى ان
ينحر بدنة فان كان قد سمى الموضع الذي ينحر فيه فليفعل ذلك حيث سماه وان لم يكن سمى موضعا
فلينحرها بفناء الكعبة بمكة   يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسحق
الازرق الصائغ قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في
شكر فقال لي عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن
ومن تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه فهو بالخيار في الذبح ان فعل فهو افضل وان لم يفعل

فليس

فليس عليه شيء ٥ روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه
قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء لانه انما تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه

باب الحلق

قال الشيخ رحمه الله ويحلق راسه بعد الذبح ويقبل الى اخر الباب ٥ يدل على انه ينبغي ان يبدا
بالحلق بعد الذبح ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك ومن ترك
الحلق عامدا او التقصير حتى زار وجب عليه دم شاة ومن فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء فليقصر ثم
يعيد الطواف والسعي   والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وجميل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل
زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان
عليه دم شاة ٥ وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله
اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي وقال بعضهم ذبحت قبل ان
احلق فلم يتركوا شيئا اخروه كان ينبغي لهم ان يقدموه ولا شيئا قدموه كان ينبغي لهم ان يؤخروه
الا قال لا حرج   والذي يدل على ما ذكرناه من اعادة الطواف والسعي ٥ ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة
رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل
اذا فعل ذلك قال لا باس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء   ومن رحل من
منى قبل الحلق فانه يرجع اليها ويحلق بها او يقصر ولا يسعه غير ذلك مع الاختيار فان لم يتمكن من
الرجوع الى منى لضرورة فليحلق اين كان وليرد شعره الى منى فيدفنه هناك   يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يقصر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته
عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره
بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق • والذي رواه موسى بن القسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين
كان فليس ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية محمولة على من لم يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن
منه فلا بد منه ذلك حسب ما قدمناه • فاما ما يدل على انه ينبغي ان يرد شعره الى منى اذا حلق بغيرها
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن
الحسين عليهما السلم يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله
عليه السلم يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده • وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلق
راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى • وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل
بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل
شعره الى منى وليس عليه شيء • ولو ان رجلا حلق راسه بغير منى ولم يرد شعره الى منى لم يجب
عليه شيء الا ان يكون قد ترك الافضل والاولى • روى ذلك موسى بن القسم عن حسين بن
حسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى ان
يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا • قال
الشيخ رحمه الله ولا يجزي الصرورة غير الحلق ومن لم يكن صرورة اجزأه التقصير والحلق افضل يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج
حجة الاسلام • وروى موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن بكر بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق • واما الذي يدل على ان من حج حجة الاسلام يجزيه التقصير

الجزء الاول

الجزء الاول • ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال
واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير • والذي يدل على ان الحلق افضل على كل
حال ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله
قال وللمقصرين • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال استغفر
رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلث مرات قال وسألت ابا عبد الله عليه السلم عن التفث قال
هو الحلق وما كان على جلد الانسان • وقد بينا فيما تقدم من الكتاب ان من عقص راسه او لبده
لم يجزه التقصير ويجب عليه الحلق ومتى اقتصر على التقصير لزمه دم شاة فلا وجه لاعادته هيهنا
والمراة يجزيها من التقصير مقدار الانملة • روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقصر المراة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة • ومن
السنة ان يبدأ بالناحية من قرن الايمن ويحلق الى العظمين (المراد بهما العظمان اللذان في اسفل الصدغ) • روى احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين عليهم السلم قال لما اراد ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام
(من رجال الجواد عليه السلم)
ان ياخذ من جوانب الراس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها • وروى موسى بن القسم عن صفوان
عن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال من الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق
(معوية بن عمار من رجال الصادق عليه السلم ولم يذكره الشيخ في رجال ابي جعفر فيحتمل الارسال وفي نسخة ابي عبد الله بدل ابي جعفر)
وسمى هو وقال اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال السنة في الحلق
ان يبلغ العظمين • ومن لم يكن على راسه شعر فليمر الموسى على راسه وقد اجزاه ذلك • روى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة
ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله
عليه السلم فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه • ومن حلق راسه فقد حل له
كل شيء احرم منه الا النساء والطيب الا ان يزور البيت فاذا زار وسعى حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف
طواف النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه • يدل على ذلك ما رواه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل رمى وحلق اياكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد
حل له كل شي الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء. وعنه عن عبد الرحمن عن
علا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تمتعت يوم ذبحت وحلقت افالطخ راسي بالحنا قال نعم
من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت افالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت افاغطي راسي
قال نعم. وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انك
اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شي الا النساء والطيب. والذي رواه محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المتمتع قال اذا حلق راسه يطليه بالحنا وحل له الثياب والطيب وكل شي الا النساء
رددها علي مرتين او ثلثا قال وسالت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحنا والثياب والطيب
وكل شي الا النساء. فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق راسه حل
له هذه الاشيا وان لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد متى حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد
حل له هذه الاشيا وان لم يذكره في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك او تعويلا على غيره
من الاخبار وقد قدمنا الخبر الاول مفصلا فالحكم به على هذا الخبر اولى لان هذا مجمل وذاك مفصل
والحكم بالمفصل على المجمل اولى. والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل
الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وامتنع الكاهلي
ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول
الذي جاءنا به في اي شي كانوا يتكلمون فقال اكل عبد الرحمن وابى الآخران فقالا لم نزر بعد
فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى
عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي عليه السلام حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه

زعفران

زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم. وما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس
هل كان رسول الله صلى الله عليه واله يتطيب قبل ان يزور البيت قال رايت رسول الله
صلى الله عليه واله يضمد راسه بالمسك قبل ان يزور البيت. فليس في هذين الخبرين انه انما
اباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الراس قبل الزيارة للمتمتع او للحاج غير المتمتع
واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبرين حملناهما على الحاج غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شي
عند حلق الراس الا النساء فقط وانما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره و
الذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شي الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل
شي الا النساء والطيب فاما لبس الثياب وتغطية الراس فلا باس بهما بعد حلق الراس
قبل الزيارة. وقد مضى ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي
بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل
ان اطوف بالبيت قال نعم. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر
ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان
كان فعل قال ما ارى عليه شيئا. وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ادريس القمي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس
ما صنع قلت اعليه شي قال لا قلت فاني رايت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه
خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت اعليه شي قال لا. فالوجه في هذين الخبرين
انهما وردا مورد الاستحباب والندب دون الحظر والايجاب لانه يستحب ان لا يلبس الحاج الى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احكام المحلين الا بعد الفراغ من مناسكه كلها لئلا يشتغل قلبه عن اداء ما وجب عليه وان كان
متى فعل لم يكن عليه شيء والذي يدل على انها وردت على طريق الاستحباب ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات
وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلام
كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي
واذا زار المتمتع زيارة الحج احل له كل شيء الا النساء وقد بينا ذلك فلا وجه لاعادته والذي
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم
المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا فالوجه ما ذكرناه فيما سلف
من انه ورد على طريق الاستحباب وترك التشاغل بغير المناسك وان لا يستعمل ما يحل للمحلين
الا بعد الفراغ من المناسك كلها

باب زيارة البيت

قال الشيخ رحمه الله ثم يتوجه الى
مكة وليزر البيت يوم النحر فان شغله شاغل فلا يضره ان يزوره في الغد ولا يجوز للمتمتع
ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر ويوم النحر افضل ولا باس للمفرد والقارن
ان يؤخرا ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر وعنه عن ابن ابي
عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى
يزور البيت الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم وعنه عن حماد
بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور
البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما
ويدل ايضا على انه موسع للقارن والمفرد الى يوم الثالث واكثر من ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن زيارة البيت
تؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره وعنه عن صفوان

عن عبد الله

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم
النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته
حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقربوا النساء والطيب ويستحب لمن اراد زيارة البيت
ان يغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم احلق راسك واغتسل وقلم اظفارك
وخذ من شاربك وزر البيت وطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة ولا باس
ان يغتسل الانسان بمنى ويجيء الى مكة فيطوف بذلك الغسل بالبيت وكذلك لا باس ان يغتسل بالنهار
ويطوف بالليل ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث او نوم فان نقضه بحدث او نوم فانه يعيد الغسل
حتى يطوف وهو على غسل روى ذلك موسى بن القسم عن عباس عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا زرت البيت من منى فقال انا اغتسل بمنى ثم ازور البيت
وعنه عن عبد الله عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الزيارة يغتسل
بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد
غسله الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن
الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام اليتوضأ قبل ان يزور قال يعيد الغسل لانه انما دخل بوضوء و
كذلك يستحب للمرأة ان تغتسل قبل ان تطوف روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اتغتسل النساء اذا اتين البيت فقال نعم ان الله
تعالى يقول طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وينبغي للعبد ان لا يدخل الا
وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر قال الشيخ رحمه الله فاذا اتى مكة فليقم على
باب المسجد وليقل روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اما وجوب طواف النساء في الحج بانواعه فقال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع واما وجوبه في العمرة المفردة فهو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل في المنتهى فيه الاجماع ويدل عليه روايات وبازائها اخبار اخر دالة بظاهرها على سقوط طواف النساء في العمرة المفردة وحكى الشهيد في الدروس عن الجعفي الافتاء بمضمونها وهو غير بعيد لاعتبار سند بعضها وضعف معارضها ومطابقتها لمقتضى الاصل الا ان المصير الى ما عليه اكثر الاصحاب اولى واحوط مدارك

قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسالك مسالة القليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واوم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك • ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبره وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابرهيم ركعتين تقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ايت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبتدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه • قال الشيخ رحمه الله فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء ثم ليرجع الى البيت فليطف اسبوعا ويصلي ركعتين وقد احل من كل شيء احرم منه طواف النساء فريضة مع الحج والعمرة المبتولة على الرجال والنساء والشيوخ والخصيان ولا يجوز ملامسة النساء الا بعد هذا الطواف والذي يدل على انه فريضة ما

ف رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد الناب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق

قال هو

ق قال هو طواف النساء • موسى بن القسم عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني لا يحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا اخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال واجب •

ص وعنه عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف فان مات فليقض عنه وليه فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي رمي الجمار فليسا بسواء الرمي سنة والطواف فريضة والذي يدل على انه يجب في العمرة المبتولة ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم • وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من

م طواف اخر • واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء فليس ينافي لما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا دخل الانسان معتمرا عمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة التي لا يتمتع بها الى الحج فاذا تمتع بها الى الحج فقد سقط عنه فرضه

ص والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل عليه السلم يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها الطواف

ص محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس رواه قال ليس طواف
النساء الا على الحاج فليس يعترض ما ذكرناه لان هذه الرواية غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلم
واذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها ومع هذا فهي رواية شاذة لا يقابل بمثلها اخبار كثيرة
بل يجب العدول عنها الى العمل بالاكثر والاظهر ٥ فاما الذي يدل على وجوب ذلك على النساء
والرجال والشيوخ والخصيان ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الخصيان والمراة الكبيرة
اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم ومن نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله
فانه لا يحل له النساء حتى يعود فيطوف طواف النساء فان لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يامر
من يطوف عنه فان مات ولم يكن قد طاف فليقض عنه وليه ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض
عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه فان نسي الجمار فليسا بسواء ان الرمي
سنة والطواف فريضة ٥ والذي يدل على انه متى لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يامر من ينوب
عنه ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه
فليطف عنه وليه ٥ والذي يدل على انه انما يجوز ان يامر غيره بان يطوف عنه اذا تعذر عليه ذلك
ولم يتمكن منه ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم
يقدر قال يامر من يطوف عنه قال الشيخ رحمه الله ثم يرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق
الا بمنى فان بات بغيرها فعليه دم شاة ٥ روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان

يكون

يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى
وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى ٥ وعنه عن
صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزيارة من منى قال ان زار
بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا باس عليه ان
ينفجر الصبح وهو بمكة ٥ والذي يدل على انه يلزمه دم اذا بات بمكة كل ليلة ٥ ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلم سالني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت
لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه السلم عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه
شانه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا
بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
جعفر بن ناجية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلثة من الغنم
يذبحهن ٥ وروى موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم عن رجل بات بمكة في ليالي
منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه ٥ واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل فاتته ليلة
من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء ٥ وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن
علي عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال
لا باس فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما ذكرناه لانهما يحتملان وجهين احدهما ان يكون الرجل
قد بات بمكة في الدعاء والمناسك الى ان يطلع الفجر فانه لا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه وقد
بينا ذلك فيما تقدم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن
رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

خلاف الله عز وجل والوجه الاخر ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى خرج بعد انقضاء
النصف الاول للزيارة لا يجب عليه شيء وان كان الافضل الا يخرج حتى يصبح يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق
بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء والذي يدل عليه
ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل
فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت
بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا
والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة فليس ينافي ما قدمناه من الاول
من قوله الا ان يكون قد خرج من مكة لان ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين
فانه يجوز له انه ينام والحال على ما وصفناه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا
بأس ان ينام وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان
اصبح دون منى والذي يدل على ان الافضل ان لا يخرج الا بعد الفجر ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الدلجة الى
مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل
بغير منى ولا بأس ان يأتي الرجل ايام منى الى مكة فيزور البيت تطوعا ما شاء والافضل
المقام بها الى انقضاء ايام التشريق روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت
بها وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في ايام
التشريق فقال نعم ان شاء وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة
بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما نفى ذلك على جهة الافضل
والاولى دون الحظر والايجاب والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل
واحب الي

باب الرجوع الى منى ورمي الجمار

قال الشيخ رحمه الله فاذا اتى رحله فليقل اللهم بك
وثقت وبك آمنت وعليك توكلت نعم الرب ونعم المولى ونعم النصير ثم قال ويرمي الثلث
جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم احدى وعشرين حصاة يكون ذلك من عند طلوع
الشمس الى غروبها وافضل ذلك ما قرب من الزوال روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت
جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت
في يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله
عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا وافعل ذلك عند الثانية
واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة
والوقار ولا تقف عندها وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن
شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة ٥ موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول رمى الجمار
مابين طلوع الشمس الى غروبها ٥ وعنه عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت اباعبدالله
عليه السلم يقول رمى الجمار مابين طلوع الشمس الى غروبها ٥ وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار
فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابوجعفر عليه السلم يا حكم ارايت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما
لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع أكان يفوته الرمي هو والله مابين طلوع الشمس
الى غروبها ومن فاته رمي الجمار الى غروب الشمس فلا يرميها بالليل ويؤخر الرمي الى الغد ويرمي
ويرمي ما فاته وما يجب عليه في يومه ويفصل بينهما بساعة روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن عبدالله بن سنان قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى
منى فعرض له فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه
الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس
وعنه عن اللؤلؤي حسن بن حسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن بريد العجلي قال
سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في
الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه قلت فان لم يذكر الا يوم النفر قال فليرمها ولا شيء
عليه وقد رخص للعليل والخايف والرعاة والعبيد الرمي بالليل روى الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس بان يرمي الخايف
بالليل ويضحي ويفيض بالليل ٥ سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلم قال رخص للعبد
والخايف والراعي في الرمي ليلا ٥ وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي
عمير عن علي بن عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك الكوفي وكان هشام

فاتفقنا

خايفا فانتهينا الى الجمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام اي شيء احدثنا في حجتنا فنحن كذلك
اذ لقينا ابوالحسن موسى عليه السلم قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام فان نسي
رمي الجمار حتى اتى مكة فليرجع وليرم روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلم ما
تقول في امراة جهلت ان ترمي الجمار حتى تعود الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت
ترمي والرجل كذلك فان لم يذكر حتى خرج من مكة فلا شيء عليه ٥ روى موسى بن القسم عن
النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل نسي رمي الجمار
قال يرجع فيرميها قلت فاته فيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين
بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه ان يعيد قوله عليه السلم ليس عليه ان
يعيد في هذه السنة وان كان يجب عليه اعادته في العام القابل اما بنفسه مع التمكن او يامر
من ينوب عنه وانما قلنا ذلك لان ايام الرمي هي ايام التشريق فاذا فاتته لم يلزمه شيء الا
في العام المقبل في مثل هذه الايام ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن
يزيد عن ابي عبدالله عليه السلم قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه
ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين
يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وقد روي ان من ترك رمي الجمار متعمدا
لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل رواه لك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن يحيى بن مبارك عن عبدالله بن جبلة عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال من ترك رمي الجمار
متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل والترتيب واجب في الرمي يجب ان يبدأ بالجمرة
العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فمن خالف شيئا منها او رماها منكوسة فانه يجب عليه الاعادة
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رياب عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى فيرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحماد بن عيسى عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة فان
كان قد رمى من الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات واتم الجمرتين الاخيرتين فليعد على الثلث
الجمرات وان كان قد رمى من الاولى اربعا فليتم ذلك ولا يعيد على الاخيرتين وكذلك ان
كان قد رمى من الثانية ثلثا فليعد عليها وعلى الثالثة وان كان قد رماها باربع ورمى
الثالثة بسبع فليتمهما ولا يعيد على الثالثة روى موسى بن القسم عن عباس عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع والثالثة
بسبع قال يعيد رميهن جميعا بسبع سبع قلت فانه رمى الاولى باربع والثانية بثلث
والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع ويرمي الجمرة العقبة بسبع
قلت فانه رمى جمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى
بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة ه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن معروف
عن اخيه عن علي بن اسباط قال قال ابو الحسن عليه السلم اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم
يجزئه اعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئا منها اربعا
بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد اتم رميه ومن رمى بست حصيات وضاعت
منه واحدة فليعدها وان كان من الغد وكذلك ان رماها ووقعت في محمل فليعدها
ايضا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم
بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات
ووقعت واحدة في الحصا قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد
الرمي ولا ياخذ من حصى الجمار قال وسالته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات
ووقعت واحدة في المحمل قال يعيدها ومن علم انه قد نقص حصاة واحدة لم يعلم

من اي

من اي الجمار هي فليرم كل واحدة من الجمار بحصاة روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد
واحدة فلم يدر من ايتهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت
من رجل حصاة فلم يدر من ايتهن هي قال ياخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها
قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان هي اصابت انسانا
او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك ولا باس ان يرمي الانسان راكبا وان
كان الماشي افضل ه روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه راى ابا جعفر
الثاني عليه السلم رمى الجمار راكبا ه وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا
عن احدهم عليهم السلم في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا
على راحلته ه وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه راى ابا الحسن
الثاني عليه السلم رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها ه وعنه عن ابي جعفر عن العباس
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس به والذي يدل على ان
المشي فيه افضل ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن ابائه
عليهم السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا ه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال رايت ابا عبد الله عليه السلم بمنى
يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اساله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال
ان علي بن الحسين عليه السلم كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من
منزله فاركب حتى آتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار ولا
باس ان يرمي عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ومن اشبههم ه وروى محمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ح بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وعبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم
ق وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه
ص الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار ه وعنه عن عبد الله بن بحر عن داود
ف بن علي اليعقوبي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المريض لا يستطيع ان
ل يرمي الجمار قال يرمى عنه ه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد عن يحيى بن
سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم
تقدر على رمي الجمار قال يرمى عنها وعن المبطون ه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
ق اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن المريض يرمى عنه الجمار قال يحمل الى
الجمار ويرمى عنه قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه قلت
فالمريض المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به ه والتكبير في دبر خمس عشرة
صلوة بمنى سنة مؤكدة وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات يدل على ذلك ما رواه
ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام
التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار
عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى
فصلى بها الظهر والعصر فليكبر ه حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
ص عليه السلم التكبير ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة
صلوة وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر

يوم

يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في ساير الامصار في دبر عشر
صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير
وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير ه موسى بن القسم عن ابرهيم عن ق
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر
يوم النحر الى صلوة الفجر من ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت من
منى فليس عليك تكبير والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا
ق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير واجب في دبر كل صلوة
فريضة او نافلة ايام التشريق قوله عليه السلم التكبير واجب يريد عليه السلم تأكيد السنة
وقد بينا في غير موضع ان ذلك يسمى واجبا وان لم يكن فرضا يستحق بتركه العقاب
يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
ق عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه
شيء فاما صلوة النافلة فليس بعدها تكبير يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
ص عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلم
التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق ويكون الوجه في الرواية الاولة
رفع الحظر لمن كبر بعد النوافل لانه غير ممنوع الانسان عن التكبير في جميع الاحوال فكيف
بعد صلوة النوافل

باب النفر من منى

قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد الخروج من
منى في النفر الاول فوقته بعد الزوال من اليوم الثاني الى قوله فاذا بلغ مسجد الحصباء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر
حتى تزول الشمس وان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة
نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبا وهي البطحا فشئت
ان تنزل قليلا فان اباعبدالله عليه السلم قال كان ابي ينزل بها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان
ينام فيها ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمن
عن ابي ايوب قال قلت لابي عبدالله انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سالته
فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما
اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فان الله عز وجل يقول فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر
فلا اثم عليه ه والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن منصور عن علي بن اسباط عن
سليمن بن ابي زينبة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان ينفر الرجل
النفر الاول قبل الزوال محمول على حال الاضطرار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمنا
ومن امسى يوم الثاني حتى تغيب الشمس فلا يجوز له النفر الى اليوم الثالث ولا يجوز له
ان ينفر بالليل روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبدالله عليه السلم قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات
ولم ينفر ه وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة تبيت بها
فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها
حتى تصبح ه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان قال حدثني ابو بصير
قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان

تصفر

تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت
الشمس فلينفر متى شاء ه ومن اتى النساء في احرامه او اصاب صيدا فلا ينفر في النفر الاول
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن المستنير
عن ابي عبدالله عليه السلم قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول ه وروى
محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن محمد بن يحيى
الصيرفي عن حماد بن عثمن عن ابي عبدالله عليه السلم في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وعلى الامام ان لا
ينفر قبل الزوال في النفر الاخير حتى يصلي الظهر بمكة ه روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة ه وعنه عن
محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا
فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت
ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال
ومن اراد ان يقيم بمنى بعد النفر فليقم غير حرج به ه روى سعد بن عبدالله عن محمد بن احمد
عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن الحسين بن علي السري قال قلت
لابي عبدالله عليه السلم ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه
فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء واذا نفر الانسان من منى فان شاء رجع الى مكة
ويقيم بها فعل وان شاء رجع الى منزله من غير ان يدخل مكة جاز له ذلك روى محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط
عن سليمان بن ابي زينبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان ابي يقول لو
كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة موسى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ق بن القسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد
منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها
الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمين ويسار وخلفها نحو من ذلك فان استطعت ان
يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي
ق بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة موسى بن القسم
ت عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي
البطحا فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلم قال ان ابي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل
مكة من غير ان ينام بها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما نزلها حيث بعث بعايشة مع
اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم
رجعت فارتحل من يومه ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
ق عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا
ثم يجي فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت من تعجل في يومين ان كان من اهل
اليمن عليه ان يحصب قال لا **باب دخول الكعبة** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ل ابي عبد الله عن عمرو بن عثمن عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلم قال كان يقول الداخل
الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
ق يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سالته عن دخول
الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي
من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان
ص بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل
ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا
فامني من عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في

الركعة

الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد اياتها من القران وتصلي في زواياه وتقول
اللهم من تهيا وتعبا واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجايزته ونوافله
وفواضله فاليك كانت يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجايزتك
ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقص نائله فاني لم اتك اليوم بعمل
صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالذنوب والاساءة على نفسي فانه
لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعطيني مسئلتي وتقيلني
عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني محروما ولا مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك
للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق
فيها ولا تمتخط ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة ٥ وعنه عن صفوان عن م
المجاهد عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم في الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا يرد غضبك
الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا
بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي غما حتى تستجيب
لي دعائي وتعرفني الاجابة اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا
تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني
فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك او يسالك عن امره فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك
ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت
يا الهي عن ذلك الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني
عثرتي ولا ترد يدي في نحري ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي
اليك ووحشتي من الناس وانسي بك اعوذ بك اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني
واستعين بك على الضراء فاعني واستنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني وامن
بك فامني واستهديك فاهدني واسترحمك فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا ينبغي
للصرورة ان يترك دخول الكعبة مع الاختيار ومن ليس بصرورة فانه لا بأس بترك دخولها
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله
بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان
آمنا فآمني من عذابك يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة
الحمراء فان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله عز وجل
واسئله ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا ه احمد بن محمد عن اسمعيل
بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلم دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع
في كل زاوية ركعتين ه وعنه عن ابن فضال عن يونس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا
دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت الكعبة ثم امض حتى تأتي العمودين
فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال رأيت العبد الصالح عليه السلم دخل الكعبة فصلى
فيها ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع
يده عليه ولزق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي
ثم خرج ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار في دعاء الولد قال
افض دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم
قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من
عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت وصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم اعمد الى
الاسطوانة التي بحذاء الحجر فالزق بها صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد

يا عزيز

وسئله خ ل

والغربي خ ل

ولصق خ ل

ركعتين خ

في طلب الولد

يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع
الدعاء ثم در بالاسطوانة فالزق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله
شيئا كان ولا يجوز للانسان ان يصلي الفريضة في الكعبة مع الاختيار ويجوز ذلك عند الاضطرار
والخوف من فوت الوقت ه روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة
في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن
زيد ه وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن احدهما عليهما السلم قال لا تصلح صلوة المكتوبة
في جوف الكعبة واما اذا خاف فوت الصلوة فلا بأس ان يصليها في جوف الكعبة روى
الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصليها قال صل ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر يقولها ثلاثا ثم قال اللهم لا تجهد
بلاءنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة
جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله باب
الوداع الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اردت ان تخرج من مكة فتأتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعا وان استطعت
ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم به فان لم
تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت
مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله
واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وحبيبك
ونجيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي
في جنبك

بجنبك خ ل

رسالاتك خ ل

فالصق خ ل

لا تصلي خ ل

لا تصلح خ ل

بلاءنا خ ل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

نبيك وفي غضبك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته او افضل من عندك او تزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل

افضل منه عندك

اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري وهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون فان ابا عبد الله عليه السلم لما ان ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج ٭ وعنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال رايت ابا الحسن ع ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب على ان لا اله الا الله ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني ع سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس فطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين وخرج الى

في نسخة عشرين ومائتين

دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال ورايته سنة تسع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر الاسود فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ومضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية ومن نسي وداع البيت او اشغله عنه شاغل ثم خرج فليس عليه شيء روى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما عليهما السلم في رجل لم يودع البيت قال لا باس به ان كانت به علة او كان ناسيا ٭ سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن من نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه ٭ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن ثمم بن كعب قال قال ابو عبد الله عليه السلم انك لمدمن الحج قلت اجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة واذا اراد الخروج من مكة فليشتر بدرهم تمرا ويتصدق به ليكون ذلك كفارة لما دخل عليه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك

باب تفصيل فرايض الحج

قال الشيخ رحمه الله فرض الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين وما بعد ذلك سنن بعضها آكد من بعض هذه الفرايض الخمس لا اختلاف فيها بين اصحابنا وانها واجبة وان من ترك واحدا منها متعمدا على الاختيار فلا حج

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لغيراني او ورد ما يدل على ذلك ايضا على التفصيل وان كان قد مضى كل ذلك في ابوابه
غير انه لا يضر اعادة شيء منه في هذا المكان ان شاء الله والذي يدل على وجوب الاحرام ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تمام الحج والعمرة
ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم
فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق
ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب
الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت من
ما يلي مكة فوقته منزله ❊ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال عليه ان يخرج الى ميقات
اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج
ثم ليحرم ❊ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم
كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج فهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الاحرام
لان الخبر الاول تضمن النهي عن الجواز بالميقات الا بالاحرام وتضمن باقي الاخبار ان من جاوزها
فانه يجب عليه الرجوع الى الميقات اهله اذا امكنه فان لم يتمكن يحرم من حيث هو فلولا وجوبه
وانه فرض لما شدد هذا التشديد ولكان يسوغ تركه على كل حال فاما الذي يدل على وجوب
التلبية ❊ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال التلبية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك ثم ذكر الحديث الى ان قال واعلم انه لا بد من التلبية الاربع التي

لبيك

في اول الحمد وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها وقد اوردنا هذا الخبر على وجهه فيما مضى واما الطواف
فقد بينا فيما تقدم ايضا فرضه وان المفرد يلزمه طوافان وسعي بين الصفا والمروة وكذلك
القارن والمتمتع يلزمه ثلثة اطواف وسعيان بين الصفا والمروة وبينه غنا ان
شاء الله ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يصلي الرجل ركعتي الطواف الفريضة خلف المقام بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وعنه عن صفوان بن يحيى عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وقال ليس لاحد ان يصلي ركعتي
طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتها
في غيره فعليك اعادة الصلوة ❊ وعنه عن صفوان بن يحيى وغيره عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال تدعو بهذا الدعا في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد و
ذكر الدعا فهذه الاخبار كلها مصرحة بان الطواف فريضة فاما كميته وكيف يلزم كل واحد من
انواع الحاج فقد بيناه فيما مضى فلا وجه لاعادته واما طواف النساء ففريضة ايضا وقد بيناه
فيما تقدم ونزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف
الفريضة طواف النساء ❊ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن حماد بن
عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق
قال طواف النساء وركعتا الطواف ايضا فريضة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من طوافك فات مقام
ابرهيم عليه السلم فصل ركعتين واجعله اماما واقرا فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واساله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت
عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف فاما الذي يدل على ان السعي بين الصفا
والمروة فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل نسي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين
بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال
يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان رمي الجمار
سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقد بينا ايضا ان الوقوف بعرفات والمشعر فريضة غير
انا لا نخل في هذا الموضع بما يؤكد ما قدمناه والذي يدل على ان الوقوف بعرفة فريضة ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات والهضبات هي الجبال فان النبي صلى الله عليه واله
قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله في الموقف
ارتفعوا عن بطن عرنة وقال ان اصحاب الاراك لا حج لهم وجه الاستدلال من هذين الخبرين ان
النبي صلى الله عليه واله ابطل حج من خرج عن حد عرفات وان كانوا واقفين فلولا ان الوقوف بها واجب
لما ابطل حجة من وقف خارجا عن حدها بل كان يسوغ له ان لا يقف جملة واما الذي رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة لا يعترض ما ذكرناه لان المراد بهذا الخبر ان فرضه
عرف من جهة السنة دون النص من ظاهر القران وما عرف فرضه من جهة السنة جاز ان يطلق
عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه علم
بظاهر القران قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب علينا ذكره
عند المشعر الحرام ولم يكن في ظاهر القران امر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك اضيف الى السنة واما

الذي

الذي يدل على ان الوقوف بالمشعر الحرام فريضة الاية والخبر المتقدم ايضا وهو قوله الوقوف بالمشعر
فريضة ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اي اماض من عرفات الى منى فليجمع وليبات جمعا وليقف بها وان كان
قد وجد الناس قد افاضوا من جمع وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم
يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرجع
فيرمي الجمرة والهدي واجب على المتمتع قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى
يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار قال الشيخ رحمه الله
ومن دخل مكة يوم التروية الى قوله ومن حصل بعرفات فقد مضى فيما تقدم بيان ذلك
فلا وجه لاعادته لان فيه غناء في ذلك المكان قال الشيخ رحمه الله ومن حصل بعرفات قبل طلوع
الفجر من يوم النحر فقد ادركهما وان لم يحضرها حتى يطلع الفجر فقد فاتته فان حضر المشعر الحرام
قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج فان لم يحضر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي بعد
ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته فيقف بها
ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات وان
قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده فقد تم حجه اذا
ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام
فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس

اي قبل طلوع الشمس فيدل على عدم الاكتفا باضطراري المشعر مطلقا فلا ينافي الاخبار الدالة على ادراكه باداراك اضطراري المشعر وينبغي الحمل عليه اذا كان الاول الظهر ق ر مد ظله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى
عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل
طلوع الشمس فليات عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس
وقد تم حجه وهذان الخبران يدلان على وجوب الوقوف بعرفات وانه مع التمكن لا بد منه و
من تركه والحال على ما وصفناه فلا حج له فاما مع الاضطرار فانه لا باس ان لا يقف الا ان
ويقتصر على الوقوف بالمشعر حسب ما تضمنه الخبران ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال
له ان ظن انه ياتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وان ظن
انه لا ياتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا ياتيها وقد تم حجه وعنه عن محمد بن سنان قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الذي اذا ادركه الانسان فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر
الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة
مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل
وقد مضى في هذه الاخبار ان من ادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج ويؤكد ذلك
ايضا ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس
من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع باحرامه فقال ياتي مكة فيطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام
بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج
من قابل وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس

من

من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وعنه عن محمد بن الفضيل قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر
قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يات جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة
ولا حج له فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل واما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك المشعر
الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عباس
بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال
اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسال اسحق
بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن عليه السلم فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة
فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج فهذان الخبران يحتملان معنيين
احدهما ان من ادرك مزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه دون ان يكون
المراد بهما ان من ادركه فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا
بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج لان من يكون هذه حاله فقد
ادرك احد الموقفين في وقته وقد تم حجه والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك
الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا
فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه ومن فاته الوقوف بالمشعر فلا
حج له على كل حال يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد الله وعمران
ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج وهذا الخبر عام
فيمن فاته ذلك عامدا او جاهلا وعلى كل حال ولا ينافي ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك
فاته فقال لا باس به • وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم
يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم ينكر منى حين دخلها فقلت فانه جهل
ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس • فالوجه في هذين الخبرين وان
كان اصلهما محمد بن يحيى الخثعمي انه يرويه تارة عن ابي عبد الله عليه السلم بلا واسطة و
تارة يرويه بواسطة ان من كان قد وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزاه والمراد
بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى وقفه الانسان كان اكمل وافضل
ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثوابا وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف
القليل يجزي هناك مع الضرورة • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة
فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان
اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة
قلت بلى قال أليس قد قنتا في صلوتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر
من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء • وروى الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اصلحك الله الرجل الاعجمي والمراة الضعيفة تكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض
بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال أليس قد صلوا بها فقد
اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله
فيها فقد اجزاهم • ومن ترك الوقوف بالمشعر متعمدا فعليه بدنة روى ذلك

محمد

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حريز
عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يلبث
معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة • ومن فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج
من قابل يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن الذي اذا ادركه الانسان فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل
طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة
ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل • وعنه
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك جمعا فقد ادرك
الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلم ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى
الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل • الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس
حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم • والذي رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير
الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم
الحج فقال نسأل الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم
الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى
بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل • فمحمول على انه اذا كانت
حجته حجة التطوع فلا يلزمه الحج من قابل وانما يلزمه اذا كانت حجته حجة الاسلام حسب ما قدمناه
وليس لاحد ان يقول لو كانت حجة التطوع لما قال في اول الخبر عليهم الحج من قابل ان انصرفوا
الى بلادهم لان هذا محمول على طريق الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب ويحتمل ايضا ان
يكون الخبر مختصا بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل وان لم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بكن قد اشترط ان يحرم ذلك في العام المقبل والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل
مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا
لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل ومن شهد المناسك
وهو سكران فلا حج له روى محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال كتبت اليه
اسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران ايتم حجه على سكره فكتب لا يتم حجه

باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه

قال الشيخ رحمه الله ومن احرم وجب عليه القيام بشروط
الاحرام فمن ذلك اجتناب النساء والطيب كله الا خلوق الكعبة خاصة يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير وحماد بن عيسى
جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله
وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله فان
الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق
الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وروى محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن سليمان بن
خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث
فساد الحج موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق
والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال
قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق
يتصدق به اذا فعله وهو محرم موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تقتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك

وامسك

وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة
فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي
بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام وعنه عن علي الجرمي
عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من
مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم
وعنه عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت متمتعا
فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب
والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا باس محمول على حال الضرورة دون حال الاختيار
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت
له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان الطبيب الذي
يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به واما الطيب الذي يجب اجتنابه فاربعة
اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس وقد روي العود وروى موسى بن القسم
عن ابرهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة
اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وعنه
عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر
والزعفران والعود وعنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس وخلوق الكعبة لا باس به وروى الحسين بن

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن خلوق الكعبة وخلوق
القبر يكون في ثوب الإحرام فقال لا بأس بهما هما طهوران وحتى حصل في ثوب الإنسان طيب
فلا بأس أن يزيله بيده ويغسله روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن ابن أبي عمير عن بعض
أصحابنا عن أحدهما عليهما السلم في محرم أصابه طيب فقال لا بأس أن يمسحه بيده أو يغسله وإذا
اجتاز في موضع الصفا والمروة فلا بأس أن لا يمسك على أنفه روى يعقوب بن يزيد عن ابن أبي
عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا و
المروة من ريح العطارين ولا يمسك على أنفه ولا بأس باستعمال الحناء وإن كان اجتنابه أفضل
روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألته عن الحناء فقال إن المحرم ليمسه
ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس وعنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني
عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فأرادت أن تحرم هل تخضب يدها
بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني أن تفعل ذلك قال الشيخ رحمه الله وصيد البر يحرم على المحرم قال
الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما و
اتقوا الله الذي إليه تحشرون وروى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلم قال واجتنب في إحرامك صيد البر كله ولا تأكل مما صاده
غيرك ولا تشر إليه فيصيده وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم قال حشرت عليهم الصيد من كل
وجه حتى دنا منهم ليبلوهم به قال الشيخ رحمه الله ولا يكتحل المحرم بالسواد ويكتحل بالصبر والحضض
وما أشبههما إذا شاء روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن أبي عبد الله عليه السلم قال
لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود إلا من علة وعنه عن صفوان عن حريز عن زرارة
عنه عليه السلم قال تكتحل المرأة بالكحل كله إلا الكحل الأسود للزينة وعنه عن حماد عن حريز عن
أبي عبد الله عليه السلم قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد إن السواد زينة موسى بن القسم عن

عبد الرحمن

عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلم يقول يكتحل المحرم إن هو
رمد بكحل ليس فيه زعفران قال موسى حدثني يزيد بن إسحق عن هرون بن حمزة عن أبي عبد الله
عليه السلم قال لا يكتحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكتحل بكحل فارسي الحسين بن سعيد
عن فضالة وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا بأس أن تكتحل
وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينة فلا ولا يجوز أن ينظر المحرم
في المرآة لأنه زينة روى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلم
قال لا تنظر في المرآة وأنت محرم فإنها من الزينة الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا تنظر المرأة المحرمة في المرآة للزينة قال الشيخ رحمه
الله ولا يدهن بالطيب الرائحة ويدهن بالزيت والشيرج والسمن إذا شاء ولا يجوز
استعمال الأدهان التي فيها طيب قبل أن يحرم إذا كان مما تبقى رائحته إلى بعد الإحرام
ولا بأس باستعمال سائر الأدهان التي لا يكون فيها طيب في تلك الحال بعد الغسل للإحرام
ما لم يحرم فإذا أحرم فقد حرم عليه الأدهان كلها إلا إذا اضطر إلى استعمالها فإنه يستعمل
ما لا يكون فيه طيب مثل الشيرج والسمن روى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة
قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم فقال لا يدهن حين يريد
أن يحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى ريحه في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من
الدهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم
قال لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أن رائحته تبقى في رأسك
بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك
الدهن حتى تحل والذي رواه محمد الحلبي أنه سأل عن دهن الحناء والبنفسج أندهن به إذا
أردنا أن نحرم فقال نعم لا ينافي ما ذكرناه لأنه يجوز أن يكون إباحة ذلك إذا علم أنه تزول
رائحته وقت الإحرام أو يكون في حال الضرورة التي لا مندوحة عنها إلى غيره ويجوز النظر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يكون المراد به اذا كان دهن البنفسج مما قد زالت عنه الرايحة الطيبة فيجري مجرى
الشيرج يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال لا ابن ابي يعفور ما تقول
في دهنته بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومولیس به باس قال ثم دعا بقارورة بان
سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان
وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة فاما الذي يدل على جواز استعمال ما ليس بطيب بعد الاحرام
مثل الشيرج والسمن اذا اضطر اليه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الحسن
الاحمسي قال سال اباعبدالله عليه السلم سعيد بن يسار عن المحرم تكون به القرحة او البثرة او
الدمل فقال اجعل عليه البنفسج او الشيرج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة الحسين بن سعيد
عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه
وليداوه بسمن او زيت موسى بن القسم عن عبدالرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة
ومتى استعمل المحرم ما فيه الرايحة الطيبة من الادهان لزمه دم وان كان في حد الاضطرار
روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في محرم كانت به قرحة
فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم
شاة يهريقه قال الشيخ رح ولا يشم شيا من الرياحين الطيبة ويمسك انفه من الرايحة الطيبة
ولا يمسكه من الرايحة الخبيثة فقد مضى فيما تقدم ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال لا تمس شيا من الطيب
وانت محرم ولا من الدهن واتق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها
من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلي
بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب
اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر

الى

الى الزيت او شبهه يتداوى به وعنه عن صفوان والنضر عن ابن سنان عن ابي عبدالله
عليه السلم قال المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه واما الذي يجوز شمه فمثل ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابوعبدالله عليه السلم لا باس ان تشم الاذخر
والقيصوم والخزامي والشيح واشباهه وانت محرم ولا باس باكل ما له رايحة طيبة
عند الحاجة اليه غير انه يمسك على انفه من رايحته روى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال سالته عن التفاح والاترج والنبق
وما طابت ريحه فقال يمسك على شمه ويأكله ولا ينافي هذا الخبر ما رواه عمار الساباطي قال
سالت اباعبدالله عليه السلم عن المحرم ايتخلل قال نعم لا باس به قلت له ان ياكل الاترج قال
نعم قلت له فان له رايحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب لانه انما اباح الاكل
ولم يقل انه يجوز له شمه والخبر الاول مفصل فالعمل به اولى قال الشيخ رحمه الله ولا يحتجم
ولا يفصد الا ان يخاف على نفسه التلف روى موسى بن القسم عن عبدالرحمن عن مثنى
عن الحسن الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلم في المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف التلف ولا
يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر وعنه
عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن المحرم
يحتجم قال لا احبه فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز
عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر فمحمول
على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي قدمناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلم
قال اذا اضطر الى حلق القفا للحجامة فليحلق وليس عليه شيء فاما مع الاختيار
فلا يجوز له ذلك روى موسى بن القسم عن عبدالرحمن قال حدثني جعفر بن موسى عن مهران
بن ابي نصر وعلي بن اسمعيل بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالناه فقال في حلق القفا
للمحرم ان كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلا باس به فليلزم ما جرى عليه الموسى اذا حلق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال الشيخ رحمه الله ولا يرتمس في الماء ولا يغطي رأسه روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس
شيئا فيه زعفران ولا تأكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ما يدخل فيه راسك وعنه عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرتمس المحرم في الماء فاما تغطية الراس فيدل على انه لا يجوز
ما رواه موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم غطى راسه
ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شي عليه وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل المحرم يريد
ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه والمراة المحرمة لا باس ان تغطي وجهها
كله والذي رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير و
امية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في المحرم قال له ان يغطي راسه
ووجهه اذا اراد ان ينام فمحمول على من يخاف الضرر ... فاما تغطية
الوجه فيجوز ذلك مع الاختيار غير انه يلزمه الكفارة ومتى لم ينو الكفارة لم يجز له ذلك
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان
قال حدثني زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم
فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم والذي يدل على انه يلزمه الكفارة ما
رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في
يده قال ولا باس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته موسى بن القسم عن صفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس
وقال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض ولا باس ان يعصب الانسان راسه
لحاجته اليه روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يعصب المحرم راسه من

الصداع

الصداع قال الشيخ رحمه الله ولا يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر العظيم روى موسى بن القسم عن
ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض
او من به علة والذي لا يطيق الشمس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك
الا ان يكون مريضا وعنه قال حدثني الحنفي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم
بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد
عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور رفعه قال سالته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة او مرض
وعنه عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل قال قال لي محمد الا اسرك
يا ابن مثنى فقلت بلى فقمت اليه فقال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلم ثم اقبل
عليه فقال يا ابا الحسن ما تقول في المحرم ايستظل على المحمل فقال يا ابا الحسن ما تقول في المحرم ايستظل في المحمل
له لا قال فيستظل في الخبا فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك يا ابا الحسن فما
فرق بين هذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون انا صنعنا كما
صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان يركب راحلته فلا يستظل
عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخبا
وفي البيت وبالجدار وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة واذا استظل من
الشمس اذا المطر لزمه الفدا وكذلك المريض يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن
محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا اذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب
عليه الفدا ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن
سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويهدي دما

علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي • وعنه عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة
يذبحها بمنى • وعنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا
كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة والمحرم اذا كان احرامه للعمرة التي يتمتع
بها الى الحج فظلل لزمه كفارتان • روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد
قال قلت له عليه السلم جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور تشتد علي الشمس
فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل
ونحرم بالحج قال فارق دمين • واذا كان المحرم معه زميل عليل فيظلل عليه ولا يظلل على نفسه
روى ذلك الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ان عمتي معي
وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت افترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها
وحدها • واما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن
بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلم قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه له
ان يستظل قال نعم فليس ينافي الخبر الاول لان قوله له ان يستظل ليس فيه انه لغير العليل
ان يستظل ويحتمل ان يكون اراد ان هذا الذي اعتل فظلل هل كان له ذلك ام لا فقال
نعم • وقد رخص للنساء التظليل روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمراة المحرمة قال
نعم • وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالقبة على النساء والصبيان
وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصايم • موسى بن القسم عن صفوان عن هشام
بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء
جايز • الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني الا ان يكون مريضا قلت فالنساء قال نعم

سعد بن

سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالظلال
للنساء وقد رخص فيه للرجال قوله عليه السلم وقد رخص فيه للرجال يعني في حال الضرورة فاما مع
الاختيار فلا يجوز له التظليل وان كفر حسب ما قدمناه • ويزيد ذلك بيانا ما رواه العباس عن
عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر
قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما من
حاج يضحى مليا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها • قال الشيخ رحمه الله ولا يدمي نفسه
بحك جلده ولا يستقصي في سواكه لئلا يدمي فاه ولا يدلك وجهه في غسله في الوضوء وفي
غيره لئلا يسقط من شعره شي • روى موسى بن القسم عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر • وعنه عن محمد بن عمر
بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بحك الراس
واللحية ما لم يلق الشعر وبحك الجسد ما لم يدمه • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتك قال نعم ولا يدمي • الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه • وعنه عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء يميز الشعر بانامله بعضه عن
بعض • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك • قال الشيخ رحمه الله ولا يقلم
اظفاره • موسى بن القسم عن عبد الله بن الكناني عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن
رجل احرم فنسي ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت انها طوال قال وان كانت قلت فان
رجلا افتاه ان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم • الحسين بن سعيد عن فضالة
وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال لا
يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام •

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال الشيخ رحمه الله ولا يأكل من صيد البر وان كان صاده غيره محلا كان الصايد او محرما
ولا يدل على صيد موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن لحوم الوحش تُهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به ايأكله قال لا
ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم لا تأكل من الصيد وانت حرام و
ان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان
او بعمد محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا يدل
على الصيد فان دل عليه فعليه الفداء واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن
ابي شجرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يجوز وقال
يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل قوله عليه السلم يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل انكار وتنبيه
على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا تجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد عليه السلم بذلك الاخبار
عن اباحته على كل حال باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط قال الشيخ رحمه الله فان جامع المحرم
قبل وقوفه بعرفة فعليه بدنة وعليه الحج من قابل اذا جامع الرجل قبل الوقوف بعرفة فان
كان جامع بعد الاحرام وقبل التلبية فليس عليه شيء وان كان بعد عقده بالتلبية فعليه بدنة وعليه
الحج من قابل اذا كان جامع في الفرج فان لم يكن في الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل
الذي يدل على انه متى جامع قبل التلبية لا يلزمه شيء ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل صلى
الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه
شيء ما لم يلب وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه واسمعيل بن مهران عن يونس عن زياد بن
مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلم ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلوة
وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم وعنه عن علي بن

ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي
النساء ما لم يعقد التلبية او يلب والذي رواه محمد بن يعقوب احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان
يهل بالاحرام قال عليه دم فمحمول على من لم يجهر بالتلبية وان كان قد عقد احرامه فيما بينه
وبين نفسه فانه متى كان الامر على ما وصفناه لزمه ذلك لان احرامه قد انعقد و
الذي يدل على انه اذا كان جامع بعد التلبية وقبل الوقوف تلزمه الكفارة واعادة الحج
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن
محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين فقلت اجبني عن الوجهين جميعا
قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين
فُرِّق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان
الذي احدثا فُرِّق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا
قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت
قد ابتلى قال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها
فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان
الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا
انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان
الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان يقول
ذلك وفي رواية اخرى فان لم يقدرا على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين
مد فان لم يقدرا فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها وروى موسى بن القسم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل محرم وقع على اهله
فقال ان كان جاهلا فليس عليه شئ وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما
حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل
وعنه عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سالته عن الذى سالته عنه
فقال لي عليه بدنة قلت عليه شئ غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل ٥ واما الذى يدل على
ان المواقعة في الفرج مراعاة دون غيره ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية
بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة و
ليس عليه الحج من قابل وان كانت المراة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها
فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل اخر الجزء ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة
والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ٥ والذى يدل على
مراعاة الشرط الثاني في اعادة الحج وهو ان يكون الجماع قبل الوقوف ما رواه موسى
بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع الرجل بامراته
دون المزدلفة او قبل ان ياتي مزدلفة فعليه الحج من قابل ومعنى ما مضى من هذه الاخبار من انه
الخبر يدل على تلبية المشعر... قبل عرفة
يفرق بينهما ولا يجتمعان هو انهما لا يخلوان الا ومعهما غيرهما ٥ والذى يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان
في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله ٥ وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمن رفعه الى ابي جعفر والى ابي عبد الله عليهما السلم قال المحرم اذا وقع على
اهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان وان يكون معهما ثالث ٥ واذا حاجا مع الرجل امته
الا ومعهما ...

وهي محرمة وهو محل انه ان كان هو الذى امرها بالاحرام لزمته الكفارة وان لم يكن هو الذى امرها
بالاحرام فلا شئ عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اخبرني عن رجل محل وقع على امة
محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني عنهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها او احرمت
من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذى
امرها بالاحرام كان عليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام
فلا شئ عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام ٥ ولا ينافي
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم
فغشيها بعد ما احرمت قال يامرها فتغتسل ثم تحرم ولا شئ عليه لان هذا الخبر محمول على
انها لم تكن لبت بعد لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لا تلزمه الكفارة وقد قدمنا فيما تقدم
ذلك واذا جامع الانسان قبل طواف الزيارة فعليه ان ينحر جزورا ثم يطوف فان
لم يتمكن فبقرة او شاة ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن معوية بن عمار
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت
ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا باس عليه ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري
في فلا شئ عليه
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما ٥ وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور البيت قال ان كان وقع عليها بشهوة
فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة ومن طاف ثلثا من
طواف الزيارة ثم واقع فعليه اعادة الطواف وان كان في السعي وقد سعى بعضه بنى عليه

لو جامع المحرم قبل الطواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة ... قد تقدم ان من جامع بعد الوقوف بالمشعر وقبل الطواف النساء كان حجه صحيحا ووجب عليه بدنة لا غير وانما ذكر هذه المسئلة على الخصوص للتنبيه على حكم الاعلال و يدل على وجوب البدنة هنا على الخصوص روايات وانما وجوب البقرة او الشاة مع العجز كما ذكره المصنف و ترتب الشاة على العجز عن البقرة كما ذكره غيره فقد اعترف جمع من الاصحاب بعدم الوقوف على مستنده ويمكن كذلك لكن مقتضى صحيحة العيص اجزاء مطلق الدم الا انه محمول على التقييد ١٢ مدارك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعليه الكفارة. روى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت أسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين
الصفا والمروة أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي أهله قال يغتسل ثم يعود
فيطوف ثلاثة أشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة
فطاف أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي أهله فقال أفسد حجه وعليه بدنة
ويرجع فيطوف أسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشي أهله قبل أن يفرغ من
سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه قال إن الطواف فريضة وفيه
صلاة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت أليس الله تعالى يقول إن الصفا و
المروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما فمن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم فلو
كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع. المراد بهذا الخبر هو أنه إذا كان قد قطع السعي على أنه
تام فطاف طواف النساء ثم ذكر لم يلزمه الكفارة ومتى لم يكن طاف طواف النساء وجامع لزمته
الكفارة. وقوله عليه السلام إن السعي سنة معناه أن وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة دون
ظاهر القرآن ولم يرد أنه سنة كسائر النوافل لأنا قد بينا فيما تقدم أن السعي فريضة ومن
جامع قبل أن يطوف طواف النساء متعمدا فعليه بدنة وإن كان جاهلا فليس عليه شيء. روى
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن سلمة بن محرز
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء قال ليس
عليه شيء فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال
له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك إني أخبرت أصحابنا بما أجبتني فقالوا
اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة فقال إن ذلك كان بلغه فهل
بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن
عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال عليه جزور
سمينة وإن كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم
تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده. فإن كان قد طاف من طواف النساء ما يزيد على النصف بنى عليه
إذا اغتسل إن لم يكن قد بلغ النصف فعليه إعادة الطواف. روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا

عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن أعين عن أبي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه
فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين
تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه
ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعا. ومن
جامع امرأته وهو محرم بعمرة مفردة قبل أن يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وعليه بدنة
والمقام بمكة إلى الشهر الداخل ثم يقضي عمرته وينصرف إن شاء. روى محمد بن يعقوب عن عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى أهله قبل أن يسعى بين
الصفا والمروة قال قد أفسد عمرته وعليه بدنة وعليه أن يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر
الذي اعتمر فيه ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل بلاده
فيحرم منه ويعتمر. موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن
معاوية العجلي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي أهله قبل أن
يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى
بعض المواقيت فيحرم بعمرة. وحكم من عبث بذكره حتى أمنى حكم من جامع على السواء
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صالح الحذاء
عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى قال
أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل. الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث بأهله وهو محرم حتى
يمني من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما
على الذي يجامع. قال الشيخ رحمه الله ومن نظر إلى غير أهله فأمنى فإنه يجب عليه بدنة إن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كان موسرا وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل محرم نظر الى ساق امرأته فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه
بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال اما اني لم اجعل هذا عليه لانه امنى انما جعلته عليه لانه
نظر الى ما لا يحل له . وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة قال الشيخ رحمه الله
ومن نظر الى اهله فامنى او امذى فلا كفارة عليه ويستغفر الله تعالى روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او
امذى وهو محرم قال لا شيء عليه هذا اذا كان نظره من غير شهوة لانه متى نظر اليها
بشهوة وامنى كان عليه دم جزور يدل على ذلك ما رواه مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرواية التي نرويها فيما بعد ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله وكذلك ان حملها او كان
منه ما ذكرناه فلا شيء عليه الا ان يضمها اليه بشهوة فيمني فيجب عليه دم شاة روى موسى بن
القسم عن علي بن محمد عن دوست عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم
يضع يده على امرأته قال لا بأس قلت فينزلها من المحمل ويضمها اليه قال لا بأس قلت فانه اراد
ان ينزلها من المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك . وعنه عن
علي بن ابي حمزة عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم حمل امرأته
وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامنى او لم يمن او امذى
او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او امذى فليس عليه شيء وعنه
عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم
فامنى او امذى فقال ان كان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم

يهريقه

يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شيء . محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع
ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة
وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته وهو محرم على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر
الله ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة
فامنى فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه . فاما ما رواه سعد
عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى المرأة
بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء فمحمول على حال السهو دون العمد لان من تعمد نظرا بشهوة لزمته
الكفارة اذا امنى حسب ما ذكرناه في الخبر المتقدم ومن قبل امرأته فعليه جزور وان لم ينزل
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم
ينزل وليس له ان يأكل منه ومن لاعب امرأته حتى يمني فعليهما جميعا الكفارة روى موسى
بن القسم عن صفوان والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان
فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع . ومن تسمع لكلام امرأة او استمع
على من يجامع من غير رؤية لهما فتشهاهما فامنى فليس عليه شيء روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشهاها حتى امنى قال ليس عليه شيء
روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة
الصيرفي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم استمع على رجل
يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء . ولا بأس ان يقبل الرجل امه لان ذلك يكون

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

من جهة الرحمة والتعطف دون الشهوة وميل الطباع • وروى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد
عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال لا بأس بهذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة • قال الشيخ
رحمه الله ومن تزوج وهو محرم فرق بينه وبين المرأة ولم تحل له ابداً وكان نكاحه باطلا • روى
الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج
او زوج محلاً فتزويجه باطل • وعنه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل • وعنه عن حماد عن
حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان رجلاً من
الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه • والذي رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان قال انتهيت الى باب ابي عبد الله
عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي مالك قلت اردت ان اصنع شيئاً فلم
اصنع حتى يأمرني ابو عبد الله عليه السلام فاردت ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي
فقال لي كما انت ودخل فسأله عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد
الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف
عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر قوله عليه السلام فليفعل انما اراد به قبل دخوله
في الاحرام واما بعد دخوله فيه فلا يجوز له ذلك حسب ما قدمناه • فان عقد المحرم وهو عالم
بتحريم ذلك يفرق بينهما ولا تحل له ابداً • روى ذلك موسى بن القسم عن عباس عن عبد الله
بن بكير عن اديم بن الحر الخزاعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو
محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابداً والذي يتزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا
يتعاودان ابداً • روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن ابن بكير عن ابراهيم بن

الحسن

الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان
ابداً • فان كان غير عالم بتحريم ذلك جاز العقد عليها بعد الاحلال • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم
عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل
نكاحه شيئاً حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه
قال الشيخ رحمه الله والمحرم لا يعقد النكاح فان عقد لم يتم • روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج
فان فعل فنكاحه باطل • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل • موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج
ولا يزوج محلاً • ومتى عقد المحرم مع علمه بذلك ثم واقع المحرم لزمه ايضاً الكفارة
كما يلزم من واقع • روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال
ان يزوج محرماً وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين
فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا
ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة • ويجوز للمحرم
ان يشتري الجواري لكنه لا يقربهن حسب ما قدمناه • روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد الاشعري
القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم • قال الشيخ
رحمه الله ومن قبل امرأته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان هويت المرأة ذلك كان
عليها مثل ما عليه فقد مضى ذكر ذلك • ومن نظر الى امرأة فعليه بدنة فان اشتهت هي ايضاً ذلك
كان عليها ايضاً بدنة • روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن
خالد الاصم قال حججت وجماعة من اصحابنا وكانت معنا امرأة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

من اصحابنا فقال يا هؤلاء اني قد بليت قلنا بماذا قال شكرت هذه المراة فاسئلوا ابا عبد الله
عليه السلم فسألناه فقال عليه بدنة فقالت المراة سلوا لي ابا عبد الله عليه السلم فاني قد
اشتهيت فسألناه فقال عليها بدنة قال الشيخ رحمه الله فاذا سعى بين الصفا والمروة فلا
قوله ومن قلم اظفاره فقد مضى شرحه في باب التقصير ثم قال ومن قلم شيئا من اظفاره فعليه
ان يطعم عن كل ظفر مسكينا مدا من طعام فان قلم اظفار يديه جميعا فعليه دم شاة الحسين
بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان
قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير رجليه ويديه جميعا فقال ان كان
فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وعنه عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع
فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف
من طعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلث قال ثلثة اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا
قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان فانه لا ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر اذا
قلم خمسة فعليه دم من غير ان يزيد عليه شيئا فاذا لم يكن في ظاهره ذلك حملنا على انه اذا اضاف
اليه اظافير اليد الاخرى بدلالة الخبر المتقدم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم وهذه الكفارة
انما تلزم من قلم اظفاره متعمدا ولا تلزم من فعل ذلك على طريق النسيان يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سالته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدا
قال نسي قلت نعم قال لا باس وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا
فعليه دم موسى بن القسم عن محمد البزاز عن زكريا المؤمن عن اسحق الصيرفي قال قلت لابي
ابراهيم عليه السلم ان رجلا احرم فقلم اظفاره وكانت اصبع له عليلة فترك

ظفرها

ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعد ما احرم فقصه فادماه قال على الذي افتى شاة قال الشيخ
رحمه الله ومن حلق راسه من اذى او لحلقه فعليه دم شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان
من طعام او صيام ثلثة ايام روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلم قال مر رسول الله صلى الله عليه واله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر
من راسه فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه واله بحلق راسه
وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة و
قال ابو عبد الله عليه السلم وكل شيء في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القران فمن
لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا
فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل
ويطعم وانما عليه واحد من ذلك وليس بين هذه الرواية والتي تقدمها تضاد في كمية الاطعام
لان الرواية الاولى فيها ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين والرواية الاخيرة عشرة
مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخير باي الخبرين اخذ جاز له ذلك روى موسى بن
القسم عن محمد [illegible] عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه
فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على
ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين قال الشيخ رحمه الله ومن ظلل
على نفسه فعليه دم وقد مضى ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر
قال سالت اخي اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرايت عليا اذا قدم مكة ينحر
بدنة لكفارة الظل وعنه عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الظل للمحرم من اذى

Presented by: Rana Jabir Abbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

سفر او شبهه فقال اري ان يفديه بشاة يذبحها عنه قال الشيخ رحمه الله ومن جادل و
هو محرم مرة او مرتين يلزمه كفارة ويستغفر الله عز وجل وان جادل ثلث مرات صادقا
فان زاد فعليه شاة وان جادل مرة كذبا فعليه دم شاة وان جادل مرتين كذبا فعليه دم بقرة
وان جادل ثلثا كاذبا وما زاد فعليه بدنة روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الرجل اذا حلف ثلث ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل
وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي
يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة موسى بن القسم عن ابان بن عثمن
عن ابي بصير قال اذا حلف الرجل ثلث ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف
يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه روى العباس بن معروف عن علي عن
فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جادل الرجل وهو محرم
فكذب متعمدا فعليه جزور واما ما رواه موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء فقال
لا فالمراد به اذا كان مرة او مرتين فاذا زاد عليه فانه يجب عليه الكفارة حسب ما قدمناه
واما الجدال فهو قول القايل لا والله وبلى والله روى موسى بن القسم عن صفوان
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقول لا لعمري وهو محرم قال
ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لاها فانما طلب
الاسم وقوله يا هناه فلا باس به واما قوله لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية
قال الشيخ رحمه الله ومن نزع من جلده قملة فقتلها او رمى بها فليطعم مكانها كفا من
طعام روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعنه عن ابي جعفر

عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم ينزع القملة
عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعنه عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطا فليطعم
مكانها طعاما قبضة بيده ولا باس ان يحول ما عدا القملة من جسده وان اراد ان يحول القملة
من مكانها الى مكان فعل وليس عليه شيء وروى موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان اراد ان يحول
قملة من مكان الى مكان فلا يضره وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما
وعنه عن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي قال حككت راسي
وانا محرم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من طعام والذي رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يلقي
القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يحك راسه فيسقط عنه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا
يعود قلت كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر وعنه عن فضالة عن
معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي
ان يتعمد قتلها فليس في هذه الروايات ما ينافي ما قدمناه لانها وردت مورد الرخصة ويجوز
ان يكون المراد بها من يتاذى بها فانه متى كان الامر على ذلك جاز له ذلك الا انه تلزمه الكفارة
حسب ما قدمناه وقوله لا شيء عليه يريد به اذا فعل ذلك لا شيء عليه من العقاب ولا شيء عليه معين
كما يجب عليه فيما سوى ذلك من قتل الاشياء ولا باس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس
له ان يلقي الحلمة روى موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار قال قال وان القى المحرم القراد
عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال لا بأس ان تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة . قال الشيخ رحمه الله ومن اسبغ وضوءه فسقط منه شعرة فعليه ان يكف من طعام فان كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة . روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفا من طعام او كفين . وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا . سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضع احدكم يده على رأسه او لحيته وهو محرم فيسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق . والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج . وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير والمفضل بن عمر قال دخل النباجي على ابي عبد الله عليه السلم فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلم لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء فهذان الخبران محمولان على من لم يتعمد نتف شيء من الشعر لانه متى فعل ذلك على العمد لزمته الكفارة حسب ما قدمناه . يبين ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم . والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ او عمدا فقال لا يضره قوله عليه السلم لا يضره يريد انه لا يستحق عليه العقاب لان من تصدق بكف من طعام فانه لا يستحق ذلك وانما يكون الضرر في العقاب او ما يجري مجرى ذلك . ويدل ايضا على انه تلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسن بن هرون قال

قلت

قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة . ومن نتف ابطيه جميعا لزمه دم شاة حسب ما قدمناه في خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم . والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين محمول على انه اذا نتف ابطا واحدا فاما اذا نتفهما جميعا فيلزمه دم حسب ما قدمناه . ولا يجوز للمحرم ان ياخذ من شعر الحلال . روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ياخذ المحرم من شعر الحلال . قال الشيخ رحمه الله فان صاد المحرم نعامة فقتلها فعليه بدنة . الحسين بن سعيد عن ابي الفضل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل في الصيد من قتله متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة وفي حمار وحشي بقرة وفي النعامة جزور . وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار وحشي بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة . وعنه عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمن عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته . فان لم يقدر على ذلك قوم جزاء الصيد وتصدق بثمنه على المساكين يقوم بها حنطة فيعطي كل مسكين نصف صاع فان لم يقدر صام بدل كل نصف صاع يوما . روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما . موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن قوله تعالى او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ
يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما ٥ ومتى زاد قيمة الفداء على
اطعام ستين مسكينا لم يلزمه اكثر من ذلك فان نقص عنه اجزأه ذلك ٥ روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم قتل نعامة
قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة
البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا
ولا ان يصوم بقدر ما يصيب لكل مسكين يوما فليصم ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه وكذلك في البقرة
وحمار وحشي يصوم تسعة ايام وفي الظبي وما اشبهه ثلثة ايام هذا اذا لم يقدر الا الاطعام ولم
يقدر على ان يصوم بقدر ما يصيب ثمن الفداء عن كل مسكين يوما فان منع العجز من ذلك فليس
له الا ذلك ٥ والذي يدل على جوازه عند الضرورة ما رواه موسى بن القسم عن علي بن الحسن الجرمي
عن محمد بن درست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم اصاب
نعامة قال عليه بدنة قال قلت فان لم يقدر على بدنة ما عليه قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر
على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة او حمار وحشي ما عليه قال عليه بقرة
قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة
ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد شاة قال فعليه اطعام عشرة
مساكين قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة
وابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اصاب شيئا فداؤه بدنة
من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين
مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام
ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم
تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ٥ قال

الشيخ

الشيخ رحمه الله وفي الارنب والثعلب مثل ما في الظبي ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب ٥ وروى موسى بن
القسم عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب
شاة ٥ قال الشيخ رحمه الله وفي القطاة وما اشبهها حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر ٥
روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال وجدنا في كتاب علي عليه السلم في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم
من اللبن واكل من الشجر ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن
عميرة عن منصور عن سليمن بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم من اصاب قطاة او
حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم ٥ قال الشيخ رحمه الله وفي القنفذ والضب واليربوع وما
اشبه ذلك جدي ٥ روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه
وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد وفي العصفور وما اشبهه مد من طعام روى
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال القبرة
والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم ومن قتل
عظاية فعليه كف من طعام روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم محرم قتل عظاية قال كف من طعام وفي قتل الزنابير ايضا مثل ذلك روى ذلك
موسى بن القسم عن صفوان عن يحيى الازرق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم وابا الحسن موسى عليه السلم
عن محرم قتل زنبورا فقالا ان كان خطأ فليس عليه شيء قال قلت فالعمد قال يطعم شيئا من طعام
قال الشيخ رحمه الله وفي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي بيضها ربع درهم روى
ذلك ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ربع درهم والذي رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطأ البيض فعليه درهم فليس ينافي ما قدمناه لان الخبر الاول محمول على من ذبح الحمام وهو محل والثاني على من ذبحه وهو محرم وليس بينهما تناف والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم فعليه شاة وقيمة الحمامة ويدل ايضا على انه متى كان حلالا وذبح في الحرم لا يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال عليك الثمن وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما والذي يدل على انه متى كان محرما لزمه دم مضافا الى ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن والذي يدل على انه يلزمه قيمة البيضة درهما اذا كان محرما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم فان كان الحمام من حمام الحرم وقتله في الحرم وهو حلال لزمته القيمة لا غير وان كان محرما في الحرم لزمته القيمة والدم وان كان محرما في الحل لزمته الكفارة فحسب روى موسى بن القسم عن الجوهري عنهما عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من

الحرم

الحرم فقال عليه شاة قلت فان قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فان قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخا من فراخ الحمام وهو محرم قال عليه حمل موسى بن القسم عن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم من ذبح منه طيرا وهو غير محرم فعليه ان يتصدق ان كان محرما بشاة عن كل طير واذا اصاب في الحرم من غير حمام الحرم وهو محل فعليه قيمته حسب ما قدمناه وروى ايضا موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى اليه حمام اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه والطير الاهلي اذا دخل الحرم فلا يعرض له بل يخلي سبيله وان كان مقصوص الجناح ترك حتى ينبت ريشه ثم يخلى روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طير اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال الحكم بن عتيبة سألت ابا جعفر عليه السلام ما تقول في رجل اهدى اليه حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله وعنه عن صفوان عن مثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا طيرا فقصصناه وادخلناه الحرم فعاب ذلك علينا اصحابنا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلام يسأله فقال استودعه رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة فاذا استوى ريشه خل سبيله ولا يجوز ان يصاد شيء من حمام الحرم وان كان في الحل روى ذلك موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم ومن نتف ريشة من حمام الحرم فليتصدق بصدقة بتلك اليد روى موسى بن القسم عن صفوان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم قال يتصدق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بصدقة على مسكين ويطعم بالبيل التي نتفها فانه قد اوجعها ولا يجوز ان يخرج شي
من طيور الحرم من الحرم ومن اخرج وجب عليه ان يرده فان مات فعليه قيمته يتصدق
به روى موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلم عن رجل اخرج حمامة من
حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به وعنه عن عبد
الرحمن عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء القماري يخرج
من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شي واذا ادخل الحرم طير الحرم فليس له اخراجه
منه واذا اخرجه فعليه دم روى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا ادخلت الطير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها ما ادخلت واذا ادخلت مكة فليس
لك ان تخرجه روى موسى بن القسم عن محمد عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلم
قال قلت له حمام اخرج بها من المدينة الى مكة ثم اخرجها من مكة الى الكوفة قال ارى انهن كن
فرهة قل له ان يذبح مكان كل طير شاة ومن اغلق بابه على طائر فمات فان كان اغلق عليه
هو محل فان عليه قيمته وان كان اغلق عليه بعد ما احرم فعليه شاة وان كان من طيور الحرم فعليه
قيمتها يشترى بها علفا لطيور الحرم روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى
عن ابرهيم بن عمر وسليمن بن خالد قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم رجل اغلق بابه على طائر فقال ان
كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه وعنه
عن موسى عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم
وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف
درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طائر شاة
ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم وعنه عن صفوان بن يحيى عن
زياد الواسطي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال
عليهم قيمة كل طائر درهم يشترى به علفا لحمام الحرم قال الشيخ رحمه الله ومن نفر حمام الحرم
فعليه

فعليه دم شاة فان لم يرجع فعليه لكل طير دم شاة ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله في
رسالته ولم اجد به حديثا مسندا قال الشيخ رحمه الله ومن دل على صيد وهو محرم فقتل فعليه
فداؤه روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا
يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء قال الشيخ رحمه الله ولو اجتمع جماعة محرمون
على صيد فقتلوه لوجب على كل واحد منهم الفداء روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل
واحد منهم قيمته موسى بن القسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت
رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وعنه عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم
قال على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا فان رمى
اثنان صيدا فاصاب احدهما ولم يصب الآخر فعليهما جميعا الفداء روى موسى بن القسم عن
محمد بن اسمعيل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرمين
يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل
واحد منهما على حدته وعنه عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء فان قتل محرم
ومحل صيدا فعلى المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء روى موسى بن القسم عن محمد بن
سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال كان علي عليه السلم يقول
في محرم ومحل قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء وهذا انما يجب
على المحل اذا كان صيده في الحرم فاما اذا كان صيده في الحل فليس عليه شي ومن ذبح صيدا فعليه
شاة وان كان اكلا جماعة كان على كل واحد منهم شاة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم بن اعين عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله
ع صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة واذا اوقدت
الجماعة نارا فوقع فيها طاير ولم يكن قصدهم ذلك لزمهم باجمعهم كفارة واحدة روى ذلك محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة
نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا
محرمين فمر بها طاير صاف مثل حمامة او شبهها فاحترقت جناحاه فسقطت في النار فماتت
فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله ع بمكة فاخبرته وسالته فقال عليكم فداء واحد
دم شاة تشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم على تعمد ليقع
فيها الصيد فوقع الزمت كل واحد منكم دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك منا قبل ان ندخل
الحرم • موسى بن القسم عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابي جميل عن ابان
بن تغلب قال سالت ابا عبد الله ع عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال
عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ
وعدد الرجال قلت فان منهم من لا يقدر على شيء قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن
ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما واذا اصاب المحرم طيرين احدهما من طير الحرم والاخر
من طير غير الحرم تشتري بقيمة طير الحرم علفا تطعمه لحمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان
قال قلت لابي عبد الله ع رجل اصاب طيرين واحدا من حمام الحرم والاخر من حمام غير
الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء
الاخر قال الشيخ ره وعلى المحرم في صغار النعام بقدر من صغار الابل وقد مضى ذكر
ذلك مستوفى ثم قال ره واذا كسر المحرم بيض نعام فعليه ان يرسل فحولة الابل
في اناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة

شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام • روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد
البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان
لم ينتج فليس عليه شيء ومن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين
لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام • موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة
البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل
فهديا بالغ الكعبة • وروي ان رجلا سال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم فقال يا امير
اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي كفارة فقال له امض فاسال ابني
الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فساله فقال له الحسن عليه السلم يجب عليك ان
ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله فقال له امير
يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين
والبيض ربما امرق او كان فيها ما يمرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلم وقال له صدقت
يا بني ثم تلا ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم • موسى بن القسم عن محمد بن الفضيل
وصفوان وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم وطي بيض
نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلم ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض
من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال قال ابو عبد الله عليه
السلم ما وطيته او وطاته بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه • والذي رواه محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في كتاب علي عليه السلم في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل محمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي عن رجل كسر بيض نعام و
في البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر واذا اشترى محل
لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فعلى المحل قيمة لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة روى
موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن
رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء و
لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وقد بينا ان من لم يتمكن من معرفة الفداء فليطعم
او ليصم ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في بيضة النعام شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام فمن لم
يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم وفي بيض القطا يلزم ان
يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى روى موسى بن
القسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألناه عن المحرم وطئ بيض القطا فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم
كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل وعنه عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع
في بيض النعام في الابل واما الخبر الذي قدمنا ذكره عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
ان في بيض القطاة بكارة من الغنم وما رواه ايضا موسى بن القسم عن محمد عن احمد
عبد الملك عن سليمن بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل
في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه
مخاض من الغنم قوله عليه السلم من اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم لانا في الاخبار الاولة
لانا انما يلزمه مخاض من الغنم على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام

انما

انما يلزمه البدنة اذا كان فيها فراخ والذي يدل على ان حكمه حكم بيض النعام
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
في كتاب علي عليه السلم في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام واذا كسر المحرم
بيض حمام الحرم فعليه قيمته حسب ما قدمناه يدل على ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم
عن ابي الحسين النخعي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده
فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه
قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم وقيمة البيضتين قيمة الطير سواء روى موسى بن القسم
عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له كان
في بيتي مكتل فيه بيض من حمام الحرم فذهب غلامي فاكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه
بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين
من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلم فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم
فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته قال صدق فخذ به فانه اخذه عن ابائه
عليهم السلم واما الذي رواه موسى عن عباس عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام
مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله عليه السلم فقال جديين او حملين
فليس ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ
فحينئذ يجب عليه فداء شاة او حمل او جدي ومتى لم يكن قد تحرك فيه الفرخ لزمه القيمة
حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت
اخي موسى عليه السلم عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان
يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان الفرخ لم
يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم قال الشيخ رحمه الله
ومن رمى شيئا من الصيد فجرحه ومضى لوجهه فلم يدر اهو حي ام ميت فعليه فداؤه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

روى موسى بن القسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم رمى صيداً فاصاب يده وجرح فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك ۝ وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملاً اذا لم يدر ما صنع الصيد فان رآه بعد ان كسر يده او رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته ۝ روى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيداً فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء ۝ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبياً وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه ۝ ولا يجوز لاحد ان يرمي صيداً وهو يؤم الحرم وان كان محلاً فان رماه وقتله كان لحمه حراماً وعليه الفداء ۝ روى احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم ۝ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حلال رمى صيداً في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة ۝ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريباً من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه ۝ واما الذي رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم

الحرم

الحرم فيصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئاً بشيء فليس ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من رمى الصيد في هذه الحال ناسياً او جاهلاً فانه لا يستحق على ذلك شيئاً من العقاب وان كان يلزمه الفداء ويكون قوله عليه السلام لا شيء عليه يعني من العقاب ويكون هذا فرقاً بين من رمى الصيد وهو متعمد وبين من رماه وهو جاهل او ناس ۝ يدل على هذا المعنى ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمد اهم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيداً بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ ظبياً متعمداً فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليس بسواء فبأي شيء يفضل المتعمد من الخاطئ قال بانه اثم ولعب بدينه ۝ ومن ربط صيداً بجنب الحرم في الحل فدخل في الحرم فاخرجه فقتله فلحمه حرام روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين او غيره عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيداً في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه الرجل في الحل من الحرم فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة ۝ وكل من قتل صيداً وهو محل فيما بينه وبين الحرم على بريد لزمه الفداء ۝ روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت محلاً في الحل فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاؤه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة ۝ ومن كان في الحرم فرمى صيداً في الحل فعليه الفداء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

روى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع
عن ابي عبد الله ع في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة
جاءت الصيد من ناحية الحرم ومن كان معه شيء من الصيد فليخلّه عند احرامه ولا يخرجه من
ملكه روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد المكاري عن ابي
عبد الله ع قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب
عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن
والعلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله
تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وعنه عن علي بن رئاب عن بكير بن اعين قال سألت ابا
جعفر ع عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله الحرم
خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء فان لم يكن الصيد معه وكان في
منزله جاز له ذلك ولم يكن به بأس روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله
او من الطير يحرم وهو في منزله قال وما به بأس لا يضره قال الشيخ ره فان قتل جرادا
كثيرا فعليه دم شاة ولا يجوز للمحرم ان يأكل جرادا بريا ويجوز له ان يأكل الجراد البحري الا انه
يلزمه الفداء روى موسى بن القسم عن محمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن
الجراد يأكله المحرم قال لا وعنه عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال المحرم لا يأكل الجراد الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع … الله
ع على ناس يأكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد
البحر فقال لهم فارمسوه في الماء اذن والذي يدل على انه يلزمه الفداء اذا اكله ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان يأكل جرادا ولا يقتله قا[ل]
قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء اصله

من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله
ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام او تمرة فان قتل كثيرا فعليه دم شاة روى الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة و
تمرة خير من جرادة والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن
ابي عبد الله ع في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم فمحمول على الجراد الكثير وان كان قد
اطلق عليه لفظ التوحيد لانه اراد الجنس والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم قتل جرادا كثيرا
قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه شاة ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه فلا
شيء عليه روى موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال على المحرم ان يتنكب
الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتل فلا بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن
معوية قال قلت لابي عبد الله ع الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون
قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم والسمك
لا بأس باكله طريه ومالحه وكذلك كل ما يكون في البحر مما يجوز اكله قال الله تعالى احل لكم
صيد البحر وطعامه متاعا لكم وروى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد
الله ع قال لا بأس ان يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزود قال الله تعالى احل
لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال فليختر الذين يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير
يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في
البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر قال الشيخ ره فان قتل زنابير كثيرة تصدق بشيء من طعام
او ملعن عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية قال سألت ابا عبد الله ع
عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فلا شيء عليه قلت بل تعمدا قال يطعم شيئا من
الطعام ولا بأس ان يقتل الانسان جميع ما يخافه من السباع والهوام من الحيات و

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والعقارب وغير ذلك ولا يلزمه شيء ولا يقتل شيئاً من ذلك اذا لم يرده. روى الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات
وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده. موسى بن القسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال ثم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما الفارة فانها
توهي السقاء وتضرم على اهل البيت البيت واما العقرب فان رسول الله ص مد يده الى الحجر
فلسعته فقال لعنك الله لا برّاً تدعينه ولا فاجراً والحية اذا ارادتك فاقتلها وان لم تردك
فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحدأة رمياً عن ظهر بعيرك
وعنه عن عباس عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال يقتل المحرم الاسود الغدر
والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله ص سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب
وقال اقتل كل شيء منهن يريدك. والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي
داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله ع رجل قتل اسداً في الحرم
قال عليه كبش يذبحه فمحمول على انه قتله وان لم يرده ومتى كان الامر على ذلك لزمته الكفارة
ولا بأس بقتل البق والبرغوث والنمل في الحرم اذا كان الانسان محلاً ولا يجوز له اذا كان محرماً
وقد بينا انه اذا كان محرماً لزمته الكفارة. روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم. وعنه عن فضالة عن
معوية عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بقتل القمل والبق في الحرم ولا بأس بقتل القملة في الحرم وكلما
جاز قتله للمحل في الحرم جاز ذلك ايضاً للمحرم من البقر والغنم وغير ذلك. روى موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المحرم يذبح ما احل للحلال في الحرم
ان يذبحه وهو في الحل والحرم جميعاً. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال يذبح في الحرم الابل والبقر والغنم
والدجاج يعني بقوله ع الدجاج الحبشي لانها ليست من الصيد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن

سعيد

سعيد عن داود بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الدجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين السماء والارض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
ما كان من الطير لا يصف فله ان يخرجه من الحرم وما صف منها فليس له ان يخرجه والفهد واشباهه
من السباع اذا دخل الى الحرم اسيراً فلا بأس باخراجه. روى الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ادخل فهداً الى الحرم اله ان يخرجه
فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيراً فلك ان تخرجه. قال الشيخ رحمه الله ومن
اضطر الى صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة. روى موسى بن القسم عن محمد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألته عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما
احب اليك ان تأكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تأكل
من مالك او الميتة قلت آكل من مالي قال فكل الصيد وافده. محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة و
الصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد اما يحب ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل
وليفده. والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمرو بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة
التي احل الله له فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس في الخبر انه اذا اضطر الى الصيد والميتة وهو
قادر عليهما متمكن من تناولهما واذا لم يمكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد او لا
يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة فيجوز له تناول الميتة فاما مع وجود الصيد والتمكن
منه فلا يجوز له ذلك على كل حال. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر
الى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر
اليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعليك فداؤه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك ٥ والوجه
روى محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم اذا اضطر الى الميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد فيحمل
ان يكون المراد بهذا الخبر من لا يتمكن من الفداء ولا يقدر عليه فانه يجوز له والحال على ما
وصفناه ان يأكل الميتة ويحتمل ان يكون المراد اذا وجد الصيد وهو غير مذبوح
فانه يأكل الميتة ويخلي سبيل الصيد وانما قلنا هذا لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه
حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي ويخليه ٥ قال الشيخ
رحمه الله ومن لبس ثوبا لا يحل له لبسه او اكل طعاما لا يحل له اكله فان كان تعمد ذلك كان
عليه دم شاة فان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ٥ روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه او
قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم
ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ٥ قال الشيخ رحمه الله
والمحرم اذا صاد في الحل كان عليه الفداء فاذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تأكل شيئا من الصيد وان صاده حلال وليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم
جاهلا به اذا كنت محرما في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او عمد
ولان الله قد اوجبه عليك فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان اصبته
وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا
واي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة قيمة وان اجتمعوا
عليه في صيد فعليهم مثل ذلك ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة

وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعم حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه
ثمنها ٥ وروى موسى بن القسم عن محمد بن ابي بكر عن زكريا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلث قيمات قيمة للاحرام
وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له محرم قتل طيرا فيما
بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال
عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها
قال عليه دم وجزاء للحرم عن اللبن ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن
حريز عن صدقة عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما في القمري والدبسي والسماني
والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم وقد بينا
فيما تقدم ان التضعيف انما يلزم فيما دون البدنة فاذا بلغت فليس يلزم اكثر منها
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر الصيقل عن علي بن اسباط
عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قد سماه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصيد يضاعف ما بينه وبين
البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف ٥ والمحرم اذا تكرر منه الصيد فعليه لكل صيد فداء
اذا كان صيده على طريق الخطأ والنسيان فاذا كان متعمدا فعليه جزاء واحد وهو ممن ينتقم الله
منه ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب ٥ وروى الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة
قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة ٥ فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد
على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة فلا ينافي
ما ذكرناه لان الوجه في هذا ما قدمناه من الحمل على ان من تعمد الصيد بعد ان صاد فعليه كفارة واحدة
واذا كان ناسيا لزمته الكفارة كلما اصاب الصيد والذي يدل على ذلك ما رواه يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد
خطأ فعليه كفارة فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا
كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة قال
الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه فداء الصيد وكان محرما بالحج ذبح ما وجب عليه او نحره بمنى وان
كان محرما بالعمرة ذبح او نحر بمكة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد
اصابه محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة
وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا واوجب عليه الهدي فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث
ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه
قوله عليه السلام وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه يريد تخصيصه تأخير شراء الفداء الى مكة او
منى لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده ومن اراد ان يحرم بمنى فلينحر اي مكان
شاء وكذلك بمكة روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن
سنان عن اسحق بن عمار ان عباد البصري جاء الى ابي عبد الله عليه السلام وقد دخل

مكة

مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت
ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك فقال له الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى
في المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من ينحر
الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمرا وقد بينا انما يجب في العمرة من الكفارات فانه ينحر بمكة والذي
رواه موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى و
يجعلها بمكة احب الي وافضل فان هذا الخبر نخصه بما يجب من الكفارة في غير الصيد فاما ما
يجب في كفارة الصيد فانه لا ينحر الا بمكة يدل على ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في
احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة قال
الشيخ رحمه الله كل شيء اصله في البحر المسألة وقد مضى ذكرها ثم قال ولا بأس ان يأكل المحل ما صاده
المحرم وعلى المحرم فداؤه روى موسى بن القسم عن عباس عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب صيدا وهو محرم آكل منه وانا حلال قال
انا كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان
ذلك عليه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب
صيدا ايأكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم الحسين بن سعيد عن
صفوان عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا
وهو محرم ايأكل منه الحلال فقال لا بأس انما الفداء على المحرم وهذا انما يجوز للمحل اكل
ما يصطاده المحرم اذا كان صيده في الحل فمتى كان صيده في الحرم فانه لا يجوز اكله على كل
حال روى موسى بن القسم عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب
صيدا واهدى الي منه شيئا قال لا لانه صيد في الحرم وكل صيد ذبح في الحل فلا بأس باكله للمحل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والحرم . وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي
جعفر ع ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا بأس باكله لمن كان محلا فان كان محرما
فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مامنه . الحسين بن سعيد عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في حمام ذبح في الحل قال لا
ياكله محرم فاذا دخل مكة اكله المحل بمكة واذا دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه
ذبح بعد ما بلغ مامنه . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال قلت لابي
عبد الله ع اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى اهل مكة به بأسا قلت فاي شيء تقول
انت قال عليهم ثمنه محمول على انه ذبح في الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح في الحل او الحرم
واذا لم يكن ذلك فيه ظاهرا وكان من الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالاخذ به اولى وقد فسرنا
منها طرفا وفيه غناء ان شاء الله . ويزيد ذلك ايضا بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن معاوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ان هؤلاء يأتونا بهذه
اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نأمرهم ان يذبحوها هناك
فقال نعم كل واطعمني . وروى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو
عبد الله ع عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم
لحمه وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا بأس به . وعنه
عن صفوان عن علا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الصيد يصاد
في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا بأس به . ولا يجوز اكل ما ذبحه المحرم من الصيد
على حال لانه بمنزلة الميتة وكذلك اذا ذبحه المحل في الحرم . روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام
وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام . وروى محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد

في غير

في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم . والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على
مسكين فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله ع يتصدق بالصيد على مسكين يحتمل ان يكون اراد به اذا
كان به رمق يحتاج مع ذلك الى الذبح فيذبحه المحل وياكله اذا كان في الحل . وكذلك الخبر الذي
رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله ع اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا
اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء فالمعنى فيه ايضا ما ذكرناه من انه اذا اصابه
وهو حي فيجوز للمحل ان يذبحه وياكله ويجوز ايضا ان يكون المراد اذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه
لانه اذا كان الامر على ذلك جاز اكله للمحل دون المحرم والاخبار الاولة تناولت من ذبح وهو محرم
وليس الذبح من قبيل الرمي في شيء . والذي يؤكد ما ذكرناه من ان ما ذبحه المحرم لا يجوز اكله على
حال ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد السري عن ابي عبد الله ع في رجل
ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قال فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه
فداء آخر قال فما يصنع به قال يدفنه . وعنه عن ابي احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال
قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر فقلت
فما يصنع به قال يدفنه . فلولا انه يجري مجرى الميتة على ما يتضمنه الاخبار الاولة لما امر بدفنه
بل امر ان يطعم المحل ولم يوجب فداء آخر . قال الشيخ ره ولا ياكل المحرم الجراد الى قوله والشجر
اذا كان اصلها في الحرم فقد يتضح ذلك كله فلا وجه لاعادته ثم قال ره والشجر اذا كان
اصلها في الحل وفرعها في الحرم فهو حرام وكذلك ان كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم
روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع
عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها
في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها . وكل شيء ينبت في الحرم فانه لا يجوز قلعه على

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وجه. روى موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال رأيت علي بن الحسين عليهما السلام وانا اقلع
الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال يا بني ان هذا لا يقلع. وعنه عن يزيد بن اسحق عن هرون بن
حمزة عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن الحسين ع كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم
قال ورأيته قد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها. وعنه عن الطاطري عنهما عن عبد الله
بن بكار عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه وقال لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة. وعنه
عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام
على الناس اجمعين الا ما انبتّه انت وغرسته. وكل ما دخل على الانسان في منزله فلا بأس بقلعه
فان بنى هو في موضع يكون فيه نبت لا يجوز له قلعه. روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقلع الشجرة
من مضربه او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار او يتخذ المضرب فليس له
ان يقلعها وان كانت طرأت عليه فله قلعها. وعنه عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن محمد بن
يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال
ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها. والذي
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن جميل وعبد الله
بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألنا ابا عبد الله ع عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال
اما شيء يأكله الابل فليس به بأس ان تنزعه فقوله ع لا بأس به ان ينزعه يعني الابل لان الابل تخلّى
عنها ترعى كيف شاءت يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد
الله عن ابي عبد الله ع قال تخلّى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء. وقد رخص في قلع الاذخر وعودي
المحالة. روى سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع
بن محمد المسلي عمن حدثه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع

عودي

عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر. وقد روي الرخصة في قلع شجرة من الحرم
فيكفر بقرة يتصدق بلحمها على المساكين. روى موسى بن القاسم قال روى اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم ينزع فان اراد نزعها نزعها وكفّر
بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين. وحد الحرم الذي لا يجوز فيه قلع الشجرة ما رواه سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول حرّم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا
الاذخر او يصاد طيره وحرّم رسول الله ص المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرّم ما حولها بريدا
في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح. قال الشيخ ره والمحل اذا قتل صيدا في
الحرم فعليه فداؤه وكذلك ان قتله فيما بين المدينة والحرم وهذا قد بيناه فيما مضى. ثم قال
ره والمحرم اذا فقأ عين الصيد او كسر قرنه تصدق بصدقة وهذا ايضا قد مضى ذكره. ثم قال ره
واذا امر المحرم غلامه بالصيد وهو محل فقتله فعلى السيد الفداء. روى موسى بن القسم عن
صفوان عن عبد الله بن سنان وابن ابي عمير عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن
محرم معه غلام له ليس بمحرم اصاب صيدا ولم يأمره سيده قال ليس على سيده شيء. وهذا الخبر
يدل على انه اذا كان بامر السيد فانه يلزمه فداء ما صاده. قال الشيخ ره وان كان الغلام
محرما فقتل الصيد بغير اذن صاحبه فعلى الصاحب الفداء اذا كان هو الذي امره بالاحرام.
روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل ما اصاب العبد
وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا
الحسن ع عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه
لان هذا الخبر ليس فيه انه كان قد اذن له في الاحرام او لم يأذن له واذا لم يكن ذلك فيه حملناه
على من احرم من غير اذن مولاه فلا يلزمه شيء حسب ما تضمنه الخبر. قال الشيخ ره والمحرم يطلق

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولا يتزوج وهذا قول مضى ذكره ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المحرم لا يطلق ولا يتزوج ثم قال الشيخ ره واذا مات
المحرم غسل كتغسيل المحل غير انه لا يقرب الطيب روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي عليهما السلام
مات بالابواء مع الحسين بن علي ع وهو محرم ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس وعبد الله بن
جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وهذا كان في كتاب علي ع وعنه عن
عبد الرحمن عن علا عن محمد عن ابي جعفر ع عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع
به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا واذا لبس المحرم قميصا عمدا فعليه دم شاة واذا لبس ثيابا
كثيرة فعليه لكل واحد منها الفدا روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير
عن سليمن بن العيص قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم وعنه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن المحرم اذا احتاج
الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداه واذا اضطر المحرم الى لبس الخفين و
الجوربين فليلبس وليس عليه شي روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين
اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما واذا اكل المحرم لحم صيد لا يدري
ما هو وجب عليه دم شاة روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع في
رجل اكل لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة واذا اقتتل نفسان في الحرم
لزم كل واحد منهما دم روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن حفص بن البختري
عن ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان
الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم ومن قلع ضرسه
وهو محرم فعليه دم روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل

من

من اهل خراسان ان مسالة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شي محرم قلع ضرسه فكتب
عليه السلام يهريق دما ولا باس ان يكون مع المحرم لحم صيد اذا لم يأكله ويبقيه الى وقت احلاله
اذا لم يكن صاده هو روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال
سالته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز ان يكون معه ولا ياكله ويدخله مكة
وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن صاده ولا باس ان يشتري المحرم القمري في الحرم و
يخرج به معه الى حيث شاء روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى
عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضيل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له فهو ذا يباع على
باب المسجد ينبغي لاحد ان يشتريها ويخرج بها قال لا باس والمحرم اذا رمى طيرا واقفا على شجر
اصله في الحرم لزمه جزاؤه وان كانت اغصانه في الحل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن
ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها
في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم ولا يجوز
المحرم ان يلبي من دعاه مادام محرما بل يجيبه بكلام غير ذلك روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم
ان يلبي من دعاه حتى ينقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد ولا ينبغي للمحرم ان
يدخل الحمام فان دخله فلا شي عليه روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد ا
لله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل
احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع والحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يدخل المحرم
الحمام ولكن لا يتدلك ولا باس بلبس السلاح عند الخوف من العدو وغيره روى سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
ع ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل المحرم فقال اذا خاف
المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح ولا بأس ان يؤدب الرجل عبده عند حاجته الى ذلك وهو محرم
روى الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبدالله ع قال
لا بأس ان يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط • محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن
يحيى بن المبارك عن ابي جميلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال قلت فما تقول
في محرم كسر احدى قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان كسر قرنيه قال عليه نصف
قيمته يتصدق به قلت فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قلت فان هو كسر احدى يديه قال عليه نصف
قيمته قلت فان هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قال
قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحل قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم

باب من الزيادات في فقه الحج

والمرأة اذا بلغت ميقات اهلها فعليها ان تحرم من الميقات فان
كانت حائضا فعليها ان تحرم كما يحرم غيرها الا انها لا تصلي • روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبدالله ع عن الحائض تريد الاحرام
قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثيابها لاحرامها وتستقبل القبلة
ولا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلوة • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله ع المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم
اذا بلغت الوقت فلتحرم • وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد
عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبدالله ع قال سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام
فطمثت قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها
الاخرى حتى تطهر • الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله ع عن
الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي • وعنه عن
صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله ع عن المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي فقال

نعم

نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم • وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبدالله ع اتحرم المرأة
وهي طامث قال نعم تغتسل وتلبي والمستحاضة تفعل ما يلزمها ثم تحرم عند الميقات • روى الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبدالله ع عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت
عميس فقال ان اسماء بنت عميس ولدت محمدا ابنها بن ابي بكر بالبيداء وكان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن
ان طمثت فامرها رسول الله ص فاستثفرت وتمنطقت بمنطق واحرمت ومتى تركت الاحرام او
جهلت ذلك حتى جاوزت الوقت فان كان عليها وقت فلترجع الى ميقات اهلها فان لم يكن
عليها وقت فلتحرم من الموضع الذي انتهت اليه وان كانت قد دخلت الحرم فلتخرج الى خارج الحرم
ان تمكنت من ذلك وان لم تتمكن من ذلك احرمت من موضعها ولا شيء عليها روى موسى بن القسم
عن النخعي عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله ع عن امرأة كانت مع قوم فطمثت
فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري أعليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم
قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم تكن عليها مهلة فلترجع ما قدرت
عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم والمتمتعة اذا قدمت مكة حائضا ولم
تطهر ما بينها وبين يوم التروية لتطوف وتسعى فقد بطلت متعتها وتكون حجة مفردة فتمضي على
احرامها الى عرفات ولتشهد المناسك فاذا فرغت من حجها وطهرت قضت الطواف والسعي ثم
خرجت الى التنعيم فاحرمت بالعمرة روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبدالله ع عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال
تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم وتجعلها عمرة
قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة • وروى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبدالله ع قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت
عمرة وحجة فان اعتللن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن • روى موسى بن القسم قال حدثنا ابن
جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها
قوله ع عليها دم تهريقه على طريق الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض
قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر ع يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى ع يقول صلوة
الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون
ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت
المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها قلت فعليها هدي قال
لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة والاصل
في فوت المتعة ما قدمناه فيما تقدم وهو انه متى غلب على ظن الانسان انه ان اخر الخروج عن
وقته الذي هو عرفة فاته الموقف فانه لا متعة له ومتى علم او غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات
اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وقد شرحنا ذلك شرحا كافيا ويؤكد ايضا هاهنا
في امر الحائض خاصة ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
ع المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم
انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل واما ما رواه محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله
ع قلت امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان
طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها
وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا
والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة
بن ابي الخطاب عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله ع متمتعة قدمت مكة فرأت

الدم

الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا
كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها
فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبد الله بن صالح
سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبد الله على ابي الحسن ع فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن ع
عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان فليس في هذين الروايتين ما ينافي ما ذكرناه
لانه ليس في هذين الخبرين انه قد تمت متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمنه
الخبران وتكون حجة مفردة دون ان تكون متعة الا ترى الى الخبر الاول وقوله ع اذا قدمت مكة
طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلثة اطواف وسعيان وانما كان عليها
طوافان وسعي لان حجتها صارت مفردة واذا حملناهما على هذا الوجه يكون قوله ع تهل بالحج
تأكيدا لتجديد التلبية بالحج دون ان يكون ذلك فرضا واجبا والوجه الثاني انه ليس في صريحهما
انها لما رأت الدم كانت قد طافت من طواف الفريضة ما يزيد على النصف فانه متى كان الامر على ما ذكرناه
تكون هي بمنزلة من قد قضى متعته ٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن
يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول في المرأة
المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف
بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الآخر ٥ الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ابي اسحق عن سعيد الاعرج قال سئل ابو عبد الله ع عن امرأة
طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة
فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف
بعد الحج والذي يدل على ان المراد بالخبرين ايضا ما ذكرناه هو انهما تضمنا الامر لها بان تسعى بين
الصفا والمروة فلولا انه اراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف من الطواف لما جاز السعي لان
السعي يكون بعد الطواف وانما جاز ذلك اذا جاوز النصف لانه في حكم من فرغ من الطواف

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني اسحق بن
عمار عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عم عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف
بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف فما
بالها تقضي المناسك كلها ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت
وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها. موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عم عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا لان الله تعالى
يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عم يقول اذا اعتمرت المرأة
ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف
العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء فليس ينافي الخبر الاول لانه ليس في قوله
عم ثم اعتلت قبل ان تطوف الطواف كله او بعضه بل هو محتمل لان يكون اراد قبل ان تطوف تمام
الطواف واذا احتمل ذلك حملناه على انها كانت قد طافت بعض الطواف حتى زاد على النصف ويكون
قوله عم ثم قضت طواف العمرة يعني تمام طواف العمرة دون الطواف كله ولا تنافي بين الاخبار والذي
يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل
ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي
حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر فبين عم في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي
طاهر سعت وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف فلولا ان المراد بما ذكرناه لم يكن بين
الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي طاهر جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ من
الطواف او بعد مضيها في النصف منه فجاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف
فاذا احرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف فامتنع لاجل ذلك السعي وهذا بين و

المروة والذي يدل على انه يجوز لها السعي اذا فرغت من الطواف فامتنع بحملها الا السعي ايضا وطافت
شيئا منه وهي كانت حائضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن امرأة طافت
بالبيت ثم بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا حاضت المرأة
وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلّمت ذلك الموضع فاذا طهرت
رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علّمته وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها
ان تستأنف الطواف من اوله لان ما تضمن هذا الخبر يختص بالطواف دون السعي لانا قد بينا انه
لا بأس ان تسعى المرأة وهي حائض او على غير وضوء وهذا الخبر وان كان قد ذكر فيه الطواف في
السعي فلا يمتنع ان يكون مما نعتبر من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه والذي يدل على ما
ذكرناه من جواز السعي بين الصفا والمروة للحائض مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال
اي لعمري قد امر رسول الله صلعم اسماء بنت عميس فاستثفرت وطافت بين الصفا والمروة والذي
رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال فاذا طهرت فلتسع بين
الصفا والمروة فليس فيه منع من السعي في حال كونها حائضا وانما تضمن الامر لها بالسعي بعد الطهر
ونحن لا نقول انه لا يجوز لها ان تؤخر السعي الى حال الطهر بل ذلك هو الافضل وانما رخص في
تقديمه في حال الحيض والمخافة الا يتمكن منه بعد ذلك وقد بينا ان المرأة اذا حاضت بعد الزيادة
على النصف من الطواف فانها تبني عليه ومتى حاضت قبل النصف اعادت من اوله والذي
رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عم عن امرأة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

طهرت طافت واعتدت بما مضى فمحمول على طواف النافلة لانا قد بينا فيما مضى ان طواف الفريضة متى
نقص عن النصف يجب على صاحبه استئنافه من اوله ويجوز ذلك في النافلة البناء عليه وغير ذلك
ومتى حاضت المراة بعد الفراغ من الطواف فلتقض ركعتي الطواف عند طهرها من الحيض
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت
قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وقد قضت طوافها و
اذا طافت المراة طواف النساء اكثر من النصف جاز لها ان تنفر ان شاءت واذا ارادت الوداع
تودع من ادنى باب من ابواب المسجد ولا تدخله للوداع روى محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا طافت المراة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت وعنه
عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن عمار عن رجل
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا طافت المراة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على
ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع البيت واذا فرغت المتمتعة من عمرتها وخافت الحيض جاز
لها ان تقدم طواف الحج روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن امراة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم
النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت
والمراة اذا كانت عليلة لا باس ان يطاف بها فاذا كان على الحجر زحام فلا باس ان تترك الاستلام
وان حملت حتى تستلم كان افضل روى موسى بن القسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال
حججت بامراتي وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة قال فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل و
حملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر قال فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا
والمروة واعتددت به انا لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فوصفت له ما صنعته فقال قد اجزا عنك

وعنه عن ابراهيم الاسدي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المراة مريضة لا تعقل
فليحرم عنها وعليها ما يتقى على المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى عنها وعنه عن صفوان
بن يحيى عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة حجت معنا وهي حبلى ولم تحج قط تزاحم
بها حتى تستلم الحجر قال لا تغرروا بها قلت فموضوع عنها قال كنا نقول لا بد من استلامه في اول
سبع واحدة ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تحمل في محمل فتستلم
الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال اني لاكره ذلك لها واما ان تحمل فتستلم الحجر وتطوف
بالبيت من غير مرض ولا علة كراهية الزحام فلا باس به حتى اذا استلمت طافت ماشية واما المستحاضة
فلا باس ان تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة اذا فعلت ما تفعله المستحاضة روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس
نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف
والخرق وتهل بالحج قال فلما قدموا مكة ونسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت وعنه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة
تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ايطاها زوجها وهل تطوف بالبيت
قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه فاذا كان قرءها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه
خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل
ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلي صلاتين
بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلاة فلياتها زوجها ولتطف بالبيت ولا باس للمراة
ان تحج حجة الاسلام بغير اذن زوجها اذا منعها من ذلك وليس لها ان تحج حجة التطوع الا باذنه
روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة لم تحج

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولها زوج وابى ان ياذن لها فى الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها فى حجة الاسلام
ق وعنه عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن ع قال سالته عن المراة الموسرة قد حجت حجة
الاسلام تقول لزوجها احجنى من مالى اله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقى عليك اعظم
من حقك على فى هذا ولا باس للمراة ان تحج بغير محرم اذا لم يكن لها محرم اذا كانت مامونة على نفسها
روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال سالته عن المراة
ح تحج بغير وليها قال نعم ان كانت امراة مامونة تحج مع اخيها المسلم وعنه عن النخعى عن
ص صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله ع قال سالته عن المراة تحج بغير محرم فقال
اذا كانت مامونة ولم تقدر على محرم فلا باس بذلك وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن
ص مهران قال قلت لابى عبد الله ع تاتينى المراة المسلمة قد عرفتنى بعمل اعرفها باسلام ليس لها
محرم قال فاحملها فان المؤمن محرم للمؤمنة ثم تلا هذه الاية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم
اولياء بعض وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تحج بغير
ص ولى قال لا باس وان كان لها زوج او اخ او ابن اخ فابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغى لها
ان تقعد عن الحج وليس لهم ان يمنعوها وقال لا تحج المطلقة فى عدتها والمعتدة عدة المتوفى عنها
زوجها لا باس ان تخرج الى الحج وليس للمطلقة ذلك روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
م صفوان عن ابى هلال عن ابى عبد الله ع فى التى يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج
التى تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان يكون قد طلقت فى سفر ولنا ما رواه الحسين
ص بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال المطلقة تحج
فى عدتها قال المراد به اذا كان حجها حجة الاسلام واذا كان حجها تطوعا لا يجوز لها ان تخرج
ل فى العدة حسب ما قدمناه يدل على هذا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابى عبد الله البرقى عن
ذكره عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن المطلقة تحج فى عدتها قال ان كانت
صرورة حجت فى عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضى عدتها فاما عدة المتوفى عنها زوجها

النفس او البضع او العرض ولم يندفع ذلك الا بالمحرم اعتبر وجوده قطعا بل يحتمل
قويا اعتبار المحرم فيمن يشق عليها مخاطبة الاجانب من النساء ... شديدة

فان

ق فانه يجوز لها الخروج فيها وقد قدمنا ذلك ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن ابى الفضل الثقفى
عن داود بن الحصين عن ابى عبد الله ع قال سالته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج وان كانت فى
كع عدتها وعنه عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن المتوفى عنها زوجها
تحج قال نعم قال الشيخ ره واذا جعل الرجل على نفسه المشى الى بيت الله فعجز عنه فليركب ولا شئ عليه
ص روى موسى بن القسم عن ابن ابى عمير وصفوان عن رفاعة بن موسى قال قلت لابى عبد الله ع رجل نذر
ص ان يمشى الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب وعنه عن صفوان وابن ابى
عمير عن ذريح المحاربى قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم
يطقه قال فليركب وليسق الهدى قال الشيخ ره والرجل اذا زامل المراة فى المحمل لا يصليان معا
ف ولكن اذا صلى وفرغ احدهما صلى الاخر روى موسى بن القسم عن على عن حريز عن ابن مسكان
عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الرجل والمراة يصليان جميعا فى المحمل قال لا ولكن
يصلى الرجل وتصلى المراة بعده قال الشيخ ره ومن وجب عليه الحج فمنعه منه مانع حتى مات ولم يحج
ص وجب ان يحج عنه من اصل ماله يدل على ذلك ما قدمناه ... ذكره فى اول الكتاب ويزيده بيانا
ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال اذا قدر
الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام
فان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه
ق من ماله صرورة لا مال له وقال يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله وعنه عن محمد
بن عيسى عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت
فلم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير
ذلك واذا مات الانسان ولم يخلف شيئا فاحج عنه بعض اخوانه او ولده فانه يجزى
م عنه ذلك روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن
عمير قال قلت لابى عبد الله ع بلغنى عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فأحج بعض أهله أجزأ ذلك عنه فقال أشهد على أبي أنه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أتاه رجل فقال يا رسول
الله إن أبي مات ولم يحج حجة الإسلام فقال حج عنه فإن ذلك يجزي عنه • وعنه عن صفوان عن معوية
بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الإسلام فأحج عنه
بعض إخوانه هل يجزي ذلك عنه أو هل هي ناقصة قال بل هي حجة تامة فإذا أوصى الرجل بحجة فإن كانت
حجة الإسلام فمن جميع المال أخرج حسب ما قدمناه وإن كانت نافلة فمن ثلثه • روى موسى بن
القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه
قال إن كان صرورة فمن جميع المال وإن كان تطوعا فمن ثلثه • وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله ع مثل ذلك وزاد فيه فإن أوصى أن يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل
فإن أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت • روى ذلك موسى
بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أوصى أن
يحج عنه حجة الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت
التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب • ولا ينافي هذا الخبر ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن
يحيى عن سعيد بن يسار وعن معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة
ويقدر نفقة العيال اليوم حتى تجب عليه الحج
الإسلام ولم يترك إلا بقدر نفقة الحج فورثته أحق بما ترك إن شاؤوا حجوا عنه وإن شاؤوا أكلوا
لأن الخبر الأول يتناول من يكون قد وجب عليه حجة الإسلام فلم يحجها حتى نفد ماله ومات
ولم يترك إلا القدر اليسير فوجب أن يحج عنه من بعض المواقيت والخبر الثاني يتناول من لم يكن
قد وجب عليه الحج لقلة ذات يده ومات وخلف قدر ما يبلغ نفقة الحج فلم يجب أن يحج عنه لأن
من هذه صفته لا يجب عليه حجة الإسلام ويصير مالا للورثة وكان الأمر في ذلك إليهم وإن شاؤوا
حجوا عنه وإن شاؤوا لم يحجوا عنه • ومن نذر أن يحج لله تعالى وقد وجب عليه حجة الإسلام ثم
مات حج عنه حجة الإسلام من أصل ماله ويحج عنه ما نذر من ثلثه إن بلغ ماله ذلك وإلا حج
عنه وليه حجة النذر تطوعا • روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن

ضريس

إن نذر الحج مطلقا فإما أن ينوي حجة الإسلام أو غيرها أو يطلق بأن لا ينوي شيئا منهما أما في صورة الأولى فلا ينبغي حج الإسلام والأصح انعقاده الثانية أن ينوي حجا
غير حج الإسلام ولا ريب في عدم التداخل ح الثالثة أن يطلق النذر بأن لا يقصد حج الإسلام ولا غيرها وقد اختلف فيه فذهب الأكثر إلى أن حكمها كالثانية وقال
الشيخ في ... أنه لو حج النذر أجزأ عن حج الإسلام وإن نوى حج الإسلام لم يجز عن المنذورة ورجح هذا القول على التداخل مطلقا ...

ضريس بن أعين قال سألت أبا جعفر ع عن رجل عليه حجة الإسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل
الذي نذر قبل أن يحج حجة الإسلام وقبل أن يفي لله بنذره فقال إن كان ترك مالا حج عنه حجة
الإسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وإن لم يكن ترك مالا إلا
بقدر حجة الإسلام حج عنه حجة الإسلام من ما ترك ويحج عنه وليه النذر فإنما
هو دين عليه قوله ع فليحج عنه وليه ما نذر على جهة التطوع والاستحباب دون الفرض والإيجاب
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن أبي
يعفور قال قلت لأبي عبد الله ع رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت الله
الحرام فعافى الله الابن ومات الأب فقال الحجة على الأب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة
على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه • ومتى
نذر الإنسان حجا وعليه حجة الإسلام فإذا حج أجزأه عنهما جميعا وإن حج عن غيره أجزأ
يشكل هذا الطريق مع إطلاق المتقدم
أيضا عما نذر فيه • روى موسى بن القسم عن صفوان وابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال
سألت أبا عبد الله ع عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك من حج الإسلام
قال نعم قلت أرأيت إن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشيا أيجزي عنه ذلك
من مشيه قال نعم • ومن وجب عليه حجة الإسلام فمات قبل أن يبلغ الحرم فعلى وليه أن يقضي
هذا هو المشهور ... الإحرام في الإجزاء ولو مات قبل ذلك ...
عنه من تركته فإن مات بعد دخول الحرم أجزأه ذلك • روى موسى بن القسم عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية العجلي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل
خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال إن كان صرورة فمات في الحرم
فقد أجزأت عنه حجة الإسلام وإن مات قبل أن يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته
في حجة الإسلام فإن فضل من ذلك شيء فهو لورثته قلت أرأيت إن كانت الحجة تطوعا ثم مات
في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما ترك قال لورثته إلا أن يكون عليه
دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى ويجعل ذلك من الثلث

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله ... لان الصبي عن احاجاز امره بالحج
عن الطفل يستقى العبادة ان صوم الولي يترتب على عجز الصبي عن الصوم وان الاكثر جوزوا مطلقا الاطلاق
الامر في صحيحتي معوية وعبد الرحمن والدرب ان صوم الولي اولى ... مستقل ...

ومن اوصى بحجة صرف وعليه فليقدم الحج ثم الاوصى به من النوافل روى موسى بن القسم عن زكريا
المؤمن عن معاوية بن عمار قال قالت امرأة هلكت فاوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها
ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك فسالت ابا حنيفة وسفيان الثوري فقال كل واحد منهما انظر الى رجل
قد حج فقطع به فيقوى ورجل قد سعى في فكاك رقبته فبقى عليه شيء يعتق ويتصدق بالبقية فاعجبني
هذا القول وقلت للقوم يعني اهل المرأة اني قد سألت لكم فتريدون ان اسأل لكم من هو اوثق من
هؤلاء قالوا نعم فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ابدا بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه
في النوافل قال فاتيت ابا حنيفة فقلت اني قد سألت فلانا فقال لي كذا وكذا قال فقال هذا والله
الحق واخذ به والقى هذه المسئلة على اصحابه وقعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها
فقال بعضهم بقول ابي حنيفة الاول فخطاه من كان سمع هذا وقال سمعت هذا من ابي حنيفة منذ
عشرين سنة ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معلوم فلم يسع ذلك القدر للحجة فلا بأس ان
يجعل حجتين في حجة روى محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار قال كتب اليه علي بن محمد
الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي ما امر من ذلك فكتب
ع تجعل حجتين في حجة فان الله تعالى عالم بذلك ومن اوصى ان يحج عنه مبهما فانه يحج عنه ما دام بقي
من ثلثه شيء روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسن انه قال لابي
جعفر ع جعلت فداك قد اضطررت الى مسئلتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني
مبهما فلم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال
يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء قال الشيخ ره ويجرد الصبيان للاحرام من فخ روى موسى بن
القسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سألت ابا عبد الله ع عن
الصبيان من اين نجردهم فقال كان ابي يجردهم من فخ وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
عن مثل ذلك وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قدموا

من

... الحج ... ولكن ... الحج من ماله ... ويجب ... عن ... لو كان ... الحج من ... وان كان الشيخ
ثم حمله على المعنى الاول ... لعله ... ابن فضال ... ظاهر هذا الخبر ... مع الاستطاعة عن ... لا يجزي هذا الحج عن

من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف بهم ويسعى
بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه ويجنب الصبي كلما يجب على المحرم تجنبه
ويفعل به جميع ما يجب على المحرم فعله واذا فعل ما يلزمه فيه الكفارة فعلى وليه ان يقضي عنه روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة
عن احدهما ع قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي
لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار
ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع وكنا تلك السنة مجاورين واردنا الاحرام
يوم التروية فقلت ان معنا مولودا صبيا فقال مروا امه فلتلق حميدة فلتسألها كيف تصنع بصبيانها
قال فاتتها وسألتها فقالت لها اذا كان يوم التروية فجردوه واغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا
عنه ثم قفوا به في المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ثم زوروا به
البيت ثم مروا الخادم ان يطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة واذا لم يكن الهدي فليصم عنه
وليه اذا كان متمتعا روى ذلك موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله عن ابي عبد الله ع قال يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا قال الشيخ ره ومن
وجب عليه الحج فلا يجوز ان يحج عن غيره ولا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن للصرورة
مال يحج به عن نفسه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف
قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما
يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهو يجزي
عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حماد عن ابي عبد الله ع في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة
لا مال له روى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا بأس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يحج الصرورة عن الصرورة. واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة
قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط أيجزي كل واحد منهما تلك الحجة من حجة الاسلام ام لا
بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب صلى الله عليه وآله لا يجزي ذلك فمحمول على انه اذا كان الصرورة
له مال متى كان الامر على ما ذكرناه لم يجزه عنه ذلك وقد رويناه في خبر سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن
موسى ع ويحتمل ايضا ان يكون قوله ع لا يجزي ذلك يعني عن الذي يحج اذا ايسر كان من حج عن غيره
ثم ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا ذلك لان هذا الخبر محتمل والخبر الاول مفصل
والحكم بالمفصل على المجمل اولى. والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن
بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر ع ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي أيجزي عنها حجة الاسلام فكتب
لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة فهذا الخبر ايضا محمول على انه اذا كان الابن له مال لا يجوز له ان يحج
عنها الا بعد ان يحج عن نفسه او يعطي صرورة لا مال له حسب ما قدمناه ولا ينقض هذا التاويل ما رواه محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس
قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت انا احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى
اسأل لك ابا عبد الله ع فقال الياس لابي عبد الله ع وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة و
قد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها أفيجزي ذلك له فقال ابو عبد الله ع يكتب له ولها ويكتب لها
له ثواب اجر البر لانه ليس في هذا الخبر انه تجزي عنهما معا او يسقط عن كل واحد منهما الفرض وانما في
في هذا الحديث انه اذا كان الابن نوى بهذه الحجة قضاء عن امه فهي تجزي عنها ويلزمه هو الحج في ماله
لنفسه حسب ما قدمناه من حديث سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع وان كان ينوي الحجة
عن نفسه وعنها معا فهي تجزي عنه ويستحق هي ثواب الحج وان كان كلا يسقط عنها الفرض والذي يدل
على هذا التاويل ما رواه موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يشرك
في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم
من حجة الاسلام والحجة للذي حج. ولا بأس ان تحج المرأة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وتعرف

مناسك

مناسك الحج ويجوز لها ان تحج عن غيرها وهي لم تحج بعد. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسين
اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سالت ابا عبد الله ع أتحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت
فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن
الرجل قال لا بأس. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله ع انه قال تحج
المرأة عن اخيها وعن اختها وقال تحج المرأة عن ابيها والذي يدل على انها اذا كانت صرورة لا يجوز لها
ان تحج عن غيرها ما رواه مصادف عن ابي عبد الله ع المقدم ذكره لانه قال اذا كانت فقيهة وكانت قد
حجت فشرط في جواز حجها عن غيرها مجموع الشرطين الفقه بمناسك الحج وان تكون قد حجت فيجب اعتبار
هما ويؤكد ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة و
روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمن بن جعفر قال سالت الرضا ع عن امرأة
صرورة حجت عن امرأة صرورة فقال لا ينبغي ولا يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا له في
الاعتقاد. روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن وهب
بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع أيحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان
ابوك فنعم قال الشيخ ره واذا اخذ الرجل حجة ففضل منها شيء فهو له وان عجز فعليه. روى موسى
بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله ع اعطيت رجلا
دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى
النفقة. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله القمي قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع
على نفسه فيفضل منها أيردها عليه قال لا هي له. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يجب ان ياتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد ويجوز اذا امره ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد
المستاجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران او الافراد فيخص عموم هذه الرواية اعني رواية ابي بصير وجماعة ومقتضى التعليل الواضح فيها اختصاص الحكم بما اذا كان
المستاجر مخيرا بين الانواع كالمتطوع وذي المنزلين المتساويين في الاقامة وناذر الحج مطلقا لان التمتع لا يجزي مع تعين الافراد فضلا عن ان يكون
افضل منه ويجب للعدول حينئذ ان يستحق الاجير تمام الاجرة اما مع اشتراط فيتبع الفعل من المنوب عنه ولا يستحق الاجير شيئا

سالته عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن الرجل هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم
له يصنع بها ما احب وعليه حجة وإذا اعطى رجل رجلا حجة يحج عنه من بلد فحج عنه من بلد آخر فقد
اجزاه ذلك ٭ روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن رئاب عن حريز بن عبد الله قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى
جميع المناسك فقد تم حجه ومن اعطي غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعا فقد اجزاه ذلك عنه روى محمد
بن القسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما ع في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه
حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخبر الذي رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن الهيثم النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة
قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم فاول ما فيه انه حديث موقوف غير
مسند الى احد من الائمة عليهم السلام وحد ما هذا حكمه من الاخبار لا يترك لاجله الاخبار المسندة في
الحديث الاول مسند فالاخذ به اولى ولو سلم من ذلك كان محمولا على من اعطى غيره حجة من قاطني مكة
والحرم لان من هذا حكمه ليس عليه التمتع فلا يجوز لمن حج عنه ان يتمتع بالعمرة الى الحج والحديث الاول
يكون متناولا لمن يجب عليه التمتع بالعمرة الى الحج فحج عنه كذلك فانه يجزيه وان كان قد امره بالافراد
ومن اودع غيره مالا ثم مات فلا بأس ان يحج عنه المودع ويرد ما فضل من ذلك على ورثته ٭ روى
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب عن حريز عن بريد العجلي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام
قال حج عنه وما فضل فاعطهم ولا بأس ان ياخذ الرجل حجة فيعطيها غيره ٭ روى محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي سعيد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمن بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا
ع ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس ٭ قال الشيخ ره واذا اخذ الانسان
عن غيره فصد عن بعض الطريق من الحج كان عليه مما اخذ بمقدار نفقة ما بقي من الطريق التي يؤدى
فيها الحج الا ان يضمن العمل لاداء ما وجب عليه يدل عليه انه انما استاجره لقطع جميع المسافة والقيام بجميع المناسك

(المستاجر مخيرا بين النوعين) فاذا

اذا قطع بعضه ولم يقطع الباقي وجب عليه رد اجرة ما بقي من الطريق لان ذلك حكم جميع الاجارات فان
ضمن الوفاء برضيا بعد لم يلزمه ذلك ثم قال ره فان مات النايب في الحج وكان موته بعد الاحرام
ودخول الحرام فقد سقط عنه عهدة الحج واجزاء ذلك عن من حج عنه فان مات قبل الاحرام ودخول
الحرم كان على ورثته ان خلف في ايديهم شيئا بقية ما عليه من نفقة الطريق قد بينا فيما تقدم
ان من حج عن نفسه فمات بعد دخوله في الحرم فانه يسقط عنه فرض الحج فان مات قبل دخول
الحرم فانه لا يجزي عنه وحكم من حج عن غيره حكم من حج عن نفسه في كيفية المناسك روى محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
سالته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم
اعطى الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول
قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت
لان الاجير ضامن للحج قال نعم ويدل ايضا في ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن من ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلا
ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول
والا فلا لان الوجه في هذا الخبر ايضا ان يكون يحدث به الحدث بعد دخوله الحرم وليس في
الخبر ما يمنع من التاويل وبعد وهو محتمل لما ذكرناه قال الشيخ ره واذا حج الانسان عن
غيره فليقل بعد فراغه من غسل الاحرام روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت
له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول
بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا
فيه واجرني في قضائي عنه ٭ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال الشيخ في المواطن كلها والمواقف وهذا على جهة الافضل لان من لم يفعل ذلك كانت حجته
جائزة في ذلك روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن
الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عم في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع
المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند
الاضحية اذا ذبحها ولا يطوف الرجل عن الرجل وهو بمكة ويجوز ان يطوف عنه وهو غايب روى
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حدثه عن ابي عبد الله عم
قال قلت له الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غايب
عن مكة قال قلت وكم مقدار الغيبة قال عشرة اميال ومن احدث حدثا في غير الحرم فالتجأ الى
الحرم فانه يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد فان احدث في الحرم
فانه يقام عليه الحد فيه روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عم قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم قال لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى
ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيوخذ فيقام عليه الحد قال قلت له فرجل قتل رجلا في الحرم
وسرق في الحرم فقال يقام عليه الحد وصغار له لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يعني في الحرم وقال فلا عدوان الا على الظالمين و
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل ومن
يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما
خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة وعنه عن صفوان بن يحيى
عن حسين بن ابي العلا قال ذكر ابو عبد الله عم هذه الآية سواء العاكف فيه والباد قال كانت
مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علق على بابه المصراعين معوية بن ابي سفيان
وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها وعنه عن صفوان عن علا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ومن اخذ

شيئا

لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة ويعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها وان شاء جعلها في يده امانة [illegible] هذا احد الاقوال في المسألة وهو اختيار الشيخ
في [illegible] وثانيها الكراهة مطلقا وهو خيرة [illegible] في النافع وثالثها [illegible] القليل مطلقا والكثرة على كراهية مع نية التعريف وهو خيرة العلم ايضا في كتاب اللقطة
القول بالكراهة قوي [illegible] اختلف الاصحاب في حكم هذه اللقطة بعد الالتقاط فخير العلم بعد التعريف بين التصدق والضمان وبين بقائها في يده امانة
تملكها مطلقا [illegible] من هذا الكتاب [illegible] التصدق والضمان [illegible]

شيئا من تراب البيت وما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا فعليه ان يرده الى موضعه روى موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا ينبغي لاحد ان ياخذ
من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده ومن وجد شيئا في الحرم فلا يجوز له اخذه
فان اخذه فليعرفه سنة فان جاء صاحبه والا تصدق به وعليه ضمانه اذا جاء صاحبه ولم يرض به واذا
وجد في غير الحرم فليعرفه سنة ثم هو كسبيل ماله يفعل به ما يشاء غير انه ضامن ايضا روى موسى
بن القسم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عم عن لقطة الحرم فقال لا تمس
ابدا حتى يجيء صاحبها فياخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم ياخذها الا مثلك فليعرفها وعنه
عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سالت العبد الصالح عم عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه
قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد
له باغيا قال يرجع به الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن
وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عم عن اللقطة ونحن يومئذ
بمنى فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل
مجمع ثم هي كسبيل ماله وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عم
قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم وتعرف سنة فان وجدت لها طالبا والا تصدقت بها ولقطة
غيرها تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل احصر فبعث بالهدي فقال يواعد اصحابه ميعادا فان كان
في حج فمحل الهدي يوم النحر اذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي
مناسكه وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة قصر واحل وان
كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة وان اقام مكانه وان
كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة الواجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله واقام ففاته
الحج وكان الحج عليه من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا وقال ان الحسين بن علي ع خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ

عليا ع وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي رأسي

فدعا علي ع ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر فقلت ارأيت

حين برئ من وجعه احل له النساء فقال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا

والمروة قلت فما بال النبي ص حيث رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا

النبي ص كان مصدودا والحسين ع محصورا • وعنه عن الحسين بن سعيد عن علي بن رئاب عن زرارة عن

ابي جعفر ع قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن

ان يدرك هديه قبل ان ينحر فان قدم مكة قبل ان ينحر هديه فليقم على احرامه حتى يقضي المناسك

وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة قلت فان مات وهو محرم قبل

ان ينتهي الى مكة قال ان كانت حجة الاسلام يحج عنه ويعتمر فانما هو شيء عليه • الحسين بن سعيد عن

فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبدالله ع يقول المحصور غير المصدود قال المحصور هو المريض

والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله ص ليس من مرض والمصدود تحل له

النساء والمحصور لا تحل له النساء والقارن اذا احصر فليس له ان يتمتع في العام القابل بل عليه ان يدخل

مثل ما دخل به روى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وفضالة

عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبدالله ع انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني

حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه • موسى

بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه

رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سألته عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان

مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة

وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره

ان شاء الله ومن بعث بهديه تطوعا فليواعد اصحابه يوما يقلد فيه ثم يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من

الثياب والنساء والطيب وغير ذلك الا انه لا يلبي فان فعل شيئا من ذلك كان عليه الكفارة مثل ما على

المحرم روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل

بعث بهديه مع قوم سياق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال يحرم عليه ما

يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت ارأيت ان اختلفوا في

الميعاد وابطؤوا في المسير عليه وهو يحتاج ان يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه جناح

ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه • وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله

ع عن الرجل يرسل بالهدي تطوعا قال يواعد اصحابه يوما يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة

من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه فان رسول الله ص حين صده

المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع الى المدينة • وعنه عن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان

عن ابي عبدالله ع قال ان ابن عباس وعليا ع كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان

وان بعثا بهما من افق من الآفاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم

يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه

لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا • وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن هرون بن خارجة قال

ان ابا مراد بعث ببدنة وامر الذي بعث بها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له

انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبدالله ع وهو بالحيرة فقلت له ان ابا

مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب

ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب • قال الشيخ ره ويكره الصلوة في طريق مكة في ثلاث مواضع

روى موسى بن القسم العامري عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال اعلم انه تكره

الصلوة في ثلثة اماكن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان قال ولا

بأس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد ويستحب اتمام الصلوة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

والحرمين فان فيه فضلا كثيرا. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اساله عن اتمام الصلوة
في الحرمين فكتب اليه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم. وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلوة والصيام
في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة. علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن من سمع عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور.
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او
اقصر قال اتم قلت وامر على المدينة اتم الصلوة او اقصر قال اتم. وعنه عن صفوان عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة
قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على
مقام عشرة ايام. وعنه عن علي بن حديد قال سالت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في
الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت
عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان
تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني
بالاتمام فليس في هذين الخبرين منافاة لما ذكرناه لان الامر بالتقصير انما توجه لمن لم يعزم
على اقامة عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل
انما قلناه على جهة الافضل والاولى الا ترى ان خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلام تضمن انه لما ذكر
له عبد الله بن جندب فانه كان ممن يتم ترحم عليه الرضا عليه السلام فلو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب
لم يترحم عليه لانه مخالف الفرض ثم بين علي بن حديد ايضا ذلك في آخر الخبر لانه قال وكان محبتي ان

يامرني

يامرني بالاتمام فبين انه طلب الوجوب فلم يامره بذلك لان اوامرهم على الوجوب ولم يقل انه ينبغي
اليه ويحتمل هذان الخبران وجها آخر وهو المحتمل عندي وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان
يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم او يكون في عزمه الخروج
من الغد ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد لان سائر المواضع
متى عزم الانسان فيها على المقام عشرة ايام وجب عليه الاتمام ومتى كان دون ذلك وجب
عليه التقصير. والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي
بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال استامرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت
الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او
ثلاثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة. والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معاوية
بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على
مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا
يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون
المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام فالوجه في هذا الخبر انه لا يجب التمام الا على من اجمع على مقام
عشرة ايام ومن لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير ويكون قوله عليه السلام لمن كان يخرج
عند الصلوة من المسجد ولا يصلي مع الناس امرا على الوجوب لانه لا يجوز تركه لمن هذا سبيله لان
فيه ضربا من التقية والاغراء بالنفس وتشنيعا على المذهب. والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا
خرج مخرج التقية ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن حسين بن حسين اللؤلؤي
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشاما روى عنك انك امرته
بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا
مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس. والذي قدمناه من انه ينبغي ان يجمع على المقام
عشرة ايام حسب ما ذكرناه على جهة الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب ومتى لم يفعله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاثنان حاز الرابع الاتمام بل هو الافضل والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى
ابي جعفر الثاني ع ان الرواية قد اختلفت عن ابائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها
ان يأمر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يأمر بتقصير الصلوة ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل
على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا
انوي مقام عشرة ايام وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل
الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت
له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني
بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى
منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام وقال باصبعه
ثلثا والذي يدل على ان الاتمام في هذين الموضعين ورد على جهة الافضل وانه متى لم يتم
الانسان فيهما لم يكن مأثوما مضافا الى ما هنا الجزء والى ما قبله ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
م بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم
ع عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي وبهذا
م الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سألت ابا ابراهيم ع عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال
م احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة ٥ وبهذا الاسناد عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله ع
ان من المذخور الاتمام في الحرمين ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
ق الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم ع قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او
ص نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير تزداد ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن
شاء قصر ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران
بن حمران قال قلت لابي الحسن ع اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو

خير

خير وزيادة الخير خير ويستحب الاتمام في حرم الكوفة والحاير على ساكنيهما السلام مضافا الى هذين
الحرمين ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار
ص وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال من مخزون علم الله الاتمام في اربع
مواطن حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين ع وحرم الحسين بن علي عليهما السلام ابو
ف القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري
قال حدثنا محمد بن حمدان المداينى عن زياد القندي قال قال ابو الحسن ع يا زياد احب لك ما احبه
لنفسي واكره لك ما اكرهه لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين ع ٥ وعنه
ف عن ابيه ومحمد بن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد الادمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن
عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله ع ازور قبر الحسين ع قال زر الطيب واتم الصلوة
عنده قلت اتم الصلوة قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفاء ٥ محمد بن
ف علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن
اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله ع قال تتم الصلوة في
اربع مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع ٥ محمد بن يعقوب
ف عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني
من سمع ابا عبد الله ع يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة و
حرم الحسين ع ٥ محمد بن احمد بن داود عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان قال
ف حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا محمد بن حمدان المداينى عن زياد القندي قال قال
ابو الحسن موسى ع احب لك ما احبه لنفسي واكره لك ما اكرهه لنفسي اتم الصلوة في الحرمين
وعند قبر الحسين وبالكوفة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
ف بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تتم الصلوة
في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع وليس

ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيل كما في الاستبصار

قال الضعفاء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

لوحدان يقول لاجل هذا الخبر والخبر المتقدم الذي رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص مسجد الحرام
ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما قصّر لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد خصّا بالذكر
تعظيما لهما لما ذكر في الاخبار الاخر الفاظا يكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما داخلا فيه
ايضا وهذا غير مستبعد ولا مستنكر وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من جملتها هذان
المسجدان منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم امير
المؤمنين عليه السلام وبعد حديث زياد القندي انه قال اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل بمسجد
الكوفة واما ما قدمناه من الاخبار في تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فهو اكثر من ان يحصى واذا ثبت
ان الاتمام في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله هو المستحب دون المسجد على الاختصاص وان كان قد خصّ في هذين
الخبرين فكذلك في مسجد الكوفة لان احدا ما فرق بين الموضعين ومن حصل بعرفات فلا يجوز له
الاتمام على حال روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن
ص عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم
واي شيء لشد منه لا يتموا والعمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها على حال روى موسى بن القسم
ص عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام الذي يلي الحج في
الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله
تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة فافضل العمرة عمرة رجب وقال المفرد
للعمرة ان اعتمر في رجب ثم اقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية ومن تمتع
بالعمرة الى الحج سقطت عنه فرض العمرة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
ح عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة
العمرة وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال
ص قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى
ص الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه والذي رواه موسى بن

القسم

القسم عن صفوان عن نجية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فليلحق باهله ان شاء وقال انما
انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج فليس
ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلام ولم تدخل العمرة المفردة في الحج يعني العمرة التي اعتمرها في غير اشهر
الحج لانه انما تدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج ومتى كان الامر على ما ذكرناه فهي غير
مجزية عن المتعة واما الذي يدل على انه اذا لم يتمتع فقد اجزأه عنه العمرة المفردة مضافا الى
ف ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم ويستحب ان
ق يعتمر الانسان في كل شهر مرة روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام كان يقول في كل شهر عمرة
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن
م عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة او المرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا
واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم
قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذاك قال كنت مع محمد بن ابراهيم في
الطائف وكان كلما دخل دخلت معه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن
ص ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة وعنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله
ق عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة والذي رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
ص عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في كل سنة مرة وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن
ص حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وجميل عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تكون عمرتان في سنة فالمراد
بهذين الخبرين انه لا يكون في السنة عمرة يتمتع بها الى الحج الا دفعة واحدة فاما العمرة المبتولة
التي لا يتمتع بها الى الحج فهي جائزة في كل شهر حسب ما قدمناه ومن اعتمر في اشهر الحج ثم اقام الى وقت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحج كانت متعة روى موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من
دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت
عمرته متعة وقال ليس يكون متعة الا في اشهر الحج ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله ع عن المعتمر في اشهر الحج فقال هي متعة ٥ ويجوز لمن اعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة
ان يرجع الى اهله وان لم يحج روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم
بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا بأس
وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وان الحسين بن علي ع خرج يوم التروية الى العراق
وكان معتمرا ٥ والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن
حماد عن اسحق بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة
فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس ٥ وما رواه موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سأل
ابا جعفر ع في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج
فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال
له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج فا
هذان الخبران محمولان على من كان قد دخل مكة معتمرا على ان يتمتع بها الى الحج ثم اراد افرادها فا
كان الامر على ما ذكرناه لم يجز له ذلك لانه مرتبط بالحج وليس في الخبر انه قال احببت ان افرد العمرة
قبل دخولي فيها فقال له انت مرتهن بالحج واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر وكان محتملا لما ذكرناه فلا
يكون منافيا لما قدمناه ٥ والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع من اين افترق
المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين

بن علي ع في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة
لمن لا يريد الحج ٥ وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي قال سأله
ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بالعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله و
لكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك فبين ع في هذا الخبر انه انما لم يجز له ذلك لانه انما
احرم له وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج ومن فاتته عمرة المتعة فعليه ان يعتمر
بعد الحج اذا امكن الموسى من راسه وان اخرها الى استقبال الشهر جاز روى موسى بن القسم عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن العمرة بعد الحج قال اذا امكن
الموسى من راسه فحسن ٥ وقد روى اصحابنا وغيرهم ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد
الحج وهو الذي امر به رسول الله صلعم عائشة وقال ابو عبد الله ع قد جعل الله في ذلك فرجا للناس
وقالوا قال ابو عبد الله ع المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اقام الى هلال المحرم اعتمر فاجزأت عنه
مكان عمرة المتعة فاذا فرغ المعتمر من طوافه وسعيه ان شاء قصر وان شاء حلق والحلق افضل
روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المعتمر عمرة
مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة
حلق او قصر وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال ان رسول الله صلعم قال في العمرة
المبتولة اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا
رسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين وقد بينا فيما تقدم ان المعتمر عمرة مفردة يلزمه طواف
النسا ويؤكد ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابراهيم بن عبد الحميد
وقد هيأنا نحوا من ثلثين مسئلة نبعث بها الى ابي الحسن موسى ع ادخل لي هذه المسئلة ولا تسمني
له سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء قال فجاءه الجواب في المسائل كلها غيرها
فقلت له اعدها في مسائل اخر فجاءه الجواب فيها كلها غير مسئلتي فقلت لابراهيم بن عبد الحميد
ان هاهنا لشيئا افرد المسئلة باسمي فقد عرفت مقامي بحوائجك فكتب بها اليه فجاء الجواب نعم هو

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وجب لانه منه فلقى ابراهيم بن عبد الحميد اسمعيل بن حميد الازرق وهو السائل والجواب فقال لقد
فتق عليكم ابراهيم بن ابي البلاد فتقا وهذه مسئلته والجواب عنها فدخل عليه اسمعيل بن حميد فسأله
عنها فقال نعم هو واجب فلقى اسمعيل بن حميد بشر بن اسمعيل بن عمار الصيرفي فاخبره فدخل فسأله عنها
فقال نعم هو واجب . محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى بن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات . ومن حج على طريق العراق فلا
ان يبدأ بالمدينة . وروى موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن
الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة . والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال سألت اباجعفر ع ابدأ بالمدينة او بمكة
قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل فمحمول على من حج على غير هذا الطريق اما من الشام او اليمن
او غيرهما فاما اذا حج على طريق العراق كان الافضل ما قدمناه . وقد روي انه اي ذلك شاء فعل
وهذا لا ينافي ان البداءة بالمدينة افضل وانما يفيد رفع الحظر في ذلك . روى احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
ع عن الممر بالمدينة في البداءة افضل او في الرجعة قال لا بأس بذلك ايه كان . محمد بن احمد بن يحيى
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل جعل جاريته
هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له مر مناديا يقوم على
الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان وامره ان
يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية . وعنه عن بعض اصحابنا عن النوفلي عن محمد بن سنان عن
المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع انه قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار قال
في هذا الخبر ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه ره من انه كان من عادة العرب اذا طال
النزول رموا بنفوسهم عن الزاملة من غير تعلق بشيء منها فنهى النبي ص فقال من فعل ذلك مات
دخل النار . محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله

عليه السلام قال من ركب زاملة فليوص وهذا الخبر اكثر ما فيه الحث على الوصية وانما خص هذا الموضع لان
فيه بعض الخطر لما يلحق الانسان من النوم والتهور فلا يأمن من ان يقع منه فيؤدي ذلك الى هلاكه . الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم وحسين الاحمسي وحماد وغير
واحد ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم
على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي ص كان على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم
يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين . احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن
معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل ذو دين افأتدين واحج فقال
نعم هو اقضى للدين . وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي
فقال ان ابا عبد الله ع يقرأ عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج فالمراد بهذين
الخبرين انه اذا كان له وجه يقضي دينه منه فاما من لم يكن له ذلك فلا يستدين ويحج يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن ع عن
الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا بأس به . وعنه عن ابي عبد الله
البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يستقرض و
يحج فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا بأس . احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن الحسين بن علان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور
قال قال لي ابو جعفر بن محمد ع يا عيسى ان استطعت ان تأكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل
وعنه عن البرقي عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله ع قال قال لي يا فلان اقلل النفقة في
الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج . وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن
ابيه عن علي ع انه قال لا عرفة الا بمكة قوله ع لا عرفة الا بمكة اي لا فرض في الاجتماع في عرفة الا بمكة فاما
الاجتماع على طريق الاستحباب والدعاء في مثل هذا اليوم في ساير البلاد والمشاهد فعندنا مرغب فيه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد البصري عن ابي عبد الله ع قال الحج

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وآله عشرين حجة • محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن اسلم المكي عن عامر
بن واثلة قال قلت له فكم حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال عشرا اما تسمع حجة الوداع فتكون حجة الوداع
الا وقد حج قبل ذلك • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي
عبد الله ع قال حج رسول الله ص عشرين حجة مستترا في كلها يمر بالمازمين فينزل فيبول • وعنه عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر ع قال لم يحج النبي ص بعد قدومه المدينة الا حجة واحدة وقد حج
بمكة مع قومه حجات • احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن
محمد ع قال اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم • وعنه عن الحسن بن علي عن محمد بن ابي
حمزة رفعه قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه • وعنه عن الحسن بن علي عن ابي
عبد الله ع قال ان يزيد بن معوية لعنهما الله حج فلما انصرف قال شعرا اذا جعلنا ثافلا يمينا فلا نعود بعدها سنينا
للحج والعمرة ما بقينا فنقص الله عمره وامانه قبل اجله • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن
الصباح عن ابيه قال لقي مسلم مولى لابي عبد الله ع صدقة الاحدب وقد قدم من مكة فقال له مسلم الحمد لله الذي
يسر سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضى الحج واعان على السعة فقبل الله منك واخلف عليك
نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا فبلغ ذلك ابا عبد الله ع فقال له كيف قلت لصدقة فاعاد عليه
فقال من علمك هذا فقال جعلت فداك مولاي ابو الحسن ع فقال له نعم ما تعلمت اذا لقيت اخا من اخوانك
فقل له هكذا فان الهدى بنا هدى واذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون • وعنه عن ابن ابي عمير عن موسى بن عمر
عن العبد الصالح ع قال امران ليس لمن يتبعهما ان يرجع صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها ان يرجع حتى ياذن له وامرأة
مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى تاذن لهم • احمد بن محمد بن عيسى عن ابي علي الحمال
عن سفيان الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما يعبؤ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلاث خصال حلم يملك به غضبه
وخلق يخالق به من يصحبه وورع يحجزه عن معاصي الله • موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تأخذ من شعرك اذا اردت الحج في ذي القعدة ولا في

الشهر الذي تريد فيه العمرة • وعنه عن محمد بن حسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
الحسن موسى ع كم اوفر شعري اذا اردت العمرة قال ثلثين يوما • موسى بن القسم عن محمد عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينة قال وكان ميقات جمالنا
وابان مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ولم تقرب المسجد ولا المنبر قال فذكرت ذلك لابي
عبد الله ع قال مرها فلتغتسل ولتأت مقام جبرئيل ع فان جبرئيل ع كان يجيء فيستأذن على رسول
الله ص فان كان على حال لا ينبغي له ان ياذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه
قال قلت له واين المكان قال بحيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة
بحيال القبر رفعت راسك مع حذاء الباب والميزاب فوق راسك والباب وراء ظهرك قال تقعد في
ذلك الموضع ولتدع ربها قلت اي شيء تقول قال تقول اللهم اني اسألك بانك انت الله ليس
كمثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي امرني وتطهرت ودخلت المسجد
قال وكانت لنا ايضا خادم وكانت قد حاضت قال فقالت يا سيدي اذهب انا الى المدينة فاصنع
كما صنعت سيدتي قال فقلت بلى قال فذهبت فصنعت مثل الذي صنعت مولاتها فتطهرت
ودخلت المسجد • موسى بن الحسن عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابراهيم بن ميمون
وقد كان ابراهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة قال قلت لابي عبد الله ع ان اصحابنا مجاورون
بمكة وهم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون قال قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا
الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند
كل طواف ثم قال اما انت فانك تمتع في اشهر الحج واحرم يوم التروية من المسجد الحرام • وعنه عن
عبد الرحمن عن حماد عن حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن الطواف لغير اهل مكة ممن جاور
بها افضل او الصلوة فقال الطواف للمجاورين افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها
افضل من الطواف • وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وحماد وهشام عن
ابي عبد الله ع قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل واذا اقام سنتين خلط من هذا و

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وهذا فاذا اقام سنتين فالصلوة افضل ۝ وعنه عن النخعي عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا وقال ينبغي للسلطان
ان يأخذهم بذلك ۝ وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال
ابي ع قال علي ع اذكروا الله في ايام معلومات قال قال عشر ذي الحجة وايام معدودات قال ايام
التشريق ۝ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة اوصت
بثلث مالها ان يحج به فقيل فان كان الفضل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم وان كان الحج
افضل حج به عنها فقال ان كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما اوصت في حجها احب الي من ان يقسم
في فقراء ولد فاطمة عليها السلام ۝ الحسن بن محبوب عن رجل قال حدثني عبد الله بن سليمن قال
سمعت ابا عبد الله ع وسألته امرأة فقالت ان ابنتي قد توفيت ولم يكن بها بأس فأحج عنها قال نعم
قالت انها كانت مملوكة فقال لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما تدخل البيت الهدية ۝ وعن
بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سئل عن دخول النساء الكعبة
فقال ليس عليهن وان فعلن فهو افضل ۝ الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا
الحسن ع عن الحرم واعلامه فقال ان آدم ع لما هبط على ابي قبيس شكا الى ربه الوحشة وانه
لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فانزل الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان
يطوف بها وكان يبلغ ضوءها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوءها فجعله الله حرما ۝ وعنه عن
فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة
قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ۝ وعنه عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا
الا مريضا او من به بطن ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن عقيل عن الحسن بن الحسين عن علي بن الحسين
عن علي بن عيسى عن محمد بن يزيد الرفاعي رفعه الى امير المؤمنين ع سئل عن الوقوف بالجبل لم
لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون

قيل

قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال
تضرعهم بها اذن لهم بتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت
حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة فقيل له لم حرم الصيام ايام التشريق قال لان
القوم زوار الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه قيل له فالتعلق باستار الكعبة
لاي معنى هو قال مثله مثل رجل له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان
يتجافا عن ذنبه ۝ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا البيت عنى او الحرم قال من
دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا
من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ۝ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله الملك بن عتبة قال سألت ابا عبد الله ع عن
شيء يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان و
المصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله ۝ وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع اخرج من المسجد
وفي ثوبي حصاة قال ردها او اطرحها في مسجد ۝ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن رجل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا استشارني في الحج وكان
ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة فمرضت سنة ۝ احمد
بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال
من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم ۝ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن يوم
الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة ۝ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
حسين بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القسم قال قلت لابي الحسن ابي جعفر الثاني

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال لي بل طف ما امكنك
فان ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلث سنين اني كنت استاذنتك في الطواف عنك و
عن ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما
هو قلت طفت يوما عن رسول الله ص فقال ثلث مرات صلى الله على رسول الله واليوم الثاني عن امير
المؤمنين ع ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن ع والرابع عن الحسين ع والخامس عن علي بن الحسين ع
واليوم السادس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع واليوم السابع عن جعفر بن محمد ع واليوم الثامن عن
ابيك موسى ع واليوم التاسع عن ابيك علي ع واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين
الله بولايتهم فقال اذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن
امك فاطمة وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله
ف عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا
يقال له عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل فاعطاه
ثلثين دينارا يحج بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه
ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق من ماله وكانت
لك تسع بما اتعبت من بدنك ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
ح عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم اصلي بمكة والمراة بين يدي جالسة او مارة فقال لا باس انما
ق سميت بكة لانها تبك فيها الرجال والنساء ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية قال سالت ابا عبد الله ع (ابا ابراهيم ع) عن الحطيم فقال هو ما
ل بين الحجر الاسود وبين الباب وسالته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا ٥ وعنه عن
احمد بن محمد عمن حدثه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
ان القائم (اذا قام ع) يرد البيت الحرام الى اساسه ورد مسجد رسول الله ص الى اساسه ورد مسجد الكوفة
ح الى اساسه وقال ابو بصير موضع التائرين من المسجد ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

عن

عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار
قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا اصحبك الله ٥ وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد ل
عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال
قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت
له ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه ٥ وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحجال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط عن عبد الخالق
الصيقل قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال لقد سالتني
عن شيء ما سالني عنه احد قط الا من شاء الله ثم قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت
الذي امر الله تعالى به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة ٥ سهل بن زياد ف
عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة البيت
وروي عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى ع انهما قالا من سها عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او ل
كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعي ٥ احمد بن س
محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا
ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ شيئا من ذلك رده ٥ احمد بن الحسين عن م
علي بن زياد عن محمد بن عبد الله بن مروان قال رايت يونس يسال ابا الحسن ع عن الرجل اذا حضرته
صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر قول الله
اينما تولوا فثم وجه الله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن احمد بن محمد بن ابي نصر ص
عن حماد بن عثمان عن الحسين بن نعيم قال سالت ابا عبد الله ع عما زادوا في المسجد الحرام عن
الصلوة فيه فقال ان ابراهيم واسمعيل ع حدا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من
المسجد الى الصفا ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال خط
ابراهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابراهيم يعني المسجد ٥ محمد بن علي بن محبوب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان المقام
لازقاً بالبيت فحوّله عمر ٦ احمد بن محمد عن البرقي عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر
بن محمد ع قال اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم ٧ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ح ومحمد بن الحسين وعلي بن السندي و
العباس كلهم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص اقام بالمدينة عشر
سنين لم يحج ثم انزل الله عليه واذّن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فأمر
المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله ص يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي
والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله ص وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به فيصنعونه او يصنع
شيئاً فيصنعونه فخرج رسول الله ص في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة فزالت الشمس
اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفرداً وخرج حتى انتهى الى
البيداء عند الميل الاول فصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفرداً وساق الهدي ستاً وستين او اربعاً
وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف
مقام ابراهيم ع ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة
من شعائر الله فابدأوا بما بدأ الله به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه
المشركون فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما ثم اتى الى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما
يقرأ سورة البقرة مترسلاً ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه
ثم اتاه جبرئيل ع وهو على المروة فامره ان يأمر الناس ان يحلوا الا سائق الهدي فقال رجل انحلّ ولم
نفرغ من مناسكنا فقال نعم قال فلما وقف رسول الله ص بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على
الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يأمرني ان آمر من لم يسق
هدياً ان يحل ولو استقبلت من امري مثل ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت

الهدي

الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجاً
وشعورنا تقطر فقال له رسول الله ص اما انك لن تؤمن بعدها ابداً فقال له سراقة بن مالك بن
جعشم الكناني يا رسول الله علّمنا ديننا كانّا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام
لما يستقبل فقال له رسول الله ص بل هو للابد الى يوم القيامة ثم شبّك اصابعه بعضها الى بعض
وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وقدم علي ع من اليمن على رسول الله ص وهو بمكة فدخل
على فاطمة عليها السلام وهي قد احلّت فوجد ريحاً طيبة ووجد عليها ثياباً مصبوغة فقال ما هذا
يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله ص فخرج علي ع الى رسول الله ص مستفتياً محرّشاً على فاطمة فقال
يا رسول الله اني رأيت فاطمة قد احلّت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله ص انا
امرت الناس بذلك وانت يا علي بما اهللت قال قلت يا رسول الله اهلالاً كاهلال رسول الله ص
فقال له رسول الله ص كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله ص بمكة
بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان
يغتسلوا ويهلّوا بالحج وهو قول الله الذي انزل على نبيه فاتبعوا ملة ابيكم ابراهيم حنيفاً فخرج
النبي ص واصحابه مهلّين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم
غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل
رسول الله ص وقريش ترجو ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله على نبيه ص ثم
افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابراهيم واسماعيل واسحق في افاضتهم منها ومن كان
بعدهم فلما رأت قريش ان قبة رسول الله ص قد مضت كأنه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون
من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس
اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ص ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى
وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى
الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جنبها فنحّاها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

فتفعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس ان الله ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واومى
بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم
افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة
باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا
الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة
وكان الهدي الذي جاء به رسول الله ص اربعا وستين او ستا وستين وجاء علي ع باربع وثلاثين
او ست وثلاثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله منها ستا وستين ونحر علي ع اربعا وثلاثين بدنة وامر
رسول الله ص ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله
ص منها وعلي ع وحسيا من مرقها ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق
به وحلق وزار البيت ورجع الى منى فاقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم
رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا
وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت
فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم ع وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي
ص فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين
وخرج من اسفل مكة من ذي طوى • يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي معوية عن
ابي عبد الله ع قال الذي كان على بدن رسول الله ص ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي
حلق راس النبي ص يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق راس النبي ص في حجته معمر
بن عبد الله بن حارثة بن نضر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال ولما كان في حجة رسول
الله ص وهو يحلقه قالت قريش اي معمر اذن رسول الله ص في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله
اني لاعده فضلا من الله عظيما علي قال وكان معمر بن عبد الله هو يرحل لرسول الله ص فقال
له رسول الله ص يا معمر ان الرحل الليلة يسترخي فقال معمر بابي انت وامي لقد شددته كما كنت

اشده

اشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله اراد ان تبتذل بي فقال رسول الله ص ما كنت لافعل
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور وعن زرارة الشلي بن الحسن عن ابي
عبد الله ع قال حج رسول الله ص عشرين حجة مستترا كلها يمر بالمازمين فينزل فيبول • عنه عن الحسن عن
يونس بن يعقوب عن ابي اسامة المكي عن علي بن ... انه قيل له كم حج رسول الله ص قال عشرا اما سمعتم بحجة
الوداع فهل يكون وداع الا وقد حج قبله • عنه عن الحسن عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد
الله ع قال حج رسول الله ص عشرين حجة • احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن الفضل بن ابي
العباس البقباق عن ابي عبد الله ع في قول الله واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان • عنه عن الحسين
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت
لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما
تقدم من الاخبار • احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع
عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فمشى اتجزيه من حجة الاسلام قال نعم • عنه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال
نعم • الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من كان مؤمنا فحج
وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه
ولا يبطل منه شيء • احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن حريز
عن بريد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة
الاسلام قال حج عنه فان فضل منه شيء فاعطهم • محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
والحسن بن علي جميعا عن علي عن فضالة عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه
ع ان رجلا اتى عليا ع ولم يحج قط فقال اني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني قال
فتستطيع الحج قال لا فقال له علي ع ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك • احمد بن محمد عن الحسين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن القسم عن علي قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج
عنه من ماله صرورة لا مال له . صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان
علي بن ابي طالب ع امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه . حماد عن حريز
عن محمد قال سألت ابا عبد الله ع عن الصرورة يحج من الزكوة قال نعم . يعقوب بن يزيد عن سليمان
بن الحسين كاتب علي بن يقطين قال احصيت لعلي بن يقطين من وافى عنه في عام واحد خمسمائة و
خمسين رجلا اقل من اعطاه سبعمائة واكثر من اعطاه عشرة الف . يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن ابن ابي حمزة والحسين بن يحيى عن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فمات
قال ان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في الطريق فقد اجزأ عنه . يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحسين عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه
فقال هو عن صاحب المال . يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ع في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال
هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح . عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل حج عن آخر ومات في
الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله وياكل زاده فعل
عنه . عن ابي عبد الله ع في رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلما حضر اوان الحج لم يقدر الرجل
على شيء قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل ان لم يقدر قال ان كان له عند الله حجة
اخذها منه فجعلها للذي اخذ منه الحجة . محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الاحول عن عثيم
بن عيسى عن ابي الحسن ع في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس . عنه عن صفوان
عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ما يمنعه من ذلك حاجة تجحف
به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وقال من مضت له خمس
حجج ولم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم . احمد عن محمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين . محمد بن

الحسين

الحسين عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال كنا مع ابي عبد الله ع وقد نزلنا الطريق
فقال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معوية لعنهما الله لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام ثم انشأ
يقول اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعده سنينا للحج والعمرة ما بقينا فامات الله قبل اجله . ابراهيم
بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد الانصاري عن محمد بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول
الله ص يأتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة وحج المساكين مسئلة . علي
بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل
الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما
تقول في رجل قتل في الحرم او سرق قال يقام عليه الحد صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يقول هذا في الحرم وقال لا عدوان الا
على الظالمين . يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ليس
ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم
علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت
كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة . احمد عن ابي محمد الحسن بن علي الوشا
عن بعض اصحابنا يرفع الحديث عن بعض الصادقين ع قال التخصيص بالحرم الحاد . البرقي عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي هلال عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجلين اقتتلا وهما
محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلاه فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم . احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل خرج الى
مكة وله في منزله حمام طيارة فالفها طير من الصيد وكان مع حمامه قال فلينظر اهله في المقدار الى
الوقت الذي يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر
ويحل صاحبهم من احرامه . علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل خرج بطير من
مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع قال يرده الى مكة فان مات تصدق بثمنه . علي بن مهزيار عن فضالة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن ايوب عن معاوية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المحصور غير المصدود وقال المحصور هو
المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض المصدود
تحل له النسا والمحصور لا تحل له النسا ۝ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال
سألته عن محرم انكسرت ساقه اي شيء حل له واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت
من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله
ع حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي فقلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا
بد ان يحج من قابل قلت فاخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء قال لا قلت فاخبرني
عن النبي ص حين رده المشركون قضى عمرته فقال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك ۝ احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول ع عن رجل عرض له سلطان
فاخذه يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع
قال يلحق بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم الثاني
كيف يصنع فقال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت
اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح
ولا حلق ۝ محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن الميت يموت
بمنى او بعرفات الوهم مني يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم وايهما افضل فكتب ع يحمل الى
الحرم فيدفن وهو افضل ۝ علي بن السندي عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال
كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرهم فليقتله وان لم يريدك فلا ترده
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد
ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت
الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على طعام صام عن كل نصف
صاع يوما ۝ محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يزيد عن عبد الملك عن ابي عبد الله

ع

ع في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم ثمن
اللبن ۝ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اشترى لرجل
محرم بيض نعام فاكله المحرم فقال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما
قال على المحل الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة ۝ علي بن السندي عن صفوان عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في القبرة والعصفور والصعوة يقتلها المحرم قال عليه مد من طعام
لكل واحد ۝ سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عما في القمري والدبسي والسماني والعصفور
والبلبل قال قيمته فان اصابه وهو محرم فقيمتان ليس عليه دم ۝ علي بن السندي عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما ام على
كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما جميعا ويجزي عن كل واحد منهما الصيد فقلت ان بعض اصحابنا
سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى
تسألوا عنه فتعلموا ۝ محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله
ع عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد وذكر
انك اذا كنت حلالا وقتلت صيدا ما بين البريد والحرم فان عليك جزاءه وان فقأت عينه او
كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة ۝ ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن
عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة ۝ ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه
الفداء ۝ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب
المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم
منك فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد ۝ علي بن زياد عن فضالة عن معاوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله ع الجراد من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الفداء كما قال الله ۞ حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عم اذا اصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يفديه ولا يأكله احد
وان اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء ۞ احمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سألته اين يمسك المتمتع عن التلبية فقال اذا دخل البيوت
بيوت مكة لا بيوت الابطح ۞ احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عم قال قلت
لابي عبد الله عم يدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون ۞ عمرو بن عثمن عن علي بن عبد
الله البجلي عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي عبد الله عم قال قال علي بن الحسين عم تسبيحة بمكة افضل
من خراج العراقين ينفق في سبيل الله وقال من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى
ويرى منزله في الجنة ۞ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم
قال انما الاستلام على الرجال وليس على النساء بمفروض ۞ الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكناني
قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول فيمن احدث في الكعبة المسجد الحرام متعمدا قال يضرب رأ
ضربا شديدا ثم قال ما تقول في من احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل ۞ محمد بن الحسين عن الحسن
بن علي بن فضال وعبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن الحجر هل فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى
عن القسم بن محمد عن علي قال سئل ابو عبد الله عم وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط
قال نافلة او فريضة فقال فريضة فقال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام
ابراهيم عم ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخريين وكان طواف
نافلة وطواف فريضة ۞ ابراهيم بن هاشم عن صفوان قال سألت ابا الحسن عم عن ثلثة نفر دخلوا
في الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم فرغوا قال الواحد
معي سبعة اشواط وقال الآخر معي ستة اشواط وقال الثالث معي خمسة اشواط قال ان شكوا
كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم على ما في يديه فليبنوا ۞ محمد بن عبد الجبار

عن صفوان

عن صفوان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عم في الرجل الذي يسلم ويريد ان
يختتن وقد حضر الحج أيحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن ۞ محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن
ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عم قال ان امرأة كانت تطوف وخلفها رجل فاخرجت ذراعها فمال
بيده حتى وضعها على ذراعها فاثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف وارسل الى الامير واجتمع
الناس وارسل الى الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنى الجناية فقال ها هنا احد من ولد
محمد رسول الله صلى فقالوا نعم الحسين بن علي عليهما السلام قدم الليلة فارسل اليه فدعاه فقال انظر ما لقيا
ذان فاستقبل القبلة ورفع يديه فمكث طويلا يدعو ثم جاء اليها حتى خلص يده من يدها
فقال الامير الا نعاقبه بما صنع قال لا ۞ علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل يطوف
بالبيت وهو جنب فيذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف ۞ فاما ما رواه
زيد الشحام عن ابي عبد الله عم في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال لا بأس فمحمول على من طاف ناسيا
او ساهيا فاما اذا كان متعمدا فعليه الاعادة وقد بينا الكلام في هذا المعنى فيما تقدم ۞ يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال طفت مع ابي جعفر عم ثلثة عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو
آخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستا وعشرين ركعة وصليت معه ۞ عنه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل ۞ فضالة عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الركعتين قال يصلي عنه
فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم عم فلم
يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما
ابن مسكان عن عمر بن البراء قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل نسي ان يصلي عند مقام
ابراهيم عم فلم يذكر حتى ارتحل ركعتين للفريضة حتى اتى منى قال فليصلهما بمنى ۞ احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد
ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا ۞ فضالة عن معوية بن عمار

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فما قدرت
عليه من الطواف ۞ الحسين بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال كان النبي ص يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة ۞ محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة فقال يطاف
عنه ۞ عنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة
اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف ثمانية بينهما فليطرحها وليستأنف السعي وان بدأ
بالمروة فليطرح ما سعى وليبدأ بالصفا ۞ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع
في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له رجل طاف بالبيت
فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا و
المروة ثمانية فليضف اليها ستة ۞ صفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يسعى
بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام
قال ان اجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله احب الي من ان يقضي حاجة صاحبه ۞ احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت
له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا
شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله ع فقال قد زادوا على ما عليهم و
ليس عليهم شيء ۞ محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
عقص رأسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه وقصر وادهن واحل فقال
عليه دم شاة ۞ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم
في متمتع حلق رأسه فقال ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وان كان متمتعا في اول شهور
الحج فليس عليه اذا كان قد اعفاه شهرا ۞ محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلا بن فضيل

قال

قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وامرأة تمتعا جميعا فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما
وان كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما ۞ محمد بن الحسين عن صفوان عن عمر بن
رياح قال قلت لابي الحسن ع اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم ۞ علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام
محرما قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين الخبرين ما قدمناه من ان الاتمام هو الافضل ويجوز التقصير
ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عمران قال قلت لابي الحسن ع اقصر في
المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير ۞ محمد بن الحسين عن
الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل
لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت ۞ محمد بن
الحسين عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع امرأة لها زوج فابى ان يأذن
لها في الحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج فقال لا طاعة له عليها في حجة
الاسلام ولا كرامة لتحج ان شاءت ۞ علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
ع في الرجل يخرج الحجة في الحاجة فقال لا يدخل بغير احرام ۞ يعقوب بن يزيد عن الحسن عن ابن
بكير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه خرج الى الربذة يشيع ابا جعفر ثم دخل مكة حلالا
علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة طافت
ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت
بما مضى ۞ احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المرأة المتمتعة
تطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر
وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل ۞ محمد عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت
ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال وواقعها زوجها ورجعت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا فاعطها سورة مزدلفة والحج من قابل وليس عليه نحوها شيء
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله ع قال لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة علي
بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى
رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وسألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر
وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة
باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله
ان يتمتع العباس بن معروف عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال من اقام بمكة سنة
فهو بمنزلة اهل مكة علي بن مهزيار قال سألت ابا الحسن ع المقام افضل بمكة او الخروج الى بعض الامصار
فكتب ع المقام عند بيت الله افضل ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن عثمان وغيره عمن
ذكره عن ابي عبد الله ع قال من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في حاضري المسجد الحرام قال ما دون الاوقات الى مكة محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن عمر بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع وهو بمكة من اين اهل بالحج
فقال ان شئت من رحلك وان شئت من المسجد وان شئت من الطريق محمد بن الحسين عن احمد
بن محمد عن ابن بكير وجميل عن ابي عبد الله ع انهما قالا عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج
فقال هما سيان قدمت او اخرت صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن
الرجل يتمتع ثم يهل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى فقال لا بأس
صفوان عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن مفرد الحج ايعجل طوافه
او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير
عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل
الى جنبه لكن شيخي لم يكن يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم قال

فقلت

اختلف الاصحاب في مبدأ المشي ومنتهاه والذي يقتضيه الوقوف مع المعنى المستفاد من اللفظ وجوبه من حين الشروع في افعال الحج وانتهاؤه بآخر افعاله وهو رمي
الجمار ... ما شاء فيقع حالا من فاعل الحج فيكون وصفا له وانما يصدق حقيقة بتلبسه به ولو تعلق النذر بالمشي من بلد النذر او الناذر او غيرهما او دل العرف عليه
وجب ولو اضطرب العرف بالنسبة الى بلد النذر او الناذر تعين الاكتفاء بالمشي من اقرب البلدين الى الميقات للشك في وجوب الزائد

فقلت من شيخك فقال علي بن الحسين ع فسألت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين لامه احمد بن محمد عن ابي الحسن ع
قال هما سواء عجل او اخر صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى فقال
ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن ذلك اسألك قال فعن اي شيء سألت قلت ايهما احب اليك ان نصنع
قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن
بكير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال بل راكبا فان رسول الله ص حج راكبا علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن جميل قال قال ابو عبد الله ع اذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشي احمد بن
البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع ان عليا ع سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر في المعبر
قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص وهشام بن الحكم انهما سألا ابا عبد الله ع
ايما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل كيف لم تكن عرفات في الحرم قال هكذا جعلها الله علي بن مهزيار عن فضالة
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اليوم المشهود يوم عرفة عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن
سيابة قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت محمد بن ابي الصهبان
عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله ع بعرفة اتى خباء بني ... فنزل
فكان يصلي بقل هو الله احد وصلى مائة ركعة يقرأ بقل هو الله احد ويختمها باية الكرسي فقلت له جعلت فداك
ما كان يصنع من هذه الصلاة هاهنا فقال ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي الا صلى هذه الصلاة الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن رجل قال لامرأته او
لجاريته بعد ما حلق ولم يطف بالبيت ولم يسع اخرج فقد ذلك ونظر الى فرجها ما عليه قال لا شيء عليه اذا لم
يكن غير النظر محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابيه عن علي ع انه قال لا عرفة الا بمكة ولا باس ان
يجتمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون الله علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف
بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح له الا وهو على وضوء يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل ... الحسن بن محبوب عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل
افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما صفوان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين لا يصلي
بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلعم. حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله عم عن مفرد الحج فاته الموقفان
جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة و
عليه الحج من قابل قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان شاء اقام بمكة وان شاء اقام
بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شيء. الحسن بن محبوب عن داود
الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عم بمنى اذ دخل عليه رجل فقال ان قوما قدموا اليوم وقد فاتهم الحج فقال
نسأل الله العافية ارى ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى
بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة واحرموا منه و
اعتمروا فليس عليهم الحج من قابل. ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عم قال قال الله عز وجل [illegible] ثلثا بمنى قال قلت لاي شيء جعلت ولماذا جعلت قال من
ادرك منه شيئا فقد ادرك الحج. احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما عم قال
سألته عن رمي الجمار يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا يرمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن
يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك فارميهن قال لا ترميهن اما ترضى ان تصنع
مثل ما اصنع. علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن النساء هل عليهن التكبير ايام
التشريق قال نعم ولا يجهرن. فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المملوك
المتمتع فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم. النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلام قال في الرجل يقول علي بدنة قال يجزي عنه بقرة الا ان يكون عنى بدنة من الابل
احمد عن الحسن بن رضا الله عن داود الرقي عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء
قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله. صفوان عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يخرج من حجته وعليه شيء يلزمه فيه دم يجزيه
ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به. محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال

عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان
يذبح عنه فقال لا فان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء. قال محمد بن الحسن المعنى في هذا انه لا يجب عليه الذبح
وهو مخير بينه وبين ان يأمره بالصوم يدل عليه ما رواه محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن
عم امرت مملوكي ان يتمتع قال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم. فاما ما رواه العباس عن سعد
بن سعد عن محمد بن القسم عن فضيل بن يسار عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم ان معنا مماليك
لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم قال فقال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء فمحمول على من يتمتع بغير اذن
مولاه فاما اذا اذن له في ذلك كان الحكم فيه ما قدمناه. النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال
قال رسول الله صلعم صدقة رغيف خير من نسك مهزول. محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس
بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عم قال قلت له سقت في العمرة بدنة فاين انحرها
قال بمكة قلت اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث. علي بن جعفر عن اخيه موسى
عم قال سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته
هديا للكعبة فقال له مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد
طعامه فليأت فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى يتصدق بثمن الجارية. ابراهيم بن رباح
عن [illegible] عن داود عن حماد عن عبد الرحمن بن اعين قال حججنا سنة ومعنا صبيان فعزت
الاضاحي فاصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لانفسنا وتركنا صبياننا قال فاتى بكير ابا عبد الله عم
فسأله فقال انما كان ينبغي ان تذبحوا عن الصبيان وتصوموا انتم عن انفسكم فاذا لم تفعلوا فليصم
عن كل صبي منكم وليه. الحسن بن علي بن فضال عن عبيس عن كرام عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عم عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدي فصام الثلثة الايام حتى اذا كان بعد النفر وجد ثمن
شاة ايذبح او يصوم قال لا بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت. محمد بن الحسن عن صفوان عن حفص
بن خارجة عن ابي عبد الله عم ان علي بن الحسين عم كان يطعم من ذبيحته الحرورية قلت وهو يعلم
انهم حرورية قال نعم. احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم انه كره ان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاكثر بل يجزي التقصير والشيخ قول بتعينه عليها وهو قول ابن الجنيد وزاد المعقوص شعره والملبد و وافق الحسن علي
بن عبد الرحمن ان عقص شعره اي جمعه او لبده اي لزقه بصمغ او ربط بعضه الى بعض يسيرا كان صرورة يتعين الحلق في الحج و
صرورة يحلق ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وفي رواية معوية اذا لبد وعقص فليس له التقصير ويظهر من رواية
تعليدم وفي التهذيب وصحيح حريز مطلقة فيحمل غيرها على الندب

يطعم المساكين من لحوم الاضاحي ه احمد عن البرقي عن ابن سنان عن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله ع قال يوكل
من كل هدي نذرا كان او جزاء قال محمد بن الحسن انما يجوز ان ياكل من الهدي الواجب اذا تصدق بثمنه
على ما مضى القول فيه والروايات ه الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع اذا
عقص الرجل راسه او لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق ه احمد بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء
حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير ه عنه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع
قال الحلق افضل في غير حج ولا عمرة مثله ه محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سعيد
العلاء عن ابي سعيد عن ابي عبد الله ع قال يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبد شعره ورجل حج بدءا لم يحج
قبلها ورجل عقص راسه ه عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
سالته عن الرجل براسه قروح لا يقدر على الحلق قال ان كان قد حج قبلها فليجز شعره وان كان لم يحج فلا
بد له من الحلق وعن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ه علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ووقف بعرفة وبالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغلي راسه فقال لا حتى
يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فانه كان قد فعل فقال ما ارى عليه شيئا ه علي بن السندي عن
حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل وقع على امراته قبل ان يطوف طواف النساء
قال عليه جزور سمينة قلت رجل قبل امراته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه
من عنده ه محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي ايوب قال حدثني سلمة بن محرز انه كان تمتع حتى اذا
كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع الى منى ولم يطف طواف النساء فوقع على اهله فذكره
لاصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل ذلك فسال ابا عبد الله ع فامره ان ينحر بدنة قال سلمة فذهبت الى
ابي عبد الله ع فسالته فقال ليس عليك شيء فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم بما قال فقالوا اتقاك واعطاك

من عين

من غير كفه بل

من عين كرة فرجعت الى ابي عبد الله ع فقلت اني لقيت اصحابي فقالوا اتقاك وقد فعل فلان مثل
ما فعلت فامره ان ينحر بدنة فقال صدقوا ما اتقيتك ولكن فلان فعله متعمدا وهو يعلم وانت فعلته
وانت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت لا والله ما كان بلغني فقال ليس عليك شيء ه الحسن بن
علي بن فضال عن عباس بن عامر عن ابان عن ابي الحسن ع قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قد جاء رجل
الى ابي جعفر ع فقال اني اهديت جارية الى الكعبة واعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها
فقم به على هذا الحائط حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج ه احمد بن محمد عن ابي
نصر قال سالت ابا الحسن ع عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول
مائة درهم يكون ممن يجب عليه الهدي فقال له بد من كرى ونفقة قلت له كرى وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من
الكسوة فقال واي شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج و
سبعة اذا رجعتم ه العباس وعلي بن السندي جميعا عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال علي
ع في قول الله واذكروا الله في ايام معلومات قال ايام العشر وقوله واذكروا الله في ايام معدودات قال
ايام التشريق ه محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل فاتته
ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر قال وسالته عن التكبير ايام التشريق بعد
صلوة قال كم شئت انه ليس بموقت يعني في الكلام ه علي عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يتحلل في بيتي من شيء يقطع التكبير قال نعم بعد صلوة الغداة ه احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام
التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فلا شيء عليه ه العباس والحسن بن علي جميعا عن علي عن فضالة
عن معوية عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم
واي سفر اشد منه لا لا يتم ه صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن اهل مكة اذا زاروا
عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم ه حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
ع قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج

قبل غداة

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عـ لا اذا انشأ السفر الى عرفات وهذا موافق للاخبار الا ان يحمل على ان يعتبر خارج اذا رجع الى مكة للطواف فقد قطع سفره بدخول بلد قد كان عزم الاقامة فيه فيتم وهنا انقطع سفره فاذا رجع الى منى يتم ايضا الا ان لم يقصد المسافة بعد الخروج الى منى لا يقصر لعدم ... هذا ظاهر الخبر ... حكم بلد قصد فيه الاقامة حكم بلده الاصلي في ان يقطع سفره بمجرد دخوله بل لابد من قصد اقامة ثانية ليتم الآن يحمل على نية الاقامة بعد ذلك ... وهذا ايضا يخالف المشهور ... ولم يقصد الاقامة عشرا ...

الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر لعموم

عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عم قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا الى منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عم قال سالته عن التكبير فقال واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق قال محمد بن الحسن المعنى انه شديد الاستحباب لانه ليس يستحق تارك العقاب يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن التكبير ايام التشريق اواجب هو ام لا قال يستحب وان نسي فلا شيء عليه قال وسالته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن علي عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه عنه عن فضالة عن معوية قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي رمي الجمار فليسا سواء الرمي سنة والطواف فريضة موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن محمد بن عمر قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل الى امراته متعمدا ولم يطف طواف النساء قال عليه بدنة وهو يجزي عنهما صفوان عن اسحق بن عمار عن سماعة عن ابي ابراهيم عم قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه قال العمرى وروى مثل ذلك سماعة عن سليمن عن ابي عبد الله عم يعقوب بن يزيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن جعفر عن ابن ناجية قال سالت ابا عبد الله عم عن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلثة من الغنم عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم عن رجل نسي ان يطوف طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان يأتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها ولا تيا في هنا

ما رواه

واما نهار ايام التشريق فلا يجب فيه سوى الرمي فاذا رجا زله مفارقة منى لزيارة البيت ... وان كان المقام بها افضل من الطواف تطوعا ... من النفر الاول ... ويجب كونه بعد الزوال الا لعذر وروى ... ويجوز تقديم رحله قبل الزوال ولو قدم رحله في النفر الاول وبقي هو الى الاخير فهو ممن تعجل في يومين

مع الرواية درس

ما رواه العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا لان المعنى فيه ان المقام بمنى افضل وان كانت الزيارة جائزة يدل عليه ما رواه محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عم رجل زار فقضى طواف حجه كله اطوف بالبيت احب اليك ان يمضي على وجهه الى منى فقال اي ذلك شاء فعل ما لم يبت محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما عم قال في رجل بعث بثقله يوم النفر الاول واقام هو الى الاخر قال هو ممن تعجل في يومين محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حماد عن ابي عبد الله عم قال اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى قال اتقى الصيد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن هيثم عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال يودع الكعبة الامرأة ويحيط فيها الى يد بحث قدميه ويخلع نعليه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن علي عن احدهما عم في رجل لم يودع البيت قال لا باس ان كانت به علة او كان ناسيا محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت محمد بن ابراهيم يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا اصحبك الله صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن ابي الخطاب عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن مفرد الحج عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء قال محمد بن الحسن هذا الخبر خبر شاذ مخالف لما عليه كافة الذي لا خلاف فيه بين الطائفة ان طواف النساء لا بد منه في ساير انواع الحج وفي العمرة ايضا محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عم ليس لاهل سرف

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولاهل مرو ولا لاهل مكة متعة يقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام • علي بن السندي

عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد

الحرام قال ذلك اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قال قلت فما حد ذلك قال ثمانية واربعون

ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان ودون ذات عرق • زرارة عن ابي جعفر عم قال من اقام بمكة

سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عم ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر

ايهما الغالب عليه فهو من اهله • يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عم في

المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر

فلا يتمتع • احمد بن الحسين عن النضر بن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن رجل مات ولم يحج

حجة الاسلام ولم يوص بها اتقضى عنه قال نعم • محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني

سعيد عن ابي عبد الله صلوات الله عليه انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه و

يجعلها في حجة كما اوصى فان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قلت من اوصى

بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من حيث يبلغه • سعد بن الخطاب عن محمد بن عبد الحميد عن احمد

بن عيسى عن غيلان قال سالت ابا الحسن عم عن التكبير في ايام الحج من اي يوم يبتدى به وفي اي

يوم يقطعه وهو بمنى وساير الامصار سواء او بمنى اكثر فقال التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلوة الظهر الى

صلوة الغداة من يوم النفر فان اقام الظهر كبر وان اقام العصر كبر وان اقام المغرب لم يكبر والتكبير بالامصار

يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر الاول صلوة الظهر وهو وسط ايام التشريق قال محمد بن الحسن هذا الخبر

موافق للعامة ولسنا نعمل بالعمل على ما قدمناه من الاخبار تم الجزء الرابع من كتاب تهذيب

الاحكام ويتلوه في الجزء الخامس كتاب الزيادات والحمد

لله رب العالمين وصلوته على سيدنا محمد وآله و

اصحابه وسلم تسليما كثيرا

فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com